بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تخفيف الصلاة للأمر[1] يحدث) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه .

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث] .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] دحيم [نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة و أنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبي] أي الذي جاءت به أمه معها [فأتجوز (٢)] أي أخفف القراءة في الصلاة [كراهية أن أشق على أمه] أي

---

(١) و في نسخة : لأمر . (٢) استدل به على أن من أراد بشئ مستحب في الصلاة ثم يتركه جاز خلافاً للأشهب إذ قال : إذا أراد الصلاة قائماً لا يجوز له القعود . ابن رسلان . و في حاشية البخاري استدل به على انتظار الجائي ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، و به قال أبو حنيفة و الشافعي ، وقيل : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، و به قال أحمد وإسحاق وقريب منه ما في الفتح★

(باب ما جاء فى نقصان الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد

لاجل كراهة أن أوقع التشويش و الحزن على أمه بسبب بكائه ، قال القارى : قال الخطابى : فيه دليل على أن الامام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى كان له أن يزيد فى أمر أخروى و كرهه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، انتهى ، و فى استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ، وأيضاً الامام مأمور بالتخفيف ومنهى عن الاطالة ، وأيضاً ترك التخفيف مضر لايمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فى الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلى أصلا نعم لو صورت المسألة فى القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا للركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم ، و لكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غيرالله تعالى وقيل إن كان لا يعرف الجائى فلا بأس أن يطيل و الأصح أن تركه أولى كذا فى شرح المنية ، و أما ما روى أبو داؤد من أنه عليه السلام كان ينتظر فى صلاته ما كان يسمع وقع نعل فضعيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه أنه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الأولى من الظهر كى يدركه الناس لكن فيه أن هذا من ظن الصحابى و الله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ ، انتهى كلام القارى .

[باب ما جاء فى نقصان الصلاة] .

★ وأصرح فى الاستدلال ما سيأتى أنه عليه السلام كان يقوم حتى لايسمع وقع قدم ، راجع إلى المغنى و الشامى .

عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف و ما كتب له إلا عشر صلاته[1] تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .

(باب فى تخفيف الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد] بن أبى سعيد [المقبرى عن عمر بن الحكم] بن ثوبان الحجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من جلة أهل المدينة ، و قال ابن سعد: كان ثقة [عن عبد الله بن عنمة] بفتح المهملة و النون [المزنى عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف] عن الصلاة [وما كتب له] الواو حالية أى لم يكتب له من الأجر و الثواب [إلا عشر صلاته] و ذهب تسعة أعشارها لما أخل فى أركانها و فى إقباله إلى الله تعالى بالخشوع و الخضوع [تسعها(٢) ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها] و هذا الكلام للترقى من الأدنى إلى الأعلى أى كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها و لبعضهم بقدر سبعها و لبعضهم بقدر سدسها و لبعضهم بقدر خمسها و لبعضهم بقدر ربعها و لبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل أنه ينبغى للمصلى أن يحافظ صلاته ولايخل بشئ من ظاهرها و باطنها فيستحق كمال (٣) الأجر .

[باب فى تخفيف الصلاة] .

(١) و فى نسخة : صلاة . (٢) راجع إلى مشكل الآثار .

(٣) و ما ينقص منه يتم من التطوع كما سيأتى فى باب قول النبى ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه .

عن عمرو سمعه من جابر[1] كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا و قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال مانافقت فأتى النبي[2] ﷺ

[حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [سمعه من جابر] بن عبد الله [كان معاذ] بن جبل [يصلي مع النبي ﷺ] أي مقتديا به [ثم يرجع] إلى مسجدنا [فيؤمنا] أي فيصلي بنا الصلاة إماما [قال] عمرو بن دينار والقائل سفيان [مرة ثم يرجع] أي معاذ [فيصلي بقومه] والحاصل أن سفيان يقول إن شيخي عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة فمرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة أخرى ثم يرجع فيصلي بقومه و إرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب العون فبعيد [فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة] و قال [عمرو مرة] أخرى في موضع لفظ الصلاة [العشاء] يعني أخر النبي ﷺ ليلة العشاء [فصلى معاذ مع النبي ﷺ] أي تلك الصلاة [ثم جاء يؤم قومه] أي يصلي بهم إماما [فقرأ البقرة فاعتزل] رجل قال في جامع الأصول حديث صلاة معاذ و تطويله اسم الرجل[3] الذي قطع صلاته و صلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك [من القوم] أي قطع الصلاة التي كان يصلي مع معاذ و فارق الجماعة [فصلى] لنفسه في ناحية المسجد صلاة خفيفة [فقيل] أي لذلك الرجل وفي رواية لمسلم فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، وفي رواية له فقالوا له: والقائل كلهم فمرة نسب القول إلى معاذ و مرة نسب إلى القوم و مرة أبهمه [نافقت] بحذف همزة الاستفهام

(١) و في نسخة: قال. (٢) و في نسخة: رسول الله.

(٣) وفي التلقيح حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: سليم كما تقدم.

فقال إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما[1] نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا و إنه جاء يوما فقرأ بسورة البقرة فقال يامعاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبوالزبير: سبح[2] اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره .

و يدل عليه رواية مسلم فان فيها تصريحاً بهمزة الاستفهام و يحتمل أن يكون خبراً كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال إنه منافق [يافلان] أي فعلت فعل المنافقين من ترك الصلاة مع الجماعة [فقال] الرجل [ما نافقت فأتى] ذلك الرجل [النبي ﷺ فقال] ذلك الرجل للنبي ﷺ [إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما نحن أصحاب نواضح] وهي الابل التي يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل في الزراعة [و نعمل بأيدينا] وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة و العمل وإطالة الصلاة زيادة على المشقة.[وإنه جاء يوما فقرأ بسورة البقرة] أي استفتحها وكأنه يومئ إلى أنه لا يطيق الاطالة في الصلاة بسبب التعب في العمل [فقال] أي رسول الله ﷺ [يا معاذ أفتان أنت] أي موقع الناس في الفتنة و منفر عن الدين و صاد عنه و هذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه و إيقاع الناس في الفتنة [أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير] قاله سفيان لأنه قال مسلم في الصحيح : قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ و الشمس و ضحاها ، الحديث [سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال عمرو أراه] أي أظن جابراً [قد ذكره] أي أسماء السور و قد تقدم حديث معاذ هذا في باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة

(١) و في نسخة : إنا .

(٢) و في نسخة : بسبح .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة[١] المغرب في هذا

و أخرجه المصنف هناك مختصراً و تقدم هناك البحث في اقتداء المفترض بالمتنفل فلا نعيده ههنا •

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب [٢] بن حبيب] الأنصاري المدني ويقال له طالب بن ضجيع لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد فكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب قال البخاري : فيه نظر ، و قال ابن عدي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في ميزان الاعتدال : ضعيف [سمعت عبد الرحمن بن جابر] بن عبدالله الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة [يحدث عن حزم بن أبي كعب] الأنصاري السلمي المدني صحابي قليل الحديث . قال الحافظ في التهذيب : هذا الحديث أخرجه البزار من الوجه الذي أخرجه منه أبوداؤد فقال عن جابر عن أبيه أن حزم بن أبي كعب أتى معاذاً وهو أشبه ، وفي بعض نسخ أبي داؤد حزم بن أبي بن كعب بضم الهمزة و فتح الموحدة وتشديد التحتانية كما في المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة القادرية و هو تصحيف من الناسخ و الصواب حزم بن أبي كعب [أنه أتى معاذ

(١) و كذا أخرج الترمذي ، بلفظ المغرب و في العرف الشذي عن البيهقي أنه معلول ، و قال الحافظ في التلخيص إلى التعدد و حكاه عن ابن حبان للاختلاف في اسم الرجل ، و قال ابن رسلان : لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق الأعراب العشاء على المغرب ، كما ورد لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فانهم يقولون العشاء ، قلت : و يشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل في صلاته فانه يبعد أنهم ينتظرون لصلاتهم فراغه من المغرب و مجيئه بعد ذلك •

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث قاله ابن رسلان .

الخبر قال فقال رسول الله ﷺ يامعاذ لاتكن[1] فتانا فانه يصلي وراءك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة و المسافر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسئلك الجنة و أعوذبك من النار، أما إني لا

بن جبل و هو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر] يشير إلى أنه كان في الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلاة المغرب [قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا] أي بقراءتك الطويلة [فانه يصلي وراءك الكبير] الشيخ الهرم [و الضعيف] بضعف عارضي [و ذو الحاجة و المسافر] و الاختلاف الواقع في هذا الحديث و الحديث المتقدم في صلاة المغرب و العشاء لا ينبغي أن يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد في الاطالة و الأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى بل الوجه أن الراجح العشاء.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان] الأعمش [عن أبي صالح] السمان [عن بعض[2] أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لرجل[3] كيف تقول في الصلاة] أي كيف تدعو في القعدة الأخرة من الصلاة [قال أتشهد] أي أقرأ التحيات [و أقول اللهم إني أسألك الجنة و أعوذبك من

---

(١) و في نسخة: لا تكون.

(٢) لعل المراد به أبو هريرة فان ابن ماجه أخرجه عن أبي صالح عن أبي هريرة. ابن رسلان. (٣) قال في التلقيح: اسم الرجل سليم الأنصاري، و قال ابن رسلان: هو سليم بن الحارث.

أحسن دندنتك و لا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ حولها ندندن .

حدثنا يحيي بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي ﷺ (١) كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة (٢) معاذ فقال النبي ﷺ إني و معاذ حول هاتين أو نحو هذا .

النار أما إني لا أحسن] لا أسمع سماعا حسنا [دندنتك] الدندنة أن يتكلم بما تسمع نغمته و لا يفهم [و لا دندنة معاذ] أي لا أفهم ما تقول أنت في الصلاة و لا ما يقول معاذ الذي هو إمام [فقال النبي ﷺ : حولها] أي حول الجنة [ندندن يعني] حول طلبها نصوت بالدعاء .

[حدثنا يحيي بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ] و الضمير يعود إلى جابر و القائل عبيد الله بن مقسم [قال] أي جابر [و قال يعني النبي ﷺ للفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و إني لا أدري ما دندنتك و لا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : إني ومعاذ حول هاتين] أي الجنة و النار أما الجنة فنحن حولها بالطلب وأما النار فبالاستعاذة منها والهرب [أو نحو هذا] شك من الراوي في لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أونحوه .

(١) و في نسخة : للفتى .

(٢) و في نسخة : و ما دندنة .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

حدثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم و الشيخ الكبير و ذا الحاجة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس] أي إماما [فليخفف (١)] القراءة بحيث لا يشق على القوم و لا يفوت القراءة المسنونة [فإن فيهم الضعيف] بغير مرض [والسقيم] المريض [والكبير وإذا صلى لنفسه] وحده بغير جماعة [فليطول (٢) ماشاء] .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب] سعيد [و أبي سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف (٣)] الصلاة [فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير و ذا الحاجة] .

---

(١) و بسط ابن القيم في كتاب الصلاة له أن التخفيف أمر إضافي و لا ينافيه قرأته ، عليه السلام في المغرب بأعراف إلخ ، و معنى رواية مسلم عن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرأ في الفجر بقاف ، و كانت قرأته بعد تخفيفا أي بعد الفجر ولم يرد أنه كان يخفف قرأة الفجر أيضا بعد ذلك . (٢) استدل بعمومه بعض الشافعية على جواز التطويل ، و لو خرج الوقت ، و هو ظاهر البطلان . كذا في الأوجز . (٣) أجمل الكلام ابن العربي على القراءة في الصلاة ، وقال لا [illegible] هي على حسب الأحوال .

(باب ما جاء فى القراءة فى الظهر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد و عمارة بن ميمون و حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال فى كل صلاة يقرأ[1] فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم.

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح قال و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدى عن الحجاج و هذا

[باب ما جاء فى القراءة فى الظهر] حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن قيس بن سعد] المكى [و عمارة بن ميمون] مجهول [و حبيب] المعلم كما قال الحافظ فى الفتح ، و أخرجه مسلم فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد أيضاً قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة عن [عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال فى كل (٢) صلاة يقرأ] و لفظ مسلم فى كل صلاة قراءة [فما أسمعنا رسول الله ﷺ] أى القراءة التى أسمعناها رسول الله ﷺ [أسمعناكم و ما] أى القراءة التى [أخفى علينا] أى أخفاها علينا [أخفينا عليكم] أى أخفيناها عليكم ، و يحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة و حينئذ يكون التقدير فالصلاة التى أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناها لكم والصلاة التى أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [ح قال] أبو داود [و ثنا ابن المثنى ثنا ابن (٣) أبي عدى عن الحجاج (٤)

(١) وفى نسخة : نقرأ . (٢) أى كل فرد من الصلوات أو كل ركعة منها .
(٣) محمد بن إبراهيم . (٤) والحجاج لم يسمع عن ابن أبي كثير فهو يرسل عنه قاله ابن رسلان ، وملتقى السند محل تدبر . فان ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروى عن الحجاج فتأمل .

لفظه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن المثنى : و أبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب و سورتين و يسمعنا الآية أحياناً و كان

و هذا لفظه] أي لفظ ابن المثنى [عن يحيى] أي روى هشام بن أبي عبد الله والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى] شيخ المؤلف [و أبي سلمة] عطف على عبد الله بن أبي قتادة أي روى ابن المثنى هذا الحديث عن عبد الله ابن أبي قتادة و أبي سلمة ، و لم يذكر مسدد أبا سلمة في سنده [ثم اتفقا] أي مسدد و ابن المثنى فقالا [عن أبي قتادة] فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، ورواية محمد بن المثنى هكذا ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة عن أبي قتادة [قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا] أي إماما [فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين] منهما [بفاتحة (١) الكتاب وسورتين (٢)] يعني في كل ركعة سورة [و يسمعنا] من الاسماع [الآية] أي من الفاتحة مطلقاً أو السورة في الأولين [أحياناً] يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي : أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة ، بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، قال ابن ملك : فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة ، و قال ابن حجر : و هو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ، يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة ، كذا

(١) له عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان . (٢) أشكل عليه الزرقاني ، بأن العلم بقراءة السورة إنما يكون بسماع كلها و أجيب باحتمال أنه ماخوذ من سماع البعض مع قيام القرينة ، و يحتمل أنه ﷺ يخبرهم و هو بعيد .

يطول الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية و كذالك في الصبح، قال أبوداؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة . حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان

ابأسوا به انتهى ، و قوله لبان الجواز لا يجوز عندنا إذا الجهر والاخفاء واجبان على الامام إلا أن يراد بيان الجواز ، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر نقله القارى ، [وكان يطول (١)] بالتشديد [الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية] قال ابن حجر : وحكمته أن النشاط فى الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك ، و خفف فى غيرها حذراً من الملل نقله القارى ، [و كذلك فى الصبح] والمذهب عندنا ما قال فى الهداية : و يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة و ركعتا الظهر سواء ، و هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها لما روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها ، و لهما أن الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة ، والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان ، بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج ، انتهى ، قال ابن همام : و على هذا فيحمل قول الراوى و هكذا فى الصبح ، على التشبيه فى أصل الاطالة لا قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة [قال أبو داؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب و سورة] يعنى ذكره ابن المثنى و لم يذكره مسدد .

[حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان بن يزيد العطار

---

(١) لما فى رواية مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بقدر ثلاثين آية و لذا بوب ابن حبان السبب الذى من أجله يطول الأولى ثم ادعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره ، « ابن رسلان » .

ابن يزيد العطار عن يحيي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد فى الآخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام[1] قال و كان يطول فى الأولى مالايطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر و هكذا فى صلاة الغداة .

عن يحيي] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هـذا] أى الحديث المتقدم [و زاد] أى الحسن بن علي [فى الأخريين بفاتحة الكتاب] قلت : و قد أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام و أبان بن يزيد عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب و سورة و يسمعنا الآية أحياناً و يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى ، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن علي زاد أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً ، فالزيادة التى ذكرها المصنف عن الحسن بن علي زيادة باعتبار رواية مسدد و ابن المثنى ، فانهما لم يذكراه [و زاد] أى يزيد بن هارون [عن همام] و فى نسخة : و زاد همام [قال] أى همام [و كان] رسول الله ﷺ [يطول فى الركعة الأولى ما] أى تطويلا [لا يطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر ، وهكذا فى صلاة الغداة] نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام فهذا يوهم إلى أن أبان ابن يزيد العطار لم يزده ، و لكن رواية مسلم التى نقلناها تدل على أن هذه الزيادة غير مذكورة لا فى رواية همام و لا فى رواية أبان فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد رواته اختصرها و يحتمل أن يكون الامام مسلم أخرج فى صحيحه لفظ حديث أبان ابن يزيد فان الامام البخاري أخرج حديث همام و ذكر فيه هذه الزيادة التى ذكرها المؤلف .

---

(١) و فى نسخة : و زادها .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله يقرأ في الظهر و العصر ؟ قال : نعم قال : قلنا بم [1] كنتم تعرفون ذاك قال : باضطراب لحيته [2] ﷺ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال] أبو قتادة [فظننا] أي بتطويل الركعة الأولى [أنه] ﷺ [يريد بذلك] أي بتطويل الركعة الأولى [أن يدرك الناس الركعة الأولى] .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن] سليمان [الأعمش عن عمارة] بتخفيف الميم [بن عمير] مصغراً [عن أبي معمر] عبد الله بن سخبرة [قال قلنا لخباب] بن الأرت بفتح الهمزة والراء و بتشديد التاء [هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم] أي بأي شئ [كنتم تعرفون ذاك] قال خباب [باضطراب لحيته [3] ﷺ] أي نعرف ذلك باضطراب لحيته

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل]

---

(١) و في نسخة : بما . (٢) و في نسخة : لحييه .

(٣) وأورد عليه الزرقاني بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجهرية مع سماع بعض الآية أو أنه بمنزلة تفسير الصحابي لبعض محتملاته إلخ ، قال : واستدل به البيهقي على أن الاسماع لنفسه لا بد له في الاسرار و ذلك لا بد له من تحريك الشفتين ، وقال الحافظ : و فيه نظر .

عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

(باب تخفيف الأخريين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين و أحذف في الأخريين و لا

قال في درجات مرقاة الصعود ، بين البيهقي هذا الرجل هو طرفة الحضرمي ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة طرفة الحضرمي ، قيل هو الرجل الذي لم يسم عن عبد الله بن أبي أوفى في القراءة في الظهر ، وعنه محمد بن جحادة حكاه الحافظ أيضاً ، و كأنه أخذه من ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين ، و تعريفه إياه بأنه يروي عن ابن أبي أوفى و يروي عنه محمد بن جحادة ، و قال في التقريب : طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى ، مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داؤد [عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] أي صوت وقع القدم على الأرض للجائي إلى الصلاة .

[باب تخفيف الأخريين] أي تخفيف القراءة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله] بن أبي سعيد [أبي عون] الثقفي الكوفي الأعور ثقة [عن جابر بن سمرة قال قال عمر] بن الخطاب [لسعد] بن أبي وقاص [قد شكاك الناس] أي أهل الكوفة ، و كان والياً على أهل الكوفة في خلافة عمر فشكوه [في كل شئ حتى في الصلاة] بأنه لا يحسن يصلي [قال] سعد [أما أنا فأمد] أي أطول القراءة [في] الركعتين [الأولين

آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال ذاك الظن بك .

حدثنا عبد الله بن محمد يعني (١) النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر و العصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة و حزرنا قيامه في

و أحذف] بحاء مهملة و ذال معجمة مكسورة أي أخفف القراءة [في] الركعتين [الأخريين] لأنه يقتصر فيها على الفاتحة [و لا آلو] أي لا أقصر [ما اقتديت به] أي من صلاة اقتديت بها [من صلاة رسول ﷺ قال] عمر [ذاك] أي إنك تصلي بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ [الظن (٢)] أي ظني [بك] .

[حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد (٣) بن مسلم الهجيمي] و هو وليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري البصري ، و لم أر من ذكره أنه الهجيمي إلا أبو داؤد ، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها بنوا الهجيم [عن أبي الصديق] بكر بن عمرو ، وقيل قيس [الناجي] نسبة إلى بني ناجية بصري [عن أبي سعيد الخدري] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري [قال حزرنا] بتقديم الزاي على الراء أي قدرنا [قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر (٤) قدر ثلاثين آية] أي في كل واحدة من الركعتين [قدر

---

(١) و في نسخة : أو كما قال . (٢) فيه مدح الرجل لوجهه إذا لم يخف عليه فتنة من العجب و غيره والمنع إذا خيف ، « ابن رسلان » . (٣) و ليس هو وليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ، ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان فيه دليل على أن قراءة الظهر بنقص من طوال المفصل .

الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر و حزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(باب قدر القرأة فى صلوة الظهر و العصر) حدثنا موسى بن اسماعيل ناحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر و العصر بالسماء

المٓ تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى] الركعتين [الأخريين على النصف (١) من ذلك] أى بقدر خمس عشرة آية و هذا يدل على أنه ﷺ يزيد فى الركعتين الأخريين على الفاتحة فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلا حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة و يحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة على بيان الجواز لا على وجه السنة [وحزرنا قيامه فى] الركعتين [الاوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر] أى قدر خمس عشرة آية فكأنه يقرأ فيها قصار المفصل من السور [و حزرنا قيامه فى] الركعتين [الأخريين] من العصر [على النصف من ذلك] أى من الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

[باب قدر القراءة فى صلاة الظهر و العصر] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن

---

(١) استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة فى الأخريين « ابن رسلان » و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له قد احتج به من استحب القراءة فى الأخريين و هو صريح الدلالة لولاحديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه عليه السلام كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين فى الأوليين و الاقتصار على الفاتحة فى الأخريين تدل على الاختصاص و حديث الباب ليس صريحاً بل حزر و تخمين .

و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور . حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر و قرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات إلا الصبح فانه كان يطيلها . حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ] كان يقرأ في [الظهر و العصر بالسماء و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور] أي من أوساط المفصل .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال] شعبة إن سماكاً [سمع جابر بن سمرة] ويحتمل أن يعود إلى سماك وجعل نفسه غائباً أي أنه سمع [قال] جابر [كان رسول الله ﷺ إذا دحضت] أي زالت [الشمس صلى الظهر و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك] أي و صلى العصر وقرأ فيها مثل ما قرأ في الظهر بنحو والليل إذا يغشى [و الصلوات] أي كذلك الصلوات كلها وقرأ فيها مثل ما يقرأ في الظهر والعصر [إلا الصبح فانه] ﷺ [كان يطيلها] .

[حدثنا محمد بن عيسى] الطباع [نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية] قال في التقريب : أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة ، و قال في تهذيب التهذيب : أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة قاله معتمر بن سليمان عن أبيه و رواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ، قلت : قال أبوداؤد : في رواية الرملي أمية هذا لا يعرف و لم يذكره إلا المعتمر ، انتهى . و يحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه

النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني

عن أمية ثم كرر ذكر أبيه و الله أعلم ، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال : قال سليمان : و لم أسمعه من أبي مجلز ، و حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فانه يكنى أبا أمية وهو بصري و الله أعلم [عن أبي مجلز] بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد [عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد(٢)] سجدة التلاوة [في صلاة الظهر ثم قام] من السجدة [فركع فرأينا أنه قرأ] سورة [تنزيل السجدة قال ابن عيسى] محمد شيخ المؤلف [لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٣)] أي كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر أمية في سنده بل روى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز و قد تقدم ما يتعلق بهذا .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله] بن عباس بن عبد المطلب ، و قال الترمذي في سننه : و روى سفيان الثوري عن أبي جهضم هذا ، و قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ماروى إسماعيل بن علية و عبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس

---

(١) و في نسخة : فرأوا . (٢) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة السجدة في السرية خلافاً للحنفية وهل يسجد المأموم عند أحمد مخير « ابن رسلان»
(٣) وليس هو عندالحاكم لكن كلام الطحاوي يدل على أنه مدلس « ابن رسلان»

هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ فقال: لالا فقيل له: لعله[١] كان يقرأ فى نفسه فقال خمشاً هذه شر[٢] من الأولى كان عبداً ماموراً بلغ ما أرسل[٣] به و ما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء و أن لا نأكل الصدقة و

عن ابن عباس قلت: أخرج الدارمى فى سننه من طريق حماد بن زيد عن أبى جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، ولعله تصحيف من الكاتب فإنه قد أخرج هذه الرواية الطحاوى و ابن ماجة و النسائى فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس [قال(٤) دخلت على ابن عباس فى] أى مع [شباب] جمع شاب [من بنى هاشم] ويحتمل أن يكون لفظة فى (٥) بمعناها والمعنى حال كونى داخلا فى شباب من بنى هاشم [فقلنا لشاب منا] لم أقف على تسميته [سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقال: لالا (٦)] لا الثانية تاكيد أى لايقرأ [فقيل له] أى لابن عباس [لعله كان يقرأ فى نفسه] أى سراً [فقال] ابن عباس [خمشاً] منصوب بفعل مقدر أى تخمش خمشاً أى تخدش دعا عليه [هذه] أى القراءة سراً [شر من الأولى] أى من عدم القراءة كان النبى ﷺ [عبداً ماموراً] أى من الله [بلغ ما أرسل به] فلايمكن أن يقرأ فى نفسه سراً و لا يخبرنا بها و هذا ينافى تبليغ ما أمر به [و ما اختصنا دون الناس بشئ] من أوامر

(١) وفى نسخة: فلعله. (٢) وفى نسخة: أشر. (٣) وفى نسخة: ما أمر به.
(٤) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا، إلخ. وليس لفظ عمر هاهنا فتأمل. (٥) قال ابن رسلان: يحتمل أن يكون فى بمعناه أى فى جملة شباب. (٦) سيأتى الكلام عليه فى الحديث الآتى، وقال ابن رسلان: هذا وهم من ابن عباس قاله الخطابى و فى سنده مجهول و الاثبات مقدم.

أن لا ننزى الحمار على الفرس .
حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن

الشريعة و نواهيها إلا [بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء] أي نكلمها باتيان فرائضه و سننه و آدابه ، و هذا الأمر أيضاً غير مختص بهم و لعله ﷺ بالغ لهم في الاسباغ ، وأكد تأكيداً بليغاً ففهموا منه الاختصاص [وأن لا نأكل الصدقة] الواجبة كالزكاة والنذر والعشر والكفارة ، أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم و في النهاية عن العتابي أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج و اختاره في المحيط مقتصراً عليه و عزاه إلى النوادر و مشى عليه إلا قطع في شرح القدوري ، واختاره في غاية البيان ، و لم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب ، و أثبت الشارح الزيلعي ، الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة و قواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه . انتهى ، البحر الرائق ملخصاً ، قلت : و هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقال في حاشية الاقناع والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ ، و حرمة صدقة الفرض ، دون النفل على آله ، وقال النووي : لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ لا فرضها ولا نفلها و لا لمواليهم إن مولى القوم منهم انتهى ، [وأن لا ننزى الحمار على الفرس] أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء أي لا نحملها عليها للنسل ، و هي من باب الافعال ، و هذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم فيحمل على تأكيد (١) الكراهة لهم و أما عندنا فجاز إنزاء الحمير على الخيل ، واستدلوا بركوب النبي ﷺ على البغل لقول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فانه تعالى ذكرها في محل الامتنان والنهي محمول على خلاف الأولى .

[حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم] بن بشير [أنا حصين] مصغر ابن عبد

(١) نعم تأكدت الكراهة لهم لأنه ﷺ حرفته و حرفة أهل بيته الجهاد فلا ينبغي لهم فعل يقلل آلات الجهاد .

ابن عباس قال لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر و العصر أم لا .

(باب قدر القرأة فى المغرب)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته و هو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بنى

الرحمن السلمى أبوالهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر [عن عكرمة عن ابن عباس] أى عبد الله [قال لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا] اختلف الروايات عن ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر ففى بعضها نفى القراءة فيهما كما فى الرواية المتقدمة ، و فى بعضها تردد فيها كما فى هذه الرواية ، و فى بعضها إثبات القراءة كما فى الأحاديث التى أخرجها الطحاوى بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، فهذه الروايات تدل على أن رسول الله كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر سراً فالظاهر أن ابن عباس نفى القراءة أولا لأنه لم يعلم بها ثم تردد فى ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة ، وقد حققه الطحاوى بما لا مزيد عليه .

[باب قدر القراءة فى] صلاة [المغرب ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن] عبد الله [بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث] بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله و أخت ميمونة زوج النبى ﷺ [سمعته] أى ابن عباس [و هو يقرأ] سورة [والمرسلات عرفا فقالت] أم الفضل [يا بنى] اختلف القراء فى هذا اللفظ الوارد فى القرآن فقرأ حفص عن عاصم يا بنى بفتح الياء فى جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلا على ياء الإضافة المحذوفة فإن أصل ابن على

لقد ذكرتني بقراءتك [(١)] هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ما اختاره الجوهري بنو حذفت واوه و عوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بني ، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بنيّ بالياء المشددة المكسورة ، ثم الياء الساكنة للتكلم فاجتمع ثلاث ياآت فحذفت ياء المتكلم لدلالة الكسر عليها تخفيفاً ، ثم الجمهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كيا أبت ويا أبت و نودي بهما فصار يا بني بفتح الياء وكسرها [لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة] والمفعول الثاني لذكرتني إما محذوف وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها أو يقال إن مفعوله الثاني قوله [أنها] أي السورة [لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب] قال الحافظ في شرح البخاري : و صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ و لفظه : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف في باب الوفاة ، وقد تقدم في باب « إنما جعل الامام ليؤتم به » من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، و أشرنا إلى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج : إلينا رسول الله ﷺ و هو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

(١) و في نسخة : ذكرتني قراءتك .

بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (١) بالطور فى المغرب .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى (٢) الطوليين قال قلت : ما طولى الطوليين قال : الأعراف

أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب (٣)] .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج] عبد الملك [حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار (٤) المفصل] والمفصل على ثلاثة أقسام طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج والأوساط من سورة البروج إلى سورة لم يكن ، و أما القصار فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله و قصاره و أوساطه ، و قيل طواله من قاف و قيل من فتح ، و قيل من سورة محمد عليه السلام ، و قيل من الجاثية ، وهو غريب ، وقيل من الحجرات إلى عبس ، والأوساط منها إلى الضحى ، والباقى القصار كذا قاله الحلبى [و قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين] أى بأطول

(١) و فى نسخة : قرأ . (٢) و فى نسخة : بطوال .

(٣) وقال الدار قطنى وهم فيه بعض الرواة و إنما هو فى الركعتين بعد المغرب . ابن رسلان .

(٤) فى تعيينها وابتدائها عشرة أقوال ، ابن رسلان . بل اثنا عشر قولا كما سيأتى فى باب تحزيب القرآن .

و الآخر الأنعام قال : و سألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة و الأعراف .

السورتين الطويلتين ، و الطولى تأنيث أطول قاله الحافظ [قال] ابن أبي مليكة [قلت] لعروة [ما طولى الطوليين قال] عروة [الأعراف والآخر الأنعام] قال الحافظ : و تعقب بأن النساء أطول من الاعراف ، و ليس هذا التعقب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات و عدد آيات الأعراف أكثر من النساء و غيرها من السبع بعد البقرة ، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتي كلمة [قال و سألت أنا ابن أبي مليكة] هذا قول ابن جريج ، أي ما طولى الطوليين [فقال] ابن أبي مليكة لي [من قبل نفسه] من غير أن يروى عن شيخه عروة [المائدة والأعراف] أي المراد بالطوليين المائدة والأعراف فالطولى منهما الأعراف فتفسير الطولى بالأعراف متفق عليه ، و في تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، كذا قال الحافظ ، و مذهب الحنفية فيها ما قال في الدر المختار : و يسن في الحضر لامام و منفرد طوال المفصل في الفجر والظهر و أوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ، أي في كل ركعة سورة مما ذكر ، ذكره الحلبي ، واختار في البدائع عدم التقدير و أنه يختلف بالوقت والقوم والامام ، قال الشامي : و لذا قال في البحر عن البدائع : والجملة فيه أنه ينبغي للامام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ، و لا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام .

و أما الجواب عن الأحاديث التي دلت على قراءة الطوال في المغرب إما بأنه ﷺ كان قرأ هذه السور أحياناً لبيان الجواز ، فانه روى جابر بن عبد الله قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتي بني سلمة ، و إنا لنبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها الأعراف وغيرها من الطوال أو يقال إنه قرأ ببعض تلك

(باب (١) من رأى التخفيف فيها)

السور وذلك جائز فى اللغة ، يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة ، و قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، قال الحافظ و طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين و ليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، و أما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال و إنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، انتهى ، و قال الحافظ أيضاً قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو « الطور » و « المرسلات » و قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح و تقصيرها (٢) فى المغرب ، قال العينى : قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : هو مذهب الثورى و النخعى وعبد الله بن المبارك و أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أحمد و مالك و إسحاق ، ثم قال العينى بعد كلام طويل : وروى نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعى و عروة بن الزبير أنهم يقرأون فى المغرب بقصار المفصل ، انتهى ملخصاً .

[باب من رأى التخفيف فيها] أى تخفيف القراءة فى صلاة (٣) المغرب .

---

(١) وفى نسخة : باب ما جاء فى .

(٢) وذكر العينى مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها . (٣) وتمسكوا فيها برواية أبي هريرة : مارأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ فى المغرب ★

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن و العاديات و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا يدل على أن ذاك[1] منسوخ و قال أبوداؤد : هذا أصح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] أى ابن سلمة [أنا هشام بن عروة أن أباه] أى عروة [كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن] أى من السور القصار [و العاديات و نحوها من السور قال أبوداؤد : و هذا] أى فعل عروة [يدل على أن ذاك] أى قراءة الطوال المفصل فى المغرب [منسوخ] قال الحافظ و فى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه و هو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داؤد ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال و هذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه أطلع على ناسخه ولايخفى بعد هـــذا الحمل وكيف تصح دعوى[2] النسخ و أم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات ، انتهى [وقال أبو داؤد : هذا أصح] .

★ بقصار المفصل ، أخرجه النسائى ، وصححه ابن خزيمة ، ابن رسلان ، واستدل القسطلانى برواية ابن عمر عند ابن ماجة بسند صحيح قال كان عليه السلام يقرأ فى المغرب « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله » .

(١) و فى نسخة : هذا .

(٢) والأوجه عندى أن الامام أبا داؤد استدل عليه بلفظ نحو ما تقرؤن وهذا يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا فهو إعراض عن العمل بحديث زيد و الاعراض فى الصدر الأول دليل النسخ و هو الأصل المعروف فى الفقه .

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة و لا كبيرة إلا و قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل[1] هو الله أحد.

[حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي] أي جرير بن حازم [قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه] أي شعيب [عن جده] أي جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [أنه] أي عبدالله [قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة] و هذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قريبة.

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرة] بن خالد [عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي] عبد الرحمن بن مل [أنه] أي أبا عثمان [صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ] ابن مسعود [بقل هو الله أحد] قال العيني في شرح البخاري: وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس وعمران بن الحصين و أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - فأثر عمر أخرجه الطحاوي عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى في كتاب عمر إليه اقرء في المغرب آخر المفصل، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عثمان النهدي

---

(١) و في نسخة: قل.

(باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت

قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ « قل هو الله أحد » وددت أنه قرء سورة البقرة من حسن صوته ، وأخرجه أبوداود والبيهق أيضا ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرء فى المغرب « إذا جاء نصر الله و الفتح » وأثر عمران بن الحصين عند ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرء فى المغرب « إذا زلزلت » و « العاديات » وأثر أبي بكر الصديق أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن أبي عبد الله الصنابحى أنه صلى وراء أبي بكر المغرب قرأ فى الركعتين الاوليين بأم القرآن و سورتين من قصار المفصل ثم قرأ فى الثالثة قال : فدنوت منه حتى أن ثيابى تكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن و هذه الآية « ربنا لاتزغ قلوبنا » حتى «الوهاب» وعن مكحول أن قراءة هذه الآية فى الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء ، انتهى .

[باب الرجل يعيد (١) سورة واحدة فى الركعتين] أى يقرء سورة فى الركعة الأولى ثم يعيدها فى الثانية .

[حدثنا أحمد بن صالح نا] عبد الله [بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى المصرى أصله مدنى [عن ابن أبي هلال] أى سعيد [عن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره] أى معاذاً [أنه]

---

(١) أما الجمع بين السورتين فى ركعة أيضاً لا يكره كما سيجيئ فى حديث النظائر فى باب تحزيب القرآن .

الأرض فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أ نسى رسول الله ﷺ أم قرء ذلك عمداً .

(باب القراءة فى الفجر) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه و و يقرأ فيها من الستين إلى المائة .

أى رجلا من جهينة [سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح] سورة [إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلتيهما] يعنى قرأ فى الأولى من الركعتين سورة « إذا زلزلت الأرض» تامة ثم فى الأخرى كذلك قرأها تامة و احتمال التبعيض منفى لأن قوله [فلاأدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً] يأبى عنه و الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، قال الشوكانى تردد الصحابى فى أن اعادة النبى ﷺ للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعاً للأمة أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية و عدمها و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى

[باب القراءة فى الفجر] .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المأة] صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيرى عن الرملى و اللؤلؤى فقط، و ليس هذا الحديث لأحد غيره و الترجمة عند الكل سواء للكل من غير تخصيص ، قلت : وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة « فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس »

(باب من ترك القراءة فى صلاته) حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد(١)

مع العبارة الملحقة فأحببنا أن نذكرها وليس فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا سوى المكتوبة إلا فيما نقل عنها .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل] بن أبى خالد [عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال] عمرو [كأنى أسمع] أى الآن لشدة حفظى بقراءته تلك السورة [صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة] أى الفجر [فلا أقسم(٢) بالخنس الجوار الكنس] أى السورة التى فيها ذلك و هى سورة التكوير و هى من قصار طوال المفصل .

[باب من ترك القراءة فى صلاته] فهى فاسدة .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك [نا همام عن قتادة عن

---

(١) و فى نسخة : الخدرى .

(٢) قال الراغب : الخنس القبض «فلا أقسم بالخنس الخ » أى بالكواكب التى تخنس بالنهار ، وقيل : زحل والمشترى والمريخ لأنها تخنس فى مجراها أى ترجع ، وفى الجلالين : خمسة السيارة غير القمرين ، قال البيضاوى : بالخنس أى بالكواكب الرواجع من خنس إذا تأخر و هى ما سوى النيرين من السيارات و لذا وصفها بقوله : « الجوار الكنس» أى السيارات التى تختفى تحت ضوء الشمس من «كنس الوحش» إذا دخل كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر .

قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر .

أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري قال] أبو سعيد أمرنا (١) [أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب و على وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و لكن في رواية البخاري عند تعليمه ﷺ لخلاد بن رافع : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة و هو الموافق لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحنفية قالوا إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب ، و أما تعين قراءة فاتحة الكتاب فواجب ، و كذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث ، قال الشوكاني بعد ما ذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد و أبو داؤد من طريق جعفر بن ميمون بأنه ﷺ أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال إن جعفر بن ميمون ، قال النسائي : ليس بثقة ، و قال أحمد ليس بقوي ، و قال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء و لكنه يشهد لصحته ما عند مسلم و أبي داؤد و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داؤد بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجة ، بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد و سورة ، و قد تقدم تضعيف الحافظ له ، و هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة و لا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ، قال النووي : إن ذلك سنته عند جميع العلماء ، و حكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب

(١) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة ، كذا في نيل الأماني .

حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووي : و هو شاذ مردود ، و أما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة (١) الكتاب فما زاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، وأما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائي و قال أحمد : ليس بقوي في الحديث ، و قال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء ، قلت : ووثقه بعضهم ، قال في الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكرة ، وقال في تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكرة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم في المستدرك هو من ثقات البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، والثاني ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية ، و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النفي فيه نفي الكمال

---

(١) و بسط الكلام على الفاتحة « ابن العربي » .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول[1] الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملا إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفي في الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة في الروايتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني إلا بقراءة فاتحة الكتاب بإضافة قراءة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقراءة أي بقراءة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فمازاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولا لا يتمشى هذا الجواب في مقابلة الحنفية فإنهم قائلون بأن الآحاد لا تثبت الفرضية و ثانيا أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فإن في الاحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلاة و عدم إجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار] أي محمد [نا يحيى] القطان [نا جعفر] بن ميمون [عن أبي عثمان] النهدي [عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[2]] قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

---

(١) وفي نسخة : النبي . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء لفاتحة الكتاب بما تيسر ، وبسط العيني دلائل ضم السورة وحكاه الشيخ في الشرح .

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء[1] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد لأن دعوى كون قول أبي هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكاني : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبي هريرة قال : يجزئ بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبي هريرة فليس فيه حجة، وأما ماروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فمعناه أنه قام من الركعتين الأوليين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فانهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدتا السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر وحديث ابن خزيمة لم أقف على سنده فنتكلم فيه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد ★

أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام

مولى هشام بن زهرة] قال في التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب [يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة] قال القاري : قال ميرك : التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها و إن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به و أن يكون مفعولا مطلقاً [لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي] أي صلاته [خداج فهي خداج فهي خداج] أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن أكمل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج [غير تمام (١)] قال القاري : بيان خداج أو بدل منه ، و في نسخة : غير تام أي غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل: إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الايراد في التعليق الممجد ، و ما اختلف في الحديث على العلاء بن عبد الرحمن في الرواية عن أبيه عن أبي السائب ، ذكر الترمذي في باب سورة فاتحة القرآن الروايتين كلتيهما معاً ، و أثبته البيهقي في جزء القراءة فذكر جماعة غير إسماعيل بن أبي أويس التي روته عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخاري في جزء القراءة فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عمن سمعه عن أبي هريرة .

(٢) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما في الزيلعي ، قال الحافظ في الدراية : يعارض حديث أبي هريرة قصة المسيئ في صلاته قال فيه ثم إقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما تقدم من ندائه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، إن تمام الشيئ يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا في النيل .

قال : فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك ، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام : لاصلاة، إن المراد بها نفى الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة بنفى «لا صلاة» نفى صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل: إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل : الأظهر أنه من كلام أحد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ فى حديث معاذ فى اقتداء المفترض بالمتنفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل ، فمها كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكده ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكده بقوله غير تمام لئلا يوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أباهريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام] فهل اقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كبس [ذراعى و قال] أبو هريرة [اقرأ بها] أى بأم القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً غير جهر ، و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحابى لا يقوم به حجة على أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها [فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيه دليل على أن أبا هريرة قال هذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، كذا فى الأوجز، فقد عبر الفاتحة بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فائته مدرك الفرض، وهو مقدم على رواية البخارى عنه ، إذ فى سنده نظر .

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي و نصفها لعبدي ولعبدي ماسأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز و جل: حمدني عبدي يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أي الفاتحة ، و سميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بيني وبين عبدي نصفين] وتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، والتصيف ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ، فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة .

قال النووي، وهو من أوضح ما احتجوا به ،: و أجاب أصحابنا و غيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لي و نصفها لعبدي] باعتبار أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهي « الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » وثلاث منها سؤال من العبد ، وهي « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة ، و واحدة منها مشترك بين الله تعالى و بين العبد و هي « إياك نعبد وإياك نستعين » [ولعبدي ما سأل] اى أحد النصفين وهو دعاء عبدي إياي وله ما سألني أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال ، و إلا فمثله من رفع درجة و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل ، والأظهر أن التقدير لذاتي ما وصف من الثناء و لعبدي ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا الوصف هو غاية كمال الانسان ، و لذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام في مقام الكرامة «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده ما أوحى » و في كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى (١) يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز و جل مجدنى عبدى ، و هذه الآية بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد و إياك نستعين ، فهذه بينى و بين عبدى و لعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى

من جميع الخلق إلى الحق ، [الحمد لله (٢) رب العالمين يقول الله عز و جل حمدنى عبدى يقول] أى العبد [الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى] الحمد الثناء بجميل الفعال ، و التمجيد الثناء بصفات الجلال ، و الثناء مشتمل على الأمرين ، و لهـذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية و الفعلية ، قاله النووى [و هذه الآية] أى الآتى ذكرها [بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد] أى نخصك بالعبادة [و إياك نستعين] أى نخصك بالاستعانة على العبادة و غيرها ، [فهذه بينى و بين عبدى] لأن العبادة لله تعالى ، والاستعانة من الله تعالى [ولعبدى ما سأل] أى بعد هذا [يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم] أى ثبتنا على دين الاسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين ، و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا الحديث ، [غير المغضوب عليهم] أى اليهود [ولا الضالين] أى النصارى [فهؤلاء]

---

(١) و فى نسخة : العبد . (٢) قال ابن رسلان هذا أقوى الحجج لمن قال إن التسمية ليست جزءاً ، و لأصحابنا عدة أجوبة ثم ذكرها .

ما سأل .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

في الآيات [لعبدي ولعبدي ما سأل] أي غير هذا أو المعنى هذا ، أو نحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده : لا فائدة في الدعاء ، لأن المدعو إن قدر وقوعه فهو واقع ، و إن فقد الدعاء و إلا فهو غير واقع و إن وقع الدعاء ، قال ابن الملك : و هذا يرشد إلى سرعة إجابته ، قلت : و إلى الرجاء إلى اجابة سائر حاجته قاله علي القاري .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ : [لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً] أي فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعداً ، وهو حال أي فزاد الثمن صاعداً كذا في المجمع ، وفي رواية لمسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعـداً . و حاصل معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قراءته زائدة على أم القرآن ، قيل: في الحـديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة ، ولقائل أن يقول: قوله فصاعداً يدفعه لأن الزايد على الفاتحة ليس بواجب ، قاله الطيبي قلت : بل قوله فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال ، قال العيني في شرح حديث أبي هريرة : و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت و إن زدت فهو خير ، استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وهو ظاهر الحديث و عند أصحابنا يجب ذلك ، و به قال ابن كنانة من المالكية ، و حكى عن أحمد و عندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة

فصاعداً، قال سفيان لمن يصلي وحده.

الكتاب و سورة معها، رواه ابن عدى فى الكامل، وفى لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة و ما تيسر، و فى لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها، و فى لفظ و سورة فى فريضة أو فى غيرها، و رواه الترمذى وابن ماجة من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم. و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد و سورة فى فريضة أو فى غيرها، و روى أبو داؤد من حديث أبي نضرة عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر، و رواه أحمد و أبو يعلى فى مسنديهما، و روى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، و ثلاث آيات فصاعداً، و روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث أبي مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها، و قد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة و ضم سورة ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد، فلا تثبت بها الفريضة وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» و قلنا إن قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد، وصح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك، وأما استدلال الامام الشافعى رحمه الله بقول أبي هريرة فليس بسديد لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع و لا فى حكم الرفع بل هو قول أبي هريرة فقط، فلا حجة فيه، [قال سفيان] أى ابن عيينة، و هذا الحكم أى نفى الصلاة بعدم القراءة بفاتحة فصاعداً [لمن يصلي وحده]، فأما إذا كان مقتدياً بامام فليس له هذا الحكم، بل يكفيه قراءة إمامه. قال الخطابى: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

قلت: والدلائل على تخصيصه كثيرة، منها قوله تعالى: «و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا» و منها ما رواه مسلم و غيره و إذا قرأ فانصتوا، ومنها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول (١) الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم، قلنا نعم هذا يا رسول الله ﷺ قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن

ما قال جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء الامام وهذا الحديث و إن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع . ومنها حديث جابر المرفوع: من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و إسناده صحيح .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (٢) بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ] أي مقتدين به [في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة] لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ [فلما فرغ (٣)] أي من الصلاة [قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم] وهذا يدل على أن الصحابة يقرأون خلف رسول الله برأيهم بغير إذنه عليه السلام وأمره [قلنا نعم] أي نقرأ خلفك [هذاً] و الهذ سرعة القطع أي سريعاً [يا رسول الله ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لا تفعلوا] أي قراءة القرآن إذا كنتم خلفي [إلا بفاتحة الكتاب] النهي للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون النهي من الجهر ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهار . قال ميرك : أقول الاحتمال الثاني أظهر بل الصواب إذ لو كان

---

(١) وفي نسخة : النبي (٢) قال النيموي : الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتي في البذل (٣) فيه حجة أن الكلام لاصلاح الصلاة لايجوز لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ .

لم يقرء بها .

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد أخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن

المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب .

قلت : يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً لأنه لوكانت قراءتهم جهراً لما قال « لعلكم تقرأون » لكن لايفيد الأمر بالسر فى القراءة للمأموم مع أنه المقصود فىالمقام لئلا يتشوش الامام، انتهى ماقاله القارى، قلت : الذى يظهر منالروايات أنهم يقرأون سراً بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة فى قراءة رسول الله ﷺ فنهاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب و الاستثناء بعد النهى يفيدالاباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر فى الركعات كلها فلهذا لا تقع المنازعة فيها ، و أما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة فتقع المنازعة فيها فنهاهم عنها و أباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شئ من المنازعة نهاهم عنها أيضاً وقال: إذا قرأ فأنصتوا فبهذا تتوافق الروايات [فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] أى لا صلاة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل أن يكون معناه لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ بها فى الصلاة ، و المعنى الثانى يناسب استثناء فاتحة الكتاب و دليل عليه بأنه ليست صلاة خالية عنفاتحة الكتاب فلكثرة قرءتها فىالصلاة لايقع المنازعة بها، والاحتمال الثالث فى معنى هذه الجملة أن يقال إن معنى قوله لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فى قوله عليه السلام لاإيمان لمن لا أمانة له ، و نظائره فى الحديث كثيرة .

[حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدرى ، و قال أبو مسهر الغسانى : ضعيف قدرى [أخبرنى

نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع أبطأ عبادة[1] عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس و أقبل عبادة[2] وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

زيد بن واقد] الدمشق [عن مكحول] قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد و قال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر وقال عي بن معين: كان قدرياً ثم رجع، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة منهم و هي من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع و منهم من رد حديثهم مطلقاً و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقال في ترجمته : يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل و وصفه بذلك ابن حبان و أطلق الذهبي أنه كان يدلس و لم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري] يروى عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث و قال ابن عبدالبر : نافع مجهول ، و قال الحافظ في التقريب : مستور ذكره ابن حبان في الثقات [قال نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة] أي كبر لها [فصلى أبو نعيم بالناس] أي تقدم لهم إماما و صلى بهم [وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا] أي دخلنا في الصف [خلف أبي نعيم ، وأبونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن] أي خلف إمامه [فلما انصرف] من الصلاة [قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم] أي والحال أن أبا نعيم إمامه [يجهر] بالقراءة [قال أجل] أقرأها خلف الامام لأنه [صلى بنا رسول

(١-٢) و في نسخة : عبادة بن الصامت .

التى يجهر فيها القراءة (١) قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال (٢) هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا و أنا أقول مالى ينازعنى القرآن إذا جهرت فلا تقرأوا بشئ من القرآن إلا بأم القرآن ·

حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد عن ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان (٣) مكحول (٤) يقرأ (٥) فى المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب فى

الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة] أى بسبب قراءة المقتدين خلفه [فلما انصرف] عن الصلاة [أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك] أى نقرأ خلفك [قال] رسول الله ﷺ [فلا تقرأوا] من القرآن خلفى [و أنا أقول مالى ينازعنى القرآن] أى تقع المنازعة فى قراءتى القرآن بأنى أقرأ ويقرأ من خلفى [فلا تقرؤا بشئ من القرآن إذا جهرت] بالقراءة [إلا بأم القرآن] ·

[حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد] بن مسلم [عن] عبد الرحمن بن يزيد [ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا] أى تلامذة مكحول [فكان مكحول يقرأ فى المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا قال مكحول : اقرأ]

---

(١) و فى نسخة : بالقراءة · (٢) و فى نسخة : و قال ·
(٣) وفى نسخة : قال وكان (٤) وفى نسخة : يقول (٥) وفى نسخة : اقرأ ·

كل ركعة سراً قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت سراً فان لم يسكت اقرأبها (١) قبله و معه و بعده لا تتركها على حال .

على صيغة المضارع المتكلم و يحتمل أن على صيغة الأمر [فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت (٢)] عن قراءتها [سراً] أى اقرأ سراً فى السكتة [فان لم يسكت] الامام [اقرأ بها قبله و معه و بعده لا تتركها] على صيغة النهى ، و فى نسخة لا تتركها [على حال] و هذه مسألة (٣) اختلف فيها العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين فقالت الحنفية و من وافقهم أنه لايقرأ خلف الامام لا فى السرية و لا فى الجهرية وقالت الشافعية ومن وافقهم : إنه يقرأ الفاتحة فى السرية و الجهرية كليهما و قالت المالكية و من وافقهم إنه يقرأ الفاتحة فى السرية دون الجهرية و مذهب الامام أحمد كمذهب مالك إلا أنه قال إن سمع المقتدى قراءة الامام لم يقرأ و إن لم يسمع بأن كان بعيداً من الامام قرأ قال العينى فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى و من معه بهذا الحديث و هو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب و استدل أصحابنا بقوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» أمر الله تعالى بقراءة ماتيسر من القراءة مطلقاً و تقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً لكونه مأموراً به و أن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون فى الصلاة فان قلت هذه الآية فى صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها؟ قلت ماشرع ركناً لم يصر منسوخاً وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة و شرائطها و سائر

(١) و فى نسخة : قرأتها (٢) هذا و قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على الامام السكوت، صرح ابن العربى فى عارضة الأحوذى (٣) ومما ينبغى أن يحفظ أن الآثار الواردة عن الصحابة فى القراءة خلف الامام لاتختص بالفاتحة بل الوارد عن كثير منهم قراءتها مع السورة ، و يرجع إلى مصنف ابن أبى شيبة .

أحكامها و يدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله « فاقرؤا ما تيسر منه » و الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا ، و كل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل و من لا فلا ، و الآية تنفى اشتراطها فى النفل فلا تكون ركناً فى الفرض لعدم القائل بالفصل ، فان قلت كلمة «ما» مجملة و الحديث معين و مبين فالمعين يقضى على المبهم .

قلت : كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة « ما » من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن و الحديث و معناه أى شئ تيسر و لا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث . و العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات ، فان قلت: هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله ، قلت: لانسلم أنه مشهور لأن المشهور ماتلقاه التابعون بالقبول، و قد اختلف التابعون فى هذه المسألة و لئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذاكان محكما أما إذا كان محتملا فلا، وهذاالحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كقوله ﷺ : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد و المراد نفى الفضيلة كذا هو و يؤيد هذا التأويل قوله تعالى « أنهم لا أيمان لهم » معناه أنهم لا أيمان لهم موثوقاً بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأساً لأنه قد قال : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم » و عقب ذلك أيضاً بقوله « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد بقوله «أنهم لا أيمان لهم» نفى الأيمان أصلا وهذا يدل على إطلاق لفظة «لا» و المراد بها نفى الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظير و قال بعضهم : و لأن نفى الأجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة و لأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلى بلفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . قلت : لانسلم قرب نفى الاجزاء إلى نفى الحقيقة لأنه محتمل لنفى الاجزاء و لنفى الفضيلة و الحمل على نفى الكمال أولى بل يتعين لأن نفى الاجزاء يستلزم نفى

الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال و دعواه التأييد بحديث الاسماعيلي و ابن خزيمة لا يفيده لأن هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة و لا عنه إلا وهب بن جرير و قال هذا القائل أيضاً و قد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه في صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام » .

قلت : تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب، و كلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهي و النفي ، و قال أيضاً : استدل من أسقطها أي من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً يعني أسر الامام أو جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ و قد استوعب طرقه و علله الدارقطني وغيره ، قلت : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله و ابن عمر وأبو سعيد الخدري و أبو هريرة و ابن عباس و أنس بن مالك فحديث جابر أخرجه ابن ماجة عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام قراءة له: وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، وحديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال قال رسول الله من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء، وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال يكفيك: قراءة الامام خافت أو جهر ، وحديث أنس أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس

بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، فان قلت : فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه أبو حنيفة و غيره فى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف و حديث ابن عمر موقوف ، قال الدارقطنى : رفعه وهم ، وحديث ابن عباس عن أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى : حديث أبى هريرة لايصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفى حديث أنس غنيم بن سالم ، قال ابن حبان : هو مخالف الثقات فى الروايات فلا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى المؤطا عن أبى حنيفة قال : أخبرنا الامام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ، فان قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن أبى حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة و عن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة ، و هما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثورى و أبو الأحوص و شعبة و إسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وسفيان بن عيينه وغيرهم عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا و هو الصواب ، قلت : لو تأدب الدارقطنى و استحيي لما تلفظ بهـذه اللفظة فى حق أبى حنيفة فانه إمام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة ، و قال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق و لم يتهم بالكذب وكان مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً فى الحديث و أثنى عليه جماعة من الأئمـة الكبار مثل عبد الله بن المبارك و يعد من أصحابه وسفيان بن عيينة و سفيان الثورى وحماد بن زيد و عبد الرزاق و وكيع و كان يفتى برأيه و الأئمة الثلاثة مالك و الشافعى

و أحمد و آخرون كثيرون و قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه و تعصبه الفاسد و ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين و التقوى و العلم وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف ، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومعلولة و منكرة وغريبة و موضوعة ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال : ليس فيه حديث صحيح و لقد صدق القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... و القوم أعداء له و خصوم

و أما قوله و قد رواه سفيان الثوري إلى آخره فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة و لئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة و جوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدها ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضاً وأما قوله في بعضها : فهوموقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من أصحابنا و على ترك القراءة خلف الامام إجماع الصحابة فسماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر ومثل هذا يسمى إجماعاً عندنا ، و ذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب «كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الامام أشد النهي أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - .

قلت : روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام و أخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن

أبي وقاص قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر ، و أخرج الطحاوي باسناده عن علي - رضي‌الله عنه - أنه قال : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الاسلام و قيل ليس على السنة و أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه عن ابن أبي ليلى عن علي - رضي‌الله تعالى عنه -: من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطني كذلك من طرق و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود : ملئ فوه تراباً قال و قال عمر بن الخطاب - رضي‌الله تعالى عنه -: وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ، و في التمهيد ثبت عن علي و سعد و زيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الامام لا فيما أسر و لا فيما جهر و أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي منصور عن أبي وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الامام قال : أنصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ، وأخرجه الطبراني عن عبد الرزاق و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره .

قلت : روى الطحاوي من حديث أبي إبراهيم التيمي قال : سألت عمر بن الخطاب - رضي‌الله تعالى عنه - عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ، قلت: وإن كنت خلفك قال: وإن كنت خلفي، قلت: وإن قرأت، قال وإن قرأت وأخرج أيضاً عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله و قد روى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث علي الذي ذكرنا آنفاً أخرج حديث ابن مسعود الذي أخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم أخرج عن أبي بكرة حدثنا أبو داؤد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً، وأخرج أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة بن

شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات ثم قال الطحاوى: فهؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الامام و قد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره و أشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام ، فان قلت : أخرج البيهقى من حديث الجريرى عن أبى الأزهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال: إنى لأستحى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن قلت : هذه معارضة باطلة فان إسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام . فان قلت: قوله ﷺ « قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى « فاقرأوا » فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، قلت : جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك أو نقول إنه خص عنه المقتدى الذى أدرك الامام فى الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد، فان قلت : قد حمل البيهقى فى كتاب المعرفة حديث « من كان له إمام فقراءة الامام قراءه له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام و على قراءه فاتحة دون السورة و واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور ، قلت : ليس فى شئ من الأحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر و الفرق بين الاسرار و الجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمتون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث ، فان قلت : أخرج مسلم و أبو داؤد و غيرهما من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية ، قلت : لا نسلم لأن معناه ذات خداج أى نقصان يعنى صلاته ناقصة و نحن نقول به لأن النقصان فى الوصف لا فى الذات و لهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ، فان قلت : قوله تعالى « فاقرأوا ماتيسر » عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند أبى حنيفة أدنى ما يجزئ عن القراءة آية تامة لأن ما دون

الآية خارج بالإجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد و بالقياس أيضاً قلت : القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلا يتناول مادون الآية ، فان قلت : روى أبو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادي أن لاصلاة إلا بقراءة بفاتحة الكتاب فازاد، قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار و لفظه أمر منادياً فنادى ، و فى كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فازاد و فى الصلاة للفريابي أنادي فى المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فازاد و فى لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، و عند البيهقي : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فازاد ، وفى الأوسط : فى كل صلاة قراءة و لو بفاتحة الكتاب ، و هذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفى الفرضية ، فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فنعمل بالحديثين و لا نهمل أحدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة الفاتحة و هذا هو العدل فى باب أعمال الاخبار ، وأيضاً فى حديث أبي داؤد المذكور أمران ، أحدهما أن جعفراً المذكور فى سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة ، و الثاني أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فازادالذى زاد على الفاتحة أو بقراءة زيادة على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعي ، و قد روى أبو داؤد من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ، قال سفيان : لمن يصلى وحده ، قلت : معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة ، و قال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث : هذا لمن يصلى وحده يعنى فى حق من يصلى وحده ، و أما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له ، و كذا قال الاسماعيلي فى روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً فى حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم

وحديث عبادة هذا أخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعداً ، فان قلت : قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام ، و قال معمر عن الزهري : فصاعداً وعامة الثقات لم تتابع معمراً في قوله فصاعداً ، قلت : هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمراً في هذه اللفظة و كذلك تابعه فيها صالح و الأوزاعي و عبد الرحمن بن إسحاق و غيرهم كلهم عن الزهري ، فان قلت أخرج أبو داؤد عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث و قد ذكرناه عن قريب و فيه فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يافارسي، الحديث، والخطاب لأبي السائب ، و قال النووي : هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم و معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك ، قلت : هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى «وأنصتوا» والانصات الاصغاء والقراءة سراً بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره، ولئن سلمنا أن المراد هوالقراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الامام لحاناً و مما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داؤد من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد: وإذا قرأ فأنصتوا رواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الامام أصلا على الشافعي في جميع الصلوات و على مالك في الظهر و العصر ، فان قلت قد قال أبو داؤد عقيب إخراجه هذا الحديث : و هذه الزيادة يعني إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد عندنا وأبو خالد أحد رواته و اسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء و تشديد الياء آخر الحروف و هو من رجال الجماعة ، و قال البيهقي في المعرفة

أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة و أسند عن ابن معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان و زاد إذا قرأ فأنصتوا ليس بشئ ، و كـذا قال الدارقطنى فى حديث أبي موسى الأشعرى : وإذا قرأ الامام فأنصتوا و قـد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانه و أبان و عدى بن أبي عمارة و لم يقل واحد منهم و إذا قرأ فانصتوا ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه ، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هى من تخاليط ابن عجلان ، قلت : لى فى هذا كله نظر ، أما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال : ثقة كثير الحديث ، و قال الدارقطنى : إن مسلماً أخرج له الجماعة و البخارى مستشهداً وهو محمد بن عجلان المـدنى فهذه زيادة ثقة فتقبل و قد تابعـه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير : وأما أبو خالد فقـد أخرج له الجماعة كما ذكرنا ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعاً عنه ، فقال : أبو خالد ممن يسأل عنه ، و قال أبو هشام الرافعى : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقـة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، و قد أخرج النسائى كما ذكرنا هـذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصـارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين و قد تابع ابن سعد هذا أبا خالد و تابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعرى و من حديث أبي هريرة ، و قال أبو بكر لمسلم : حديث أبي هريرة يعنى إذا قرأ فأنصتوا ، قال هو عندى صحيح ، فقال : لم لاتضع هاهنا؟ قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا و إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه و توجد هذه الزيادة أيضاً فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور ، وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين ، يعنى حديث أبي موسى و حـديث أبي هريرة ، و العجب من أبي داؤد أنه نسب الوهم إلى أبي خالد و هو ثقة بلا شك ، و لم ينسب إلى ابن عجلان ، وفيه كلام ، ومع هذا أيضاً فابن خزيمـة صحح حديث ابن عجلان ، انتهى كلام العينى ، و قد تقدم

البحث مناف قوله: وإذا قرأ فانصتوا في باب الامام يصلي من قعود، وأورد العلامة النيموي في باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذي رواه البخاري و مسلم و غيرهما و هو حديث مرفوع صحيح، ثم قال بعد إيراده: و في الاستدلال بهذه الأحاديث نظر، و قال في تعليقه عليه، و قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، وقال أبو داؤد: وقال سفيان: لمن يصلي وحده، قلت: و الأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة و متكفلا لها إماماً كان أو منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم في رواية، و النسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعداً، فان قلت: قال البخاري في جزء القراءة: وقال معمر عن الزهري لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف، ثم قال: و يقال عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً و أن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه و بين الزهري غيره و لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا، انتهى كلامه، قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهري في قوله فصاعداً عند أبي داؤد فالزيادة صحيحة، و أخرج أحمد و البخاري في جزء القراءة وأبو داؤد و ابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد، انتهى، رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون، قال ابن معين: ليس بذاك، و قال مرة: صالح الحديث، و قال الدارقطني: يعتبر به، و قال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة كذا في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، انتهى، قلت: فالحديث حسن و أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون، وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين و يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، انتهى،

و أخرج أبو داؤد و أبو يعلى و ابن حبان باسناد صحيح عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، انتهى ، فقوله فصاعداً و ما زاد و ما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة فى الصلاة و عند الجمهور ليس هـذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلى وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم ، فان سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، قلنا : إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام : قراءة الامام له قراءة و سيجئ البحث على هذا الحديث ، فان قلت : أخرج البيهقى فى كتاب القراءة على مانقله السيوطى فى جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم قال : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، قلت : الحديث ضعيف وإن كان إسناده على مازعمه البيهقى صحيحاً لأن زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ، و يدل عليه الحديث الذى أخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق عبادة ، و تأويل البيهقى بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك ، انتهى .

قلت : و عندي وجه النظر فى الاستدلال بحديث عبادة أن هـذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البخارى فى جزء القراءة و الآخرون من حديث عبادة ولفظه : قال كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا : نعم هـذا يا رسول الله فقال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوى هذا الحديث وأخذ من قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ، و روى على ما فهم منـه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحـة الكتاب ، فالأصل فى الحجة هـذا الحديث لا الحديث المختصر فان مبناه على مافهم الراوى من حديث رسول الله ﷺ و الحجة فى قول رسول الله ﷺ لا فيما فهم

الراوى من لفظ الحديث ، و لفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب لأن قوله ﷺ فانه لا صلاة دليل على إباحة فاتحة الكتاب للمأموم لأن فى قوله ﷺ استثنى الفاتحة بعد نهيه عن القراءة ، و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فلو كان معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأبها أن الصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام أوله بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الأخر فان السور لا يقرأ فى الصلاة إلا أحياناً و أما الفاتحة فلا يخلو صلاة عنها أى لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة فلا يحتاج بها إلا القليل ، فعلى هذا يوافق آخرالكلام أوله ولايثبت وجوب فاتحةالكتاب فضلا عن كونها ركناً، فانقلت ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام و أنتم تمنعونها ، قلت : نمنعها بما صح عنه ﷺ لحديث أبي موسى الأشعرى كما ذكره مسلم و بحديث أبي هريرة صححهما مسلم رحمه الله و إذا قرأ فأنصتوا لتتوافق الأحاديث ، ثم العلامة النيموى بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت ، قال : فيه مكحول و هو يدلس رواه معنعنا و قد اضطرب فى إسناده و مع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول محمد بن إسحاق و هو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة أوجه، وقال فى التعليق : قال فى الجوهر النقى : والكلام فى ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد و البيهقى بين بعضه ، انتهى كلامه ، قلت : رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتاره عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غيرواحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ، ورواته كلهم ثقات، قلت : فأدخل بين محمود و عبادة رجلا آخر و هو أبو نعيم فاضطرب إسناده و الاضطراب مورث للضعف .

(باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام] و ليست هذه الترجمة إلا في النسخة المجتبائية وعلى الحاشية نسختان أخريان ، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة و لم توجد إلا على حاشية المجتبائية ، و الثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر و هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة و اختارها صاحب العون في شرحه و لم يذكر غيرها ، و هذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال و التكلف وأما على الأولين فالمطابقة واضحة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي] ثم الجندعي اسمه عمارة بضم العين و تخفيف الميم و قيل عمار بفتح العين و تخفيف الميم قاله الزرقاني و قيل عمرو و قيل عامر ، قال في الميزان قال أبو حاتم : صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، و قال في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، و قال ابن سعد : توفي سنة إحدى و مأة وهو ابن ٧٩ سنة روى عنه الزهري حديثاً واحداً و منهم من لا يحتج بحديثه و يقول هو مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدوري عن يحيى بن سعيد : عمارة بن أكيمة ثقة و قال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين بالمدينة . وقال أبو بكر البزار : ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهري ، و قال الحميدي : هو رجل مجهول ، و كذا قال البيهقي ، [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف] أي توجه إلى الناس بعد ما فرغ

صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: إني أقول مالي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

[من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي] أي مع قراءتي [أحد منكم آنفاً] اى قريباً و مدها هو المشهور و قد يقصر يقال فعلته آنفاً أي في أول وقت وهذا الكلام بظاهره يدل على أن قراءتهم لم يكن بعلم منه ﷺ و أنها كانت سراً فانها لو كانت جهراً لا يخفى عليه ﷺ [فقال رجل] لم أقف على تسميته [نعم يا رسول الله] أى قرأت [قال] أى رسول الله ﷺ [إني أقول] أى في نفسي [مالي أنازع] بفتح الزاى [القرآن] بالنصب على أنه مفعول ثان ، كذا نقل القاري عن الأزهار أى أداخل في القراءة و أشارك فيها و أغالب عليها فكأنهم نازعوه و الأظهر حمله على قراءتهم سراً قبل فراغه من قراءة الفاتحة أوعلى قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سراً [قال] أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله « فانتهى الناس إلخ هو من كلام الزهري لا مرفوعاً قاله البخاري و الذهلي و ابن فارس و أبو داؤد و ابن حبان و الخطابي و غيرهم .

قلت : أخرجه مالك في موطأه و الامام محمد أيضاً عن مالك في مؤطأه و النسائي من طريق قتيبة عن مالك و ليس فيها لفظة « قال » و هذا يدل على أن قوله فانتهى الناس من كلام أبي هريرة لا من كلام الزهري و في رواية أبي داؤد والترمذي وابن ماجة بلفظة « قال » و هو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهري أو أبو هريرة، والرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل و يؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن بحينة و كان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال هل أحد قرأ منكم معي آنفاً، قالوا نعم قال إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك ، رواه

فيما جهر فيه[1] النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين[2] سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : روى

أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح و يأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث ، انتهى ، و ليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث ، وقال فيه إلا أن البزار قال أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال عن ابن بحينة و رواه معمر و ابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة [فانتهى الناس عن القراءة] أي امتنعوا عنها [مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات] ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ و هو مذهب الأكثر و عليه الامام محمد من أئمتنا .

قلت : و هذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة في الحديث و هي المنازعة فانها كما تحققت في الجهرية تحققها في السرية أولى و أقوى [حين سمعوا ذلك] أي ماذكر [من رسول الله ﷺ] قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه ، انتهى ، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام « هل قرأ معي أحد منكم » قال الترمذي : هذا حديث حسن قال النووي : وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول على أن جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه ، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعي و محمد بن يحيى الذهلي و البخاري و أبو داؤد و الخطابي و غيرهم ، كذا قال القاري ثم قال ميرك نقلا عن ابن الملقن قال الترمذي حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحميدي و البيهقي ، انتهى ، و بهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح [قال أبو داؤد روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و

---

(١) و في نسخة : به . (٢) و في نسخة : حيث .

حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك .

حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف وعبدالله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أباهريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله مالى أنازع القرآن، قال أبو داؤد : قال مسدد فى حديثه قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، و قال ابن السرح فى

أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك] حاصل هذا الكلام أنهم رووا عن الزهرى كما رواه مالك عنه موافقاً فى معنى حديث مالك لا فى لفظه .

[حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزى و محمد بن أحمد بن أبى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى و ابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال] أى الزهرى [سمعت ابن أكيمة (١) يحدث] بصيغة المعلوم [سعيد بن المسيب] أى كان ابن أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب و كنت حاضراً فى المجلس فسمعت منه الحديث [قال] ابن أكيمة [سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه] أى بمعنى حديث مالك المتقدم [إلى قوله مالى أنازع القرآن] والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن فى هذا الحديث تصريحاً بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماعه من أبى هريرة و تشريح بأن الصلاة التى جهر فيها بالقراءة هى الصبح على الظن [قال أبو داؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر

---

(١) اختلف فى اسمه على أقوال ، ابن رسلان .

حديثه ، قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، و قال عبد الله بن محمد الزهرى : من بينهم قال سفيان و تكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس ، قال أبو داؤد : ورواه[1] عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن و رواه الأوزاعى عن الزهرى قال فيه ، قال

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ و قال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة فانتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان و تكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها] أى بعد قوله « مالى أنازع القرآن» فسألت معمراً عما قال [فقال معمر إنه] أى الزهرى [قال فانتهى الناس] وغرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه فى قوله فانتهى الناس عن القراءة إلخ، بأن مسدداً يقول إن شيخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه إلى قوله « مالى أنازع القرآن » و لكن الشيخ الثانى و هو معمر فروى فى حديثه بعد قوله « مالى أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة إلخ ، و أما ابن السرح فانه قال فى حديثه عن معمر عن الزهرى إن هذا الكلام من قول أبى هريرة و أما عبد الله بن محمد الزهرى فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهرى وسأل عنه معمراً فقال معمر إن الزهرى قال بعد قوله « مالى أنازع القرآن فانتهى الناس » ففهم منه أن هذا الكلام قول الزهرى و هذا الفهم خطأ منه [قال أبو داؤد : ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن] و هذا يدل على أن قوله « فانتهى الناس » لم يذكر الزهرى و لا مضائقة فى أنه

---

(١) و فى نسخة : روى .

الزهري فاتعظ المسلمون (١) بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر (٢) به ﷺ ، قال أبو داؤد : سمعت محمد بن يحيي بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

ذكره مرة و لم يذكره مرة أخرى و لكن يوهم أن قوله فانتهى الناس لو كان فى الحديث لم يتركه فيستدل على أنه من كلامه وهذا الاستدلال غير سديد [و رواه الأوزاعي عن الزهري قال] الاوزاعي [فيه] أى فى هذا الحديث [قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه] ﷺ [فيما يجهر به ﷺ قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيي بن فارس] أى محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي [قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري (٣)] قلت : و حاصل هذا الاختلاف أن مالكا ذكر فى حديثه قال فانتهى الناس و لم يذكر القائل فيحتمل أن يكون الزهري أو أبو هريرة و قد تقدم أن عند مالك فى موطأه ليس لفظ « قال» وأما معمر فذكر عنه مسدد فى حديثه بأنه قال بعد قوله «مالى أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة ، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة أيضاً أو من قول معمر و أما على ما روى عنه ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس و فيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبي هريرة فاتفق مسدد و ابن السرح على أن فى حديث معمر هذا القول من كلام أبي هريرة إلا أن فى حديث ابن السرح صراحة ، و فى حديث مسدد ضمناً ، و أما سفيان فحاصل قوله أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري و لكن سأل عنه معمراً فقال معمر إن الزهري قال

(١) و فى نسخة : الناس . (٢) و فى نسخة : جهر .

(٣) قال النووي هذا مما لا خلاف بينهم و ممن قال ذلك الأوزاعي و الذهلي والبخاري فى تاريخه والخطابي وغيرهم ، وليت شعري هلا قالوا هاهنا مثل ما قال ابن حزم الظاهري فى المحلى فى حديث حجة الوداع عن عائشة فى قول لم يكن فى ذلك هدى قالته عائشة ، وقاله هشام و نحن أيضاً نقوله ، و بسط كلامه هذا ابن القيم فى الهدى .

(باب من رأى[1] القراءة إذا لم يجهر) حدثنا أبو الوليد

بعد قوله مالى أنازع القرآن قوله فانتهى الناس وهذا أيضاً يدل أن قوله فانتهى الناس ليس من كلام الزهرى بل من كلام أبي هريرة لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا : قال إنى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس ، فقول صاحب عون المعبود أن معمراً قد اختلف عليه محل تأمل و كذلك قوله وأما غيره من أصحاب الزهرى كسفيان و عبد الرحمن و الأوزاعي و محمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهرى محل بحث ، فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهرى فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهرى ولكن سمعه من معمر والذى سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهرى بل يدل على أنه من كلام أبي هريرة كما ذكرناه و أما عبد الرحمن بن إسحاق فانتهى حديثه إلى قوله «مالى أنازع القرآن» ولم يذكر قوله فانتهى الناس فلايدل على أن هذا الكلام من الزهرى ، وأما الأوزاعي فقال فى حديثه عن الزهرى قال الزهرى فاتعظ المسلمون إلخ ، حاصله أن الأوزاعي يقول قال الزهرى بعد قوله «مالى أنازع القرآن» بلفظ فاتعظ المسلمون لا بلفظ «فانتهى الناس» فلايدل على أن هذا القول عند الأوزاعي من كلام الزهرى لأن قوله قال الزهرى يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله ، و يحتمل أن يكون معناه ، قال الزهرى بسنده عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة فلا يكون قوله ، ثم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهرى و دعواه هذا بغير دليل لأن صدور هذا الكلام من الزهرى مشكل فانه لم يكن حاضراً فى ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهرى ظاهراً يكون من قول أبي هريرة أو من غيره من الصحابى حكما كالحديث المرفوع حكما فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا إن هذا الكلام من كلام الزهرى كيف حكموا بأنه من كلام الزهرى مع أنه لا دليل عليه و لا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر، و الله تعالى أعلم .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر] هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة إلا فى نسخة عون المعبود فانها ليست فيها هاهنا ترجمة ، و فى النسخة

---

(١) و فى نسخة : من لم ير .

الطيالسي نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها، قال أبو داؤد قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة

المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر و الأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا شعبة المعنى] أي معنى حديث أبي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد و إن كان في بعض ألفاظهما اختلاف [عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى] وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً لأن صلاة الظهر سرية وكان رسول الله ﷺ يقرأ سراً فبعيد من الصحابي أن يجهر بالقراءة و لكن لما كان يهمس بها صار سبباً للمخالجة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال أيكم قرأ] أي معي في الصلاة [قالوا رجل] أي قرأ رجل واحد و لم يقرأ الجماعة [قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها] أي نازعني القراءة و هذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقاً و أما قول البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام ألا تراه قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة و إلا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعيد لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت في صلاة الظهر و هي سرية ، و أما المخالجة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت بل يمكن أن تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه و هو القراءة خلفه و نظيره ما رواه

فقلت لقتادة أليس قول سعد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به ، و قال ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه .

النسائي من طريق شبيب بن أبي الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أولائك ، قال الحافظ ابن حجر : إسناد حديث شبيب حسن فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان الطهور كذلك أثر في قراءة رسول الله ﷺ قراءتهم السرية و صار سبباً للمخالجة بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها و يحتمل أن يكون قراءها سراً و لشدة حرصه وقعت المخالجة ، و أما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت ، فأما الحجاج بن أرطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه : فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني، وروى شبابة وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظه : فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال أيكم قرأ ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله ﷺ ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوي ، وأما سعيد بن أبي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث و فيه فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما اختلف فيها و لم يذكره أكثر الرواة فلم يثبت [قال ابو داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال] قتادة [ذاك] أي الحكم بالانصات [إذا جهر] الامام [به] أي بالقرآن ، حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة و كانت صريحة في النهي عن القراءة في السرية و الجهرية سأل شيخه قتادة أنك تقرأ في السرية مع أن شيخك سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف تخالفه؟ فأجاب قتادة أن الأمر بالانصات مخصوص بما إذا جهر الامام ، وأما إذا

كانت قراءته سراً فلا يحكم بالانصات و أنت تعلم أنه تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص بل الحديث الذى رواه يدل على خلافه لما قال صاحب عون المعبود فالانصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية و السرية ، و فى حديث عمران أن الرجل قرأ فى صلاة الظهر خلف النبى ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى ، ففى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية و السرية كذلك حديث عمران يدل على كراهة القراءة خلف الامام فى السرية و الجهرية فلا مخالفة بينهما أصلا فليس معنى قول شعبة إلا ما قلنا و هكذا نقل الشيخ محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى - رحمه الله تعالى - و قال البيهقى فى معنى هذا الكلام : قال الامام أحمد - رحمه الله - قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعاً إلى الامام يحتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون مخالفاً للانصات ، انتهى [وقال ابن كثير فى حديثه قال] شعبة [قلت لقتادة كأنه] ﷺ [كرهه] أى القراءة خلف الامام [قال] قتادة [لو كرهه] أى رسول الله ﷺ القراءة [نهى عنه] حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن شيخه قتادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة خلفه فأجاب قتادة أنه ﷺ لم يكره القراءة لأنه لو كرهها لنهى عنه ولما لم ينه عنه علم أنه لم يكرهها و أنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهى المخالجة فانه علة للكراهة تنصيص على الحكم و إن لم يصرح به مع أن قول قتادة هذا مخالف للكلام السابق فانه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده و هذا الكلام ينفى الكراهة مطلقاً فلو كان المراد الانكار عن النهى الصريح فلا يلزم أن يكون صريحاً ، و إن كان المراد الانكار عن النهى و الكراهة مطلقاً فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة فى نفى الكراهة غير موجه وقد ورد النهى عن القراءة خلف الامام صراحة فى حديث حجاج بن أرطاة عن قتادة أخرجه البيهقى

فى كتاب القراءة و الدارقطنى من طريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس و رجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورتى فنهى عن القراءة خلف الامام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج و قد رواه عن قتادة شعبة و ابن أبي عروبة و معمر و إسماعيل بن أبي مسلم و حجاج بن حجاج و أيوب بن أبي مسكين و همام و أبان و سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقى حديث الدارقطنى فذكره باسناده نحوه ثم قال قال الدارقطنى: قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البيهقى فى آخر البحث: وفى هذا دلالة على أن قوله «فنهى عن القراءة خلف الامام» توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة و للحجاج من أمثال ذلك مالا يمكن ذكره ههنا لكثرته و لذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، انتهى .

قلت : و فيما قال البيهقى من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فانه قال فى ميزان الاعتدال : و قد طول ابن حبان و ابن عدي ترجمته و أفاد أو أكثر ما نقم عليه التدليس و فيه تيه لا يليق بأهل العلم وكان أحمد يقول : كان من الحفاظ ، و روى أبوغالب عن أحمد قال : كان الحجاج حافظاً قيل له ليس هو بذاك قال لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة و ابن إسحاق فانهما حافظان و قال فى تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن أبي نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعنى الحجاج بن أرطاة ، و قال الثورى عليكم به فانه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلى : كان فقيهاً و كان أحد مفتى الكوفة و كان فيه تيه يقول أهلكنى حب الشرف و كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال و كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال[1] رجل أنا فقال علمت[2] أن بعضكم خالجنيها .

(باب ما يجزىء الأمي والأعجمي[3] من القراءة) حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله

منه التدليس وقال البزار : كان حافظاً مدلساً و كان معجباً بنفسه و كان شعبة يثنى عليه و لا أعلم أحداً لم يرو عنه يعني من لقيه إلا عبد الله بن إدريس ، انتهى ملخصاً، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليسه و كان حافظاً فتقبل ، والله أعلم .

[حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة عن زرارة] بضم الزاى ابن أوفى [عن عمران بن حصين] مصغراً [أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا] أى أنا قرأتها [فقال] رسول الله ﷺ [علمت أن بعضكم خالجنيها] أى خالجني في القراءة .

[باب ما يجزئ] أى ما يكفى [الأمي] أى الذى لا يكتب و لا يحسب و يكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة و الحساب [و الأعجمي] قال فى المجمع : الأعجم والأعجمي من لا يفصح ولو عربياً منسوب إلى العجم [من القراءة] أى فإنهما لا يقدران على قراءة القرآن فأى شئ يجزئ لهم عن قراءته .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) وفى نسخة : قال (٢) وفى نسخة : قد علمت (٣) وفى نسخة : والعجمى.

ﷺ ونحن نقرأ القرآن و فينا الأعرابي و العجمي (١) فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح

جابر (٢) بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ [و نحن] الواو حالية [نقرأ القرآن وفينا] أي في جماعة الصحابة الموجودين [الأعرابي] وهو البدوي و يجمع على الأعراب و الأعاريب و النسبة إلى الأعراب أعرابي ، قال سيبويه : إنما قيل في النسب إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلايكون على هذا المعنى ، وحكى الأزهري رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتاً و إن لم يكن فصيحاً و جمعه العرب كما يقال رجل مجوسي و يهودي و الجميع بحذف ياء النسبة اليهود و المجوس و رجل معرب إذا كان فصيحاً و إن كان عجمي النسب و رجل أعرابي بالألف إذا كان بدوياً سواء كان من العرب أو من مواليهم و الأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش له و العربي إذا قيل له ياأعرابي غضب له فمن نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم و انتوى بانتوائهم فهم أعراب و من نزل بلاد الريف و استوطن المدن و القرى العربية وغيرها من ينتمي إلى العرب فهم عرب و إن لم يكونوا فصحاء [و العجمي فقال] رسول الله ﷺ [اقرأوا] أي القرآن كما تقرأون [فكل] أي فقراءة كلكم [حسن] يعني قراءة الأعرابي و العجمي و إن كان باعتبار خروج الألفاظ عن مخارجها و قواعد لسان العرب غير مستقيمة و لكن باعتبار ترتب الثواب عليها و القبول عند الله معتبرة [و سيجيئ أقوام يقيمونه (٣)] أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة ويجهدون كمال الجهد في إصلاح الألفاظ و مراعاة القواعد و مراعاة صفات ألفاظه وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة و مباهاة و شهرة [كما يقام القدح]

(١) و في نسخة : و الأعجمي (٢) قال أحمد بحديث الباب كما في المغني .
(٣) بسطه ابن رسلان ونقل عن جماعة أن المبالغة في القراءة من مكايد الشيطان.

يتعجلونه و لا يتأجلونه .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبدالله بن وهب(١) أخبرنى عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض و فيكم الأسود اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا

و هو السهم قبل أن يراش ، قال الطيبي : وفى الحديث رفع الحرج و بناء الأمر على المساهلة فى الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص فى العمل و التفكر فى معانى القرآن ، نقله القارئ [يتعجلونه] أى يؤثرون العاجلة على الآجلة و يطلبون ثوابه فى الدنيا [و لا يتأجلونه] بطلب الأجر فى العقبى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب الأنصارى [و] عبد الله [بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن نقترئ] أى نقرأ القرآن [فقال] رسول الله ﷺ [الحمد لله] على توفيقه إياكم بقراءة القرآن [كتاب الله واحد] و قارؤه مختلفون باختلاف ألسنتهم [وفيكم] أى فى جماعتكم من القراء [الأحمر (٢)] وهم العرب [وفيكم الأبيض (٣)] وهم الروم [وفيكم الأسود] وهم الحبشة [اقرأوا] أى القرآن [قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه]

---

(١) و فى نسخة : قال (٢) أهل الشام لأن الغالب على ألوانهم الحمرة أو لأن غالب أموالهم الذهب « ابن رسلان » . (٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة الفضة « ابن رسلان » .

يتأجله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه

أي يسددونه [كما يقوم] أي يسدد [السهم يتعجل أجره] في الدنيا لأن قراءته لتحصيل حطام الدنيا [و لا يتأجله] أي ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى في الآخرة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني] هو يزيد بن عبدالرحمن [عن إبراهيم] بن عبد الرحمن [السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل] لم أقف على تسميته [إلى النبي ﷺ فقال إني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً] يعني به مايجعله ورداً (١) له لا أن المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة في الصلاة فإن تعلم ما تجزئ به الصلاة من القرآن فرض ، و أما في مدة ما يتعلم فإنه يكتفي بالتحميدة و التسبيحة و هاهنا لم يكن كذلك فإنه كان تعلم مالابد منه في الصلاة إذ لو لا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه و لم يكتف على تعليم ما اكتفى به ، هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الكنكوهي - قدس سره - و نقل صاحب عون المعبود عن شارح المصابيح قال صاحب المصابيح: إعلم أن هذه الواقعة لاتجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة أن يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا

(١) و يؤيد ذلك ما في الترغيب ، قد عالجت القرآن فلم أستطعه و أوضح منه ما فيه عن أنس قال جاء رجل بدوي فقال يا رسول ﷺ علمني خيراً، الحديث .

فقال[1] قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله[2] ، قال يارسول الله ﷺ

استطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، انتهى، قال القارى عن الطيبى بعد ذكر التأويل الأول : وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب أن هذه القصة فى الصلاة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : قل سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لأن عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما يصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً و أنى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتفاء على التسبيح على الاطلاق من غير أن يبين ماله و ما عليه ، انتهى ، ثم قال فى آخر البحث : ثم الظاهر أنه فى الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى فى كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرأ و إلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم .

قلت : و فى سند هذا الحديث أبو خالد الدالانى قال ابن حجر فيه : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى، قال فيه : صدوق ضعيف الحفظ فالحديث ضعيف [فعلمنى ما يجزئنى] أى يكفينى [منه] أى عن ورد القرآن أو عن القراءة فى الصلاة [فقال] رسول الله ﷺ [قل سبحان الله

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : العلى العظيم .

هذا لله فمالى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده[1] من الخير .

و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله قال يا رسول الله ﷺ هذا] أى ماذكر من الكلمات [لله] أى مختص له [فما] ذا [لى] أى علمنى شيئاً يكون فيه دعاء و استغفار ينفعنى [قال قل اللهم ارحمنى و ارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام] ذاك الرجل [قال] أى فعل ذلك الرجل [هكذا بيده] أى أشار إشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة ، و فى نسخة المشكاة بعد قوله : هكذا بيديه و قبضهما ، قال القارى فى شرحه : فقيل أى عد الكلمات بأنامله و قبض كل أنملة بعدد كل كلمة، قال ابن حجر: ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال : وقبضهما أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشئى النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و يؤيده قول الراوى [فقال رسول الله ﷺ أما هذا] أى الرجل [فقد ملأ يده من الخير] ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ للمأمر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره و مدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره ، ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه فى كيفية الاشارة قال هكذا بيده كما يفعله الفرح بوجدان شئى عزيز الوجود بتحريك يديه كأنه يشير إلى امتلائهما بذلك الشئى ، انتهى ، و قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده وفيه بعد قوله اللهم اغفرلى وارحمنى و عافنى و ارزقنى : ثم أدبر وهو ممسك كفيه ، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح فى سياق أبى داود فى شرح قوله قال هكذا بيده يصح أن يكون المشير هو ﷺ غير صحيح فان فى

(١) و فى نسخة : بديه .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و نسبح ركوعاً و سجوداً .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ فى الظهر و العصر إماماً (١) أو خلف إمام بفاتحة الكتاب (٢) و يسبح و يكبر ويهلل

سياق حديث الامام أحمد تصريحاً بأن الاشارة باليدين كانت من هذا الرجل لا من رسول الله ﷺ .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن (٣) عن جابر بن عبد الله قال] جابر [كنا نصلى التطوع ندعو قياماً وقعوداً] أى فى حالة القيام والقعود ، قيل : الحديث يدل على أنه يكفى الدعاء فى صلاة التطوع و أن القراءة ليست بفرض فيها ، قلت : لا دلالة فى الحديث على ذلك والحديث لا ينفى القراءة بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون فى القيام و القعود ، والدعاء ليس بمنهى عنه فى الصلاة فيدعو حيث شاء منها [و نسبح ركوعاً و سجوداً] أى نسبح فى حالة الركوع و السجود .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله] أى مثل الحديث الذى رواه أبو إسحاق عن حميد [لم يذكر] حماد عن حميد [التطوع] كما ذكره أبو إسحاق فاختلفا فى ذكر هذا اللفظ فذكره أبو إسحاق و لم يذكره حماد [قال] حميد [كان الحسن] البصرى [يقرأ فى الظهر و العصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة

---

(١) وفى نسخة : إمام . (٢) و فى نسخة : وسورة .
(٣) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر « ابن رسلان » .

قدر[1] قاف و الذاريات .

(باب تمام التكبير)حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن

الكتاب و يسبح و يكبر و يهلل قدر قاف والذاريات] و غرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصرى أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً فى الفرض و التطوع بل المراد الجمع بين القراءة و الدعاء و هذا الذى فعله الحسن - رحمه الله - هو رأيه و ما ثبت عنه ﷺ هو أحق بالاتباع ولعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر: كنا ندعو قياماً ، محمول على الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ من الأميين و الأعجميين فانهم كانوا يدعون قياماً لا أن جابراً كان يفعل ذلك و كثيراً ما يطلق : كنا نفعل ذلك ، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم .

[باب (٢) تمام التكبير] أى إتيان التكبيرات فى الصلاة تماماً ، قال الشوكانى فى النيل تحت حديث ابن مسعود قال رأيت النبي ﷺ يكبر فى كل رفع و خفض وقيام و قعود ، قال النووى : و هذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة و قد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للاحرام و قال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ، و قال آخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب و قتادة و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين ، قال أبوعمر: قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، و أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر و قال

(١) و فى نسخة : قراءة (٢) قال ابن العربى كل تكبير يكون مع الفعل إلا أن العلماء اختلفوا فى التكبير من الركعتين فقال مالك إذا قام يكبر بعده لأنه ابتداء صلاة أخرى إلخ .

غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر

أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض ، وأما فى التطوع فلا، وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع و ما هذه بأول سنة تركوها ، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فى ما عدا تكبيرة الاحرام و قال أحمد فى رواية عنه و بعض أهل الظاهر أنه يجب كله ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن غيلان بن جرير عن مطرف] بضم أوله و فتح ثانيه و تشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية أبو عبد الله البصرى [قال صليت أنا و عمران بن حصين] مصغراً [خلف (٢) على بن أبي طالب رضى الله عنه] ووقع فى البخارى من طريق أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة ، قال الحافظ فى شرحه : يعنى بعد وقعة الجمل ثم قال: وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف بالكوفة ، و كذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين [فكان إذا سجد كبر و إذا ركع كبر] هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم و النسائى و أحمد فى مسنده بأسانيد مختلفة وليس فيها هذا اللفظ : وإذا ركع كبر، بل فى الصحيحين : وإذا رفع رأسه

(١) و فى نسخة : كرم الله وجهه (٢) استدل به على أن موقف الاثنين خلف الامام ، وقيل فيه نظر لأنه لا يدل على أنهما كانا مؤتمين « ابن رسلان » .

فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي و قال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة و(٢) غيرها

كبر ، وفي النسائي: وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وفي رواية عند أحمد : فجعل يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه ، وفي رواية : فكبر بنا هذا التكبير حين يركع ، و في رواية له : فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع ، و في سنده رجل مجهول، وفي رواية له: فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، وهكذا في رواية أخرى وهي رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلعل لفظ أبي داود سهو كاتب ، فكتب ركع في محل رفع ، والله أعلم [وإذا نهض من الركعتين] أي بعد التشهد [كبر فلما انصرفنا] أي عن الصلاة [أخذ عمران بيدي و قال لقد صلى هذا] أي علي بن أبي طالب [قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل] أي قبل ذاك التكلم و الأخذ باليد [صلاة محمد ﷺ] أي مثل صلاة محمد ﷺ بحذف المضاف ، و المماثلة في إتيان التكبيرات في الخفض و الرفع .

[حدثنا عمرو بن عثمان] و في النسخة القديمة المجتبائية و الكانفورية عمر بن عثمان بلا واو و هو غلط و الصحيح عمرو بفتح العين و سكون الميم ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي [نا أبي وبقية] بن الوليد [عن شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن] بن الحارث [وأبو سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [أن أبا هريرة كان يكبر] زاد مسلم و النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة [في

---

(١) و في نسخة : أو .

يكبر (١) حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: و الذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، قال أبو داؤد: هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدى و غيرهما عن

كل صلاة من المكتوبة و غيرها] من التطوع [يكبر] للافتتاح [حين يقوم] للصلاة فيكبر قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر [ثم يكبر حين يركع] أى يهوى فى الركوع [ثم يقول] حين يرفع صلبه من الركوع [سمع الله لمن حمده، ثم يقول] أى فى القومة [ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه] من السجدة الأولى [ثم يكبر حين يسجد] ثانياً [ثم يكبر حين يرفع رأسه] من السجود الثانى [ثم يكبر حين (٢) يقوم من الجلوس فى اثنتين] ولفظ البخارى: ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و هو أوضح للمراد [فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول] أبوهريرة [حين ينصرف] من الصلاة [و الذى (٣) نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن] مخففة من الثقيلة أى إنه [كانت هذه] أى الصلاة

---

(١) وفى نسخة: فيكبر (٢) وهذا يخالف مالكا فيما تقدم قريباً أنه يكبر بعدهما.
(٣) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه. ابن رسلان.

الزهرى عن علي بن حسين[1] و وافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى .

التي صليت لكم مع التكبيرات [لصلاته] أي رسول الله ﷺ [حتى فارق الدنيا ، قال أبو داؤد هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما] و هو ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى [عن الزهرى عن علي بن حسين ووافق عبد الأعلى] فاعل لوافق [عن معمر شعيب بن أبي حمزة] مفعول به لوافق [عن الزهرى] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الأخير الواقع في هذا الحديث يقول: إن هذا الكلام الأخير وهو قوله: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، رويناه عن شعيب عن الزهرى أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا إلى أبي هريرة ولكن مالك بن أنس و الزبيدى و غيرهما يروونه عن الزهرى عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب مرسلا من قول علي بن حسين ، قال مالك في موطأه عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ، انتهى، فخالفوا في روايتهم رواية شعيب بن أبي حمزة ثم يقول المصنف : و وافق عبد الأعلى عن معمر — أي عن الزهرى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى في أن كما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهرى عن أبي بكر بن عبدالرحمن و أبي سلمة عن أبي هريرة موصولا، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلمة موصولا و قد أخرج الدارمى في سننه حديث عبد الأعلى و هو هذا — أخبرنا نصر بن علي ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أنهما صليا خلف أبي هريرة

(١) و في نسخة : الحسين .

حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالا نا أبو داود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامى قال أبو داؤد أبو عبد الله العسقلانى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله (١) ﷺ و كان لا يتم التكبير

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ مازال هذه صلاته حتى فارق الدنيا ، انتهى ، فما قال صاحب عون المعبود فى معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب .

[حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالا نا أبو داود] الطيالسى قال [نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار] محمد بن بشار أحد شيخى المصنف فى صفة الحسن بن عمران [الشامى] و لم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثانى للمصنف [قال أبوداود (٢)] المصنف الحسن بن عمران هو [أبو عبدالله العسقلانى] و غرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار فى وصف الحسن بن عمران أنه شامى صحيح فانه عسقلانى و عسقلان بلدة من بلاد الشام و زاد من عند نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] ذكره غير مسمى ، و اختلف فيه ، قال فى تهذيب التهذيب : و سماه أبو عاصم و يحيى بن حماد فى روايتيهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غيلان و غيره عن أبى داؤد عن شعبة سعيداً (٣) والحديث معلول ، قال أبوداود : الطيالسى والبخارى لايصح ، قلت : نقل البخارى عن الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل ، و قال الطبرى فى تهذيب الآثار : الحسن مجهول ، انتهى [عن أبيه أنه] أى عبد الرحمن بن أبزى [صلى مع رسول

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) أى الطيالسى ، ابن رسلان » .
(٣) و به جزم ابن رسلان .

قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و أراد أن يسجد لم يكبر و إذا قام من السجود لم يكبر .

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي (١) ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض

الله ﷺ وكان لا يتم التكبير] قال الحافظ في شرح البخاري «باب إتمام التكبير في الركوع» أي مده بحيث ينتهي بتمامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، قاله الكرماني ، قلت : ولعله أراد بلفظ الاتمام الاشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داؤد من حديث عبد الرحمن بن أبزى و قال صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داؤد الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (٢) ، انتهى [قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر] حاصله أن معنى قوله في الحديث لا يتم التكبير عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات .

[باب كيف (٣) يضع ركبتيه قبل يديه ، حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون أنا شريك] بن عبد الله النخعي [عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه] و به قال أبو حنيفة والشافعي (٤) [و إذا نهض] من السجود

---

(١) وفي نسخة : رسول الله (٢) بحيث ينتهي بانتهاء الركن «ابن رسلان» (٣) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ كيف (٤) خالفهما مالك ورواية لأحمد «ابن رسلان» .

رفع يديه قبل ركبتيه.

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل

رفع يديه قبل ركبتيه] و به قال أبو حنيفة و خالفه الشافعي(١) أخرجه الترمذي و قال حسن غريب ، و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان ، قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني (٢) ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه و أصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف و كذا خبر : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، و كذا خبر علي - رضي الله تعالى عنه - من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع ، و كذا قول عطية العوفي : رأيت جماعة من الصحابة و عددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة لأن عطية هذا ضعيف ، قلت : لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف و قد حسن الترمذي الحديث الذي في الأصل و صححه الحاكم و ابن حبان و لاشك أنهم أجل من النووي فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق ، قاله القاري.

[حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة] بتقديم الجيم على الحاء المهملة [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة] الظاهر أن هذا قول أبي داؤد المؤلف أي فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة

---

(١) و حكى ابن المنذر هذا عن أحمد ، مالك (٢) و قال ابن العربي : كلا الحديثين ضعيف فما قاله مالك أولى لأنه المنقول من أهل المدينة و لأنه أقرب إلى الخشية و الخشوع.

أن يقعا[1] كفاه قال همام و نا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيﷺ بمثل هذا وفى حديث أحدهما

[قال] وائل بن حجر [فلما سجد] رسول الله ﷺ [وقعتا ركبتاه] و هذا من قبيل «أكلونى البراغيث» [إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه قال همام ونا شقيق] قال فى تهذيب التهذيب: شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه فى صفة صلاة النبى ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داؤد هكذا ، ورواه ابن قانع فى معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن أبيه ، قال المؤلف : فان صحت رواية ابن قانع فيه أن يكون الحديث متصلا ، وإن كانت رواية أبىداؤد هى الصحيحة فالحديث مرسل ، قلت : و شنتم ذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة كما قال ابن قانع و قال لم أسمع لشنتم ذكراً إلا فى هذا الحديث ، و قال ابن السكن لم يثبت و لم أسمع به إلا فى هذه الرواية ، و قد قيل فى شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه شتير فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير ويكون عاصم فى الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده ، والله أعلم ، وقال أبوالحسن بن القطان : شقيق هذا ضعيف لايعرف لغير رواية همام [حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه] قال فى تهذيب التهذيب: كليب بن شهاب المجنون الجرمى ، و فى نسبه اختلاف ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه و يحتجون به ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم و غير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس بقوى فى الحديث ، وقال الآجرى عن أبى داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ ، الناس يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذاك ، وقال فى موضع آخر : و عاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قد يقال إن له صحبة ، و قال ابن خيثمة

---

(١) و فى نسخة : تقع .

و أكبر علمي أنه فى حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه .

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه .

والبغوى: قد لحق النبي ﷺ ، و ذكره ابن منـدة و أبو نعيم و ابن عبد البر فى الصحابة وقد بينت فى الاصابة سبب وهمهم فى ذلك ، انتهى [عن النبي ﷺ بمثل هذا] أى بمثل ماروى محمد بن جحادة من قوله : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه [وفى حديث أحدهما] أى ابن جحادة وشقيق ، والظاهر أن هذا قول همام [و أكبر علمي أنه فى حديث محـمد بن جحادة] لا فى حديث شقيق [وإذا نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (١)] .

[حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك] نهى وقيل نفي [كما يبرك البعير] أى لايضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان فى الرجل و ركبة الدواب فى اليد وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل فى البروك [وليضع] بسكون اللام و تكسر [يديه قبل ركبتيه] قال التوربشتي : كيف نهى عن بروك البعير ، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ، والجواب أن الركبة منا لانسـان فى الرجلين و من ذوات الأربع فى اليدين ، قال الشوكاني : الحديث أخرجه الترمذي ، وقال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه

---

(١) قال ابن رسلان الرواية بالافراد .

انتهى ، وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لايتابع عليه ، وقال لا أدرى سمع من أبى الزناد أولا ، انتهى ، و قال فى المشكاة قال أبو سليمان الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هـذا ، قال القارى : قال ابن حجر : و وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه و لا يقدح فيه أن فى سنده شريكا القاضى و ليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين ، وقيل : هذا أى حديث أبى هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة (١) فلولا حديث أبى هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل ، قلت : و هـذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، و ذهب الأوزاعى و مالك إلى استحباب وضع اليـدين قبل الركبتين و احتجوا بحديث أبى هريرة هذا و قالوا و هو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة و صححه ، و ذكره البخارى : تعليقاً موقوفاً ، وقد أخرجه الدارقطنى و الحاكم : فى المستدرك مرفوعاً بلفظ أن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، و قال على شرط مسلم : و أجاب الأولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبى هريرة و ابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، و منها ما جزم ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : و لعله و ليضع ركبتيه قبل يديه ، قال و قد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد

---

(١) قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له وسلك ابن خزيمـة مسلك النسخ لرواية مصعب ولو ثبت لكان فيه شفاء ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك ، وهذه القصة فيها وهم توهم بنسخ التطبيق فى الركوع إلى آخر ما بسط .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن أبي عدي حدثنا ابن فضيل (٢) عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيي القطان و غيره ، ومنها ما أجاب به ابن القيم : إن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير إنما يضع يديه أولا ، و منها اضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول : و ليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي ، و منهم من يحذف هذه الجملة رأساً ، و منها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه و عبد الله بن مسعود ، ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ومنها أنه مذهب الجمهور ، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل ، و كذلك مرجحات لحديث أبي هريرة ، و المقام من معارك الأنظار و مضايق الأفكار ، و أما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل و أطال الكلام في ذلك و ذكر عشر مرجحات ، هذا ملخص ما قال الشوكاني في النيل .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع] الصائغ المخزومي أبو محمد المدني [عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

---

(١) و هكذا في النيل و أما في الهدي حدثنا فضل . إنتهى

هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعمد (١) أحدكم في صلاته يبرك (٢) كما يبرك الجمل .

(باب النهوض في الفرد) حدثنا مسدد نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال (٤) والله إني لأصلي (٣)

قال رسول الله ﷺ يعمد] بتقدير همزة الاستفهام للانكار [أحدكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل] أي لا يفعل ذلك ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث الذي أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي فيه زيادة قوله وليضع يديه قبل ركبتيه فأشار بإيراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه الزيادة غير محفوظة ، فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد خالفه الدراوردي وهو ليس في مرتبته لمخالف الأقوى منه .

[باب النهوض في الفرد] أي كيفية القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [قال (٥) جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا (٦) فقال والله إني لأصلي (٧) وما أريد الصلاة] فان قلت: ظاهر الكلام يفهم منه التعارض

---

(١) وفي نسخة : يعتمد . (٢) وفي نسخة : يبترك . (٣) وفي نسخة : في . (٤) وفي نسخة : قال والله إني لأصلي بكم و لا أريد .

(٥) و كان أبو قلابة يسكن الشام كان والياً على حمص .

(٦) قال الكرماني لعله أراد مسجد البصرة .

(٧) بوب عليه البخاري الصلاة لمن يريد التعليم ، وتقدم في باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون بمعناه عن أنس .

و ما أريد الصلاة ولكني (١) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال قلت: لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام.

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال فقعد في الركعة

بين الجملتين، فإن قوله: والله إني لأصلي يستلزم إرادة الصلاة، والجملة الثانية وهي: ما أريد الصلاة ينفيها فكيف التوفيق بينهما، قلت: معنى الكلام إني أريد أن أصلي لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض [ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال] أيوب [قلت لأبي قلابة كيف صلى] مالك بن الحويرث [قال] أبو قلابة [مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم] أي كما يصلي عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث [وذكر] أي أبو قلابة، وهذا قول أيوب [إنه] أي مالك بن الحويرث [كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد] هنية قليلا [ثم قام] أي إلى الركعة الثانية.

[حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث] مصغراً [إلى مسجدنا فقال] أي مالك بن الحويرث [والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

---

(١) و في نسخة: ولكن.

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

ﷺ يصلي قال] أبو قلابة [فقعد] مالك بن الحويرث [فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة] أى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام .

[حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان فى وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوى قاعداً] فى هذه الأحاديث دليل للشافعية و غيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفى التمهيد (١) : إختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه و لا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابن عباس ، و قال نعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، و قال أبو الزناد : ذلك السنة و به قال أحمد وابن راهويه ، وقال أحمد (٢) : و أكثر الأحاديث على هذا ، قال الأثرم : رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه و لا يجلس قبل أن ينهض ، و روى الترمذي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ثم قال و العمل عليه عند أهل العلم ، وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه و لم يجلس ، و أخرج نحوه عن علي و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و أخرج أيضاً عن عمر ، و قال الطحاوى : ليس فى حديث أبي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك

---

(١) كذا فى العيني و المغني .

(٢) و كذا نقله عنه فى المغني و قال فيه روايتان لأحمد .

و أخرجه أبو داود وكذلك قال الطحاوي : فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به ، فقعد لأجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، و قال أيضاً لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، و قال الكرمانى : الأصل عدم العلة و أما تركه ﷺ فلبيان جواز الترك ، قلت : قوله ﷺ : لاتبادرونى فانى قد بدنت، يدل على أن تلك كانت لعلة ولأن تلك الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، و قال بعضهم : أن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، لحكاياته لصفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت هذا الأمر .

قلت : هذا لا ينافى وجود العلة لأجل هـــذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و أحمـــد ، و قال الحـافظ ابن القيم فى زاد المعـاد : ثم كانـــ ﷺ ينهض على صدور قدميه و ركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل و أبو هريرة ، و لا يعتمد على الأرض بيديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كانـــ لا ينهض حتى يستوى جالساً و هذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة ، و اختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة ، و قال ، أخبرنى يوسف بن موسى أ ن أبا أمامة سئل عن النهوض ، فقال ، على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفى حديث ابن عجلان : مايدل على أنه كان ينهض على صدورقدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، و إنما ذكرت فى حديث أبي حميد و مالك بن الحويرث و لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لايدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، و أما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، و هـذا من تحقيق المناط

(باب الاقعاء بين السجدتين) حدثنا يحي بن معين نا

في هذه المسألة ، انتهى (١) .

[باب الاقعاء(٢) بين السجدتين] قال القاري : قيل الاقعاء أن يلصق إليتيه على الأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كالكلب ، و قيل أن يضع إليتيه على عقبيه ، و قيل أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه و فخذيه و هو الأصح ، قال في المستقصى: إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره. ذكره في شرح المنية ، و قال ابن حجر أي في شرح حديث علي : لا تقع بين السجدتين ، أي لا تجلس على إليتيك ناصباً فخذيك لأن هذا مكروه (٣) عند عامة العلماء أو لاتجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم: الاقعاء بين السجدتين سنة ، و زعم الخطابي حرمته و أن الحديث منسوخ ، قال في البدائع : واختلفوا في تفسير الاقعاء ، قال الكرخي : وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث ، وقال الطحاوي : و هو الجلوس على الاليتين و نصب الركبتين و وضع الفخذين على البطن و هذا أشبه باقعاء الكلب و لأن في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروهاً ، انتهى .

---

(١) و سيجيئ في باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة أن الصحابة أجمعوا على تركه و أنه محمول على العذر ، و قال ابن القيم في كتاب الصلاة له : لاريب أنه عليه السلام فعله وهل فعله على أنها من سنن الصلاة أو لحاجة و هذا الثاني أظهر لوجهين ، الأول : إن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر و أبي هريرة أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ، و الثاني أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع ، و كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه في السعاية ، و أجمل ابن العربي ، وكذا في شروح الشمائل و حاصلها أن الاقعاء المكروه غير الاقعاء المسنون ، و راجع الكوكب الدري .

(٣) بكراهته قال الأربعة خلافاً لبعض من سلف ، كذا في المغني .

حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود فقال هى السنة (١) قال قلنا إنا لنراه جفاءاً بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيك ﷺ .

[حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود] والمراد هاهنا من الاقعاء هو نصب القدمين و الجلوس على العقبين ، و المراد بلفظ « فى السجود» بين السجدتين [فقال] ابن عباس [هى] أى الاقعاء [السنة قال] طاؤس [قلنا] لابن عباس ، و فى رواية مسلم فقلنا له [إنا لنراه] أى ذلك الفعل [جفاء بالرجل] قال النووى ضبطناه بفتح الراء (٢) و ضم الجيم أى بالانسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال : و ضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء (٣) و إسكان الجيم قال أبو عمرو : من ضم الجيم فقد غلط و رد الجمهور على ابن عبد البر و قالوا : الصواب الضم و هو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى ، [فقال ابن عباس هى] أى الاقعاء [سنة نبيك ﷺ] قال النووى : إعلم أن الاقعاء ورد فيه الحديثان ففى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر ورد النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجة من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبى هريرة و البيهقى من رواية سمرة و أنس ، و أسانيدها

---

(١) و فى نسخة : هى سنة .

(٢) قال ابن رسلان : و فى كتاب ابن أبى خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء و هو شاهد لمن رواه بفتح الراء و ضم الجيم .

(٣) قال ابن رسلان : وقع فى مسند الامام أحمد : إنا لنراه جفاء بالقدم وهو شاهد لرواية الكسر و سكون الجيم .

(باب ما جاء فی ما یقول إذا رفع رأسه من الرکوع)
حدثنا محمد بن عیسی نا عبد الله بن نمیر و أبو معاویة و وکیع و محمد بن عبید کلهم عن الأعمش عن عبید بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبی أوفی یقول کان

کلها ضعیفة (۱) ، وقد اختلف العلماء فی حکم الاقعاء و تفسیره اختلافاً کثیراً لهذه الأحادیث ، و الصواب الذی لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان : أحدهما أن یلصق إلیتیه بالأرض و ینصب ساقیه و یضع یدیه علی الأرض کاقعاء الکلب ، هکذا فسره أبو عبیدة وصاحبه أبوعبید وآخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المکروه الذی ورد فیه النهی ، والنوع الثانی أن یجعل إلیتیه عقبیه بین السجدتین وهذا هومراد ابن عباس بقوله سنة نبیکم وقد نص الشافعی علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وحمل حدیث ابن عباس ـ رضی الله عنهما ـ علیه جماعات من المحققین منهم البیهقی والقاضی عیاض و آخرون ، قال القاضی : وقد روی عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم کانوا یفعلونه ، قال : وکذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبیك إلیتیك فهذا هو الصواب فی تفسیر حدیث ابن عباس و قد ذکرنا أن الشافعی نص علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین ، و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة فیه الافتراش و قد علمت أن الاقعاء علی کلا نوعیه مکروه عند الحنفیة .

[باب ما جاء فی ما یقول إذا رفع رأسه من الرکوع] أی فی القومة .

[حدثنا محمد بن عیسی نا عبد الله بن نمیر و أبو معاویة ووکیع و محمد بن عبید کلهم عن الأعمش عن عبید بن الحسن] أبوالحسن الکوفی [قال سمعت عبد

(۱) و حدیث النهی عن الاقعاء رواه الحاکم و قال : صحیح علی شرط البخاری « ابن رسلان » و سیأتی فی حدیث « المسیئ الأمر بالافتراش » إذا رفع رأسه من السجود .

رسول(١) الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات و ملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد ، قال أبو داؤد : وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا(٢) الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا

الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات] بالنصب و هو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف ، و قيل على نزع الخافض أي بملأ السماوات وبالرفع على أنه صفة الحمد و الملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ و هو مجاز عن الكثرة ، قال المظهر : هذا تمثيل و تقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل و لا تسع الأوعية و إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين [وملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد] أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش و الكرسي وما تحت الثرى [قال أبو داؤد : و قال سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن] فخالفا سليمان الأعمش فانه قال عبيد بن الحسن و أنهما قالا عبيد أبي الحسن و كلاهما صحيحان فانه ابن الحسن و هو أبو الحسن [هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع] أي لم يقل سفيان الثوري و شعبة في هذا الحديث الذي رويا عن عبيد أبي الحسن أن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع و هو قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » ، و قد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم في صحيحه ، و ليس فيه ذكر محل هذا الدعاء ، و هكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده عن شعبة و قد أخرج أحمد من طريق وكيع حدثنا

---

(١) و في نسخة : النبي (٢) و في نسخة : بهذا .

الشيخ عبيداً أبا الحسن[1] فلم يقل فيه بعد الركوع ، قال أبو داؤد : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

مسعر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك و لم يقل في الصلاة [قال سفيان لقينا الشيخ عبيداً أباالحسن فلم يقل فيه بعدالركوع] حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولا عن عبيد بالواسطة (٢) و كان فيه بعد الركوع أو ما في معناه ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن أبي عصمة] و هو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و الحديث عن الحجاج بن أرطاة و طبقته و المغازي عن ابن إسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل و كان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا فسمي الجامع لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : و كان يضع ، و قال ابن حبان : نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق [عن الأعمش عن عبيد] من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن [قال] عبيد [بعد الركوع] وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا في سند هذا الحديث و في متنه ، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا : عن عبيد بن الحسن ، و بعضهم قالوا : عن عبيد أبي الحسن ، وبعضهم : عن عبيد ، وقد تقدم أن كليهما صحيحان وليس الاختلاف إلا في اللفظ ، و أما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعدالركوع ، وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة .

---

(١) و في نسخة : بعد .

(٢) و حاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولا هذا اللفظ ثم لقيناه بعد فلم يقله ، و في روايته لفظ بعد موجود .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا أبو مسهر ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبدالله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السماوات وملأ الأرض و ملأ ماشئت من شئ بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لامانع لما أعطيت: زاد محمود ولامعطى لما منعت

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن الفضل الحرانى نا الوليد] بن مسلم [ح و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر] عبد الأعلى [ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم] أى الوليد و أبو مسهر و بشر بن بكر و عبد الله رووا [عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده] أى فى القومة بعدالتسميع حين انفراده [اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء ، قال مؤمل : ملأ السماوات] يعنى قال مؤمل بصيغة الجمع و الباقون بالافراد [و ملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد أهل الثناء] بالرفع بتقدير أنت و هو الأنسب للسباق و اللحاق او بتقدير هو ، و بالنصب على المدح ، أو بتقدير يا ، يا أهل الثناء [و المجد] أى العظمة و الكرم [أحق ما قال العبد (١)] بالرفع و ما موصوفة أو موصولة وأل للجنس أو العهد و المعهود النبى ﷺ أى أنت أحق بما قال العبد : لك من المدح من غيرك [وكلنا لك عبد

(١) بسط ابن رسلان فى تحقيقه لغة .

ثم اتفقوا[١] ولاينفع ذا الجد منك الجد و قال بشر ربنا لك الحمد لم يقل[٢] محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد[٣] .

لا مانع لما أعطيت] لعبد شيأ من العطاء [زاد محمود و لا معطى] من أحد [لما منعت] أى للشئ الذى منعته من الأشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس من قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده » [ثم اتفقوا و لا ينفع ذا الجد منك الجد] المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء أى لا ينفع ذا الغنى منك الغناء و إنما ينفعك العمل بطاعتك فمعنى منك عندك و يحتمل وجها آخر أى لا ينجيه من عذابك غناه و فيه توجيهات أخر [و قال بشر ربنا لك الحمد] أى لم يقل اللهم [لم يقل محمود اللهم قال] محمود [ربنا ولك الحمد] بزيادة الواو ، قال الشوكانى : الواو فى قوله « ربنا و لك الحمد » ثابتة فى أكثر الروايات و هى عاطفة على مقدر بعد قوله « ربنا » و هو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره ، واحتج بهذا الحديث من قال إنه يجمع بين التسميع و التحميد كل مصل من غير فرق بين الامام و المؤتم ، و المنفرد و هو الشافعى و مالك و عطاء و محمد بن سيرين و إسحاق و داؤد و لكنه أخص من الدعوى لأنه حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الامام و المنفرد أيضاً ، و رجحه الطحاوى ، وقال الامام أبو حنيفة : إن الامام و المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، و المأموم : ربنا لك الحمد

(١) و فى نسخة : اتفقا . (٢) و فى نسخة : لم يقل اللهم .
(٣) و فى نسخة : رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال : ربنا لك الحمد لم يقل : و لا معطى لما منعت أيضاً ، قال أبو داؤد لم يجئ به إلا أبو مسهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

فقط ، و حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و أبي هريرة و الشعبي و مالك و أحمد قال و به أقول و حجتهم حديث أبي هريرة الآتي و هو قوله : و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه] ضمير شأن [من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه] أي إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، يقول الملائكة : اللهم ربنا لك الحمد ، فقولوا أنتم أيها القوم : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفرلكم ماتقدم من ذنبكم والمراد غفران الصغائر ، فان غفران الكبائر منوط بالتوبة ، احتج بهذا الحديث الامام أبو حنيفة و من معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الامام و القوم فجعل التحميد لهم و التسميع له ، و في الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة و هذا لا يجوز ، و لا يرد أنه ﷺ قسم في قوله ، و إذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، مع أن الامام يقولها لأنه ورد في بعض الروايات بأن الامام يقولها و لم يرد هاهنا مثله ، و لأن هاهنا مانعاً ليس هناك و هو أن اتيان التحميد من الامام يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً و المتبوع تابعاً و هذا لا يجوز ، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدي مقارناًله : ربنا

حدثنا بشر بن عمار نا أسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده و لـكن يقولون ربنا لك الحمد .

لك الحمـد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعاً و التابع متبوعاً و هو خلاف موضوع الامامة ، و الحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى صلاة التطوع .

[حدثنا بشر بن عمار نا أسباط] بن محمد بن عبد الرحمن [عن مطرف] بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف [عن عامر] هو الشعبي [قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ، و لكن يقولون ربنا لك الحمد] وههنا نقل صاحب العون عن الخطابي : اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال طائفة : يقتصر على « ربنا لك الحمد » لايزيد عليه ، وقال طائفة : يقول « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » يجمع بينهما ، وهو قول ابن سيرين و عطاء و إليه ذهب الشافعي و هو مذهب أبي يوسف و محمـد ، انتهى ، قلت : هذا غلط فى نقل المذهب فانه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين بل مـذهبهما أن يجمع بينهما الامام و أما المؤتم فلا يأتى إلا بالتحميد ، فقد قال الطحاوى : فذهب قوم إلى أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الامام دون المأموم ، و « إن ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة و مالك ، وخالفهم فى ذلك آخرون بل يقول : الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم يقول المأموم « ربنا لك الحمد » خاصة ، ثم قال : وبهذا نأخذ و هو قول أبي يوسف و محمـد و أما أبو حنيفة فكان يذهب فى ذلك إلى القول الاول و هكذا فى جميع كتب الأحناف .

(باب الدعاء بين السجدتين) حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال[1] كان النبي ﷺ يقول[2] بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني وعافني و اهدني و ارزقني .

(باب[3] رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى

[باب الدعاء بين (٤) السجدتين] .

[حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا كامل أبو العلاء] وهو ابن العلاء أيضاً [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلي] أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي [و ارحمني] من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي [وعافني] من البلاء في الدارين ، أو من الامراض الظاهرة والباطنة [واهدني] لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق [و ارزقني (٥)] رزقاً حسناً أوتوفيقاً في الطاعة أودرجة ، قال الشوكاني : و الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين ، و قال القاري : و هو محمول على التطوع عندنا .

[باب رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة] .

[حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن

(١) وفي نسخة : إن . (٢) وفي نسخة : كان يقول ، (٣) وفي نسخة : باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كن مع الرجال .

(٤) راجع إلى مشكل الآثار .

(٥) بسط ابن رسلان في اختلاف ألفاظ الرواية .

لأسماء ابنة (١) أبي بكر عن أسماء ابنة (٢) أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال.

(باب طول القيام من الركوع و بين السجدتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده

مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر] قال الحافظ : يحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان [عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر] ذكر هذا للاهتمام بشأن المأمور به [فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم] من السجود [كراهية] أي لأجل كراهية [أن يرين] النساء [من عورات الرجال] الظاهر أن الجملة الأخيرة (٣) من قول أسماء مدرج في الحديث ويحتمل أن يكون من رسول الله ﷺ . وأما أمره ﷺ بأنهن لا يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال مختص بزمان الضيق و قلة الثياب لاحتمال كشف العورة و كان في ذاك الزمان قلة في الثياب و الحال ضيق فأمر به فأما إذا تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه(٤) .

[باب طول القيام من الركوع] أي طول القيام في القومة [وبين السجدتين] أي الجلسة بينهما [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن] عبد الرحمن [بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده (٥) وما بين

(١-٢) و في نسخة : بنت . (٣) و قاله ابن رسلان احتمالا .

(٤) لكنه يحتمل الكشف من الشق و غيره قاله ابن رسلان احتمالا فيبق الحكم.

(٥) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ قعوده .

و ما بين السجدتين قريباً من السواء .

السجدتين قريباً من السواء] هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد قعوده ، و فى بعضها من غير واو أى قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين و يؤيده جميع الروايات التى أخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى أخرج فى «باب استواءالظهر فى الركوع» من طريق شعبة أخبرنا الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و بين السجدتين و إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريباً من السواء ثم أخرج فى « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » بهذا السند قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده و إذا رفع من الركوع و بين السجدتين قريباً من السواء ، و كذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ، ذكروا الجلسة بين السجدتين ، وأما على النسخة الأولى فلم يذكروا القعود أحد إلا ما فى أبى داؤد ، و فى الرواية الآتية و الدارمى و غيرهما جلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء . فلو كان ذكر القعود فى هذا الحديث محفوظاً يمكن أن يحمل على هذه الجلسة التى هى بين التسليم والانصراف وإلا فحديث البخارى الذى فيه ذكر الاستثناء ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام و القعود يدل على أن القيام و القعود خارجان عن الاستواء والذى أظن فيه أن فى حديث أبى داؤد ، أما ذكر القعود غلط من الكاتب أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً ، و على هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدتين ، و معنى قوله قريباً من السواء أى كان قريباً من التساوى و التماثل ، و قال الطيبي : أى زمان ركوعه و سجوده وبين السجدتين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء ، وقال الحافظ : قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريباً من السواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع فى الأولى قريب من الثانية ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم[1] ثم يكبر و يسجد

تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله وقعوده: و ما بين السجدتين و لم يذكر فى كثير من النسخ بعد قوله « و قعوده » واو العطف و كلاهما صحيح و المعنى على الاول بيان مساواة الركوع و السجود و القعدة الأولى والجلسة ، و على الثانى لا تعرض فيه لقعدة التشهد الأولى ، انتهى ، و هذا الحديث لا يدل على طول القيام فى القومة و الجلسة إلا على تقدير صحة لفظ القعود و واو العطف و تأويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم ، قال الحافظ فى الفتح : و مطابقة حديث البراء لقوله حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع و السجود و الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، و الله أعلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز (٢)] أخصر [صلاة من رسول الله ﷺ] أى باعتبار غالب الأحوال و إلا فى بعضها يطول الصلاة تطويلا كثيراً [فى تمام] أى مع تمام ، قال العينى : الايجاز ضد الاطناب و الاكمال ضد النقص ، قلت : و كذلك الاتمام ، وقال الحافظ : المراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاض [و كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام] قياماً طويلا فى القومة [حتى نقول] بالنصب [قد أوهم (٣)] قال فى المجمع :

---

(١) و فى نسخة : وهم (٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف . « ابن رسلان » .
(٣) بسط ابن رسلان فى معناه و قال يحتمل أن يكون بمعنى نسى لرواية مسلم

وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم [١] .

أوهمه تركه وأوهمه إذا أوقعه فى الغلط ، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع و الاعتدال و عاد إلى القيام من طول قيامه ، و على الثانى يكون أوهم بضم همزة و كسر هاء أى أوقع فى الغلط [ثم يكبر و يسجد و كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم] قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع و السجود ، و وجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص ثم قال : و من ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح [٢] فى المذهب ، قال الحافظ : فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، و توجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها و ما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها ، والله تعالى أعلم ، قلت : و تطويل القومة و الجلسة الذى ذكره أنس بن مالك فى حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلاته و كذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلا الظاهرية فلعله كان ذلك فى ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده أو فعل هذا فى صلاة النفل ويمكن أن يكون ﷺ طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الامام فعل ذلك ليعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبى ﷺ ولا

★ بلفظ نسى ، أى نسى أنه فى صلاة أو نسى ما يفعل بعده .

(١) و فى نسخة : وهم (٢) قال فى الروضة فى فصل مايبطل الصلاة ، السادس تطويل ركن قصير عمداً فالركن القصير هو الاعتدال و الجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء أم لا ، و تطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب فى التشهد ، انتهى .

حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما فى الآخر
قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمداً ﷺ ،
وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ ، فى الصلاة فوجدت قيامه

يتقدموا عليه فهاهم قولا و كفهم عنه فعلا على أن سائر الأحاديث التى فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان فى حديث مسئ الصلاة : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، و كذلك حديث أبي حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه : ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، وأيضا فيه : ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد عليها و يفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ، هذه وغيرها من الروايات تدل على عدم تطويل القومة و الجلسة ، و حديث أنس هذا يدل على أن هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة لأنه لو كان معتاداً يفعله ﷺ من الزمان المتقدم لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أوهم لحمله على أنه أوهم ، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه فى ذلك الوقت وليس فيه و لا فى غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده و لعله لأجل هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما فى الآخر] أى لم يتميز بعض لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر ، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما [قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال ، رمقت محمداً ﷺ] وهذا لفظ مسدد [وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ] أى لفظ أبو كامل رمقت رسول الله ﷺ [فى الصلاة] وفى رواية مسلم رمقت الصلاة مع محمد ﷺ [فوجدت قيامه كركعته و سجدته] بالجر عطفاً على الركعة

كركعته و سجدته و اعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته مابين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، قال أبو داؤد قال مسدد: فركعتـه و اعتداله (١) بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً (٢) من السواء .

[و اعتداله] منصوب عطفاً على قيامه [فى الركعة] أى بعد الركوع والمراد به القومة ، ويدل عليه لفظ مسلم: فان فيه: فاعتداله بعد ركوعه [كسجدته وجلسته] منصوب بالنصب عطفاً على قيامه [بين السجدتين وسجدته] منصوب عطفاً على قيامه [مابين التسليم والانصراف قريباً (٣) من السواء] ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله، قوله : فوجدت قيامه كركعته وسجدته ، أى وجدت كقدر مجموع ركعته و سجدته أوكركعته وكسجدته ، وعلى الأول (٤) هما مثل القيام وعلى الثانى على نصفه ، لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الأخير أيهما أطول ، فقال: واعتداله فى الركعة أى الركوع كسجدته فعلم مساواتهما . وأما إذا أريد مساواة القيام لكل منها على حدة ، فمعنى : واعتداله فى الركعة بمعنى من الركعة هو القومة أى وجدت قومته كسجوده و وجدت جلسته بين السجدتين و سجدة سهوه لو وقع لأنها الواقعة بين التسليم والانصراف من السواء ، انتهى [قال أبو داؤد : قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين] والمراد بالركعتين (٥) الركوع والسجود ، فأطلق الركوع على السجود تغليباً [فسجدته] أى الأولى [فجلسته بين السجدتين فسجدته] أى الثانية [فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء] واعلم أن هذا الحديث أخرجه

(١) وفى نسخة : فاعتداله . (٢) وفى نسخة : قريب . (٣) حمله ابن رسلان على تخفيف القراءة فى بعض الأوقات . (٤) الظاهر وقع القلب فى ذكر الأول والثانى وانعكس . (٥) قلت: وما المانع من أن يراد به جلسة الاستراحة .

مسلم من رواية حامد بن عمر و أبي كامل ولفظه : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء و أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، قال رمقت رسول الله ﷺ : في صلاته فوجدت قيامه و ركعته و اعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، و أخرجه أيضاً : الامام أحمد في مسنده من طريق عفان ، قال حدثنا أبو عوانة و لفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الاحاديث على أن ما أخرجه أبو داؤد : من لفظ أبي كامل وقع فيه الغلط و التصحيف ، فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم و الانصراف ، وقال أبو كامل : و سجدته ما بين التسليم و الانصراف فهذا غلط فيه ، و إن حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان في أصل الرواية وسجدته وجلسته مابين التسليم والانصراف فسقط منه لفظ « جلسته » وكذلك إدخال الكاف على ركعته و سجدته ، و كذلك ذكر سجدته بعد ركعته فكلها وهم فيه و سقوط وتغيير بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان ، و لعل ذكر أبي داؤد حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل ، و لكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر و أبو كامل عن أبي عوانة إلا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبي عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، ثم ساق الحديث ، و لم يذكر الاختلاف في لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبي كامل عند أبي داؤد على خلاف سياقه عند مسلم ، و التفصي عن هذا الاشكال عندي ، صعب اللهم إلا أن يقال ، أن أبا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ، ثم بعد ذلك لما رواه لأبي داؤد نسيه فرواه بالمعنى و غلط فيه ، و هذا على تقدير أن يكون الوهم مضافاً إلى أبي كامل ، و يمكن أن

يكون الوهم والغلط من المصنف أبي داؤد كما يدل عليه قوله « دخل حديث أحدهما في الآخر » أي لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ، ثم بين ذلك فميز لفظ مسدد من لفظ أبي كامل فاختلط عليه و نسب لفظ مسدد إلى أبي كامل و لفظ أبي كامل إلى مسدد ، وكان هذا السياق الذي نسب إلى أبي كامل سياق مسدد و صحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد في موضع آخر على هذا السياق و لا يكون مخالفاً له و لكن تتبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داؤد ، و الأولى أن يقال أن هذا إن كان غلطاً و تصحيفاً فليس هذا من أبي كامل و لا من المصنف بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ وتصحيف النساخ أكثر من هذا و أقبح ، و الله تعالى أعلم ، قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة و التشهد و إطالة الطمأنينة في الركوع و السجود ، و في الاعتدال عن الركوع و عن السجود ، و قوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض و ذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد .

و اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال و إلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام و أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المأة ، و في الظهر بالم السجدة ، و أنها كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، و أنه قرأ في المغرب بالطور و المرسلات ، و في البخاري بالأعراف و أشباه هذا ، و كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، و هذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام و كذا ذكره البخاري ، و في رواية البخاري : ما خلا القيام و القعود ، و هذا تفسير الرواية الأخرى . وقوله « جلسته ما بين التسليم و الانصراف » دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم و الانصراف شيئاً يسيراً في مصلاه و قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه — رحمه الله — في شرح قوله « جلسة بين التسليم و الانصراف » هذه الجلسة يمكن أن يراد بها التشهد و القعدة الأخيرة و كونها بين

(باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود)

حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن

التسليم و الانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبي ، و الانصراف هو تسليم التحليل ، و أن يراد به جلوسه ﷺ لانتظار ذهاب النساء ، فالتسليم إذاً هو تسليم التحليل و الانصراف هو رجوعه إلى بيته ﷺ انتهى .

قلت : و أما الاشكال بمخالفة حديث البخارى لمسلم و أبي داؤد باثبات القيام و نفيه فان البخارى ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبي ليلى فى باب استواء الظهر فى الركوع ، وفيه استثناء القيام و القعود من المساواة ، و نفى الاستواء فيهما وفى رواية لمسلم وأبي داؤد من حديث هلال عن ابن أبي ليلى ، وفيهما إثبات المساواة للقيام ، فذكر الحافظ فى باب الاطمأنينة تحت حديث الحكم عن ابن أبي ليلى الذى ليس فيه هذا الاستثناء ، فقال : و لم يقع فى هذا الطريق الاستثناء الذى مر فى باب استواء الظهر و هو قوله ما خلا القيام والقعود ، و وقع فى رواية لمسلم : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله ، الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ، ثم استبعده ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه : فينظر ذلك فى الروايات ، و يحقق الاتحاد و الاختلاف من مخارج الحديث ، انتهى ، وقد جمعت طرقـه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ، و لم يذكره الحكم عنه ، وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام و القعود ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيـام للقراءة ، و كذا القعود ، و المراد به القعود للتشهد .

[باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود] أى من لا يتم ركوعه وسجوده ، ما حكم صلاته [حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان] هو

عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود .

الأعمش [عن عمارة (١) بن عمير عن أبي معمر] عبد الله بن سخبرة [عن أبي مسعود البدرى] هو عقبة بن عمرو [قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود] و هـذا الحديث (٢) يدل على فرضية تعديل الأركان ، و إليه ذهب الامام أبو يوسف و الشافعى ، فانهما قالا لو ترك الطمأنينة فسدت صلاته ، و قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إن الطمأنينة و القرار فى الركوع و السجود ليست بفرض ، و على هذا الخلاف القومة التى بعد الركوع والقعدة التى بين السجدتين ، حتى روى الحسن عن أبى حنيفة فى من لم يقم صلبه فى الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه ، و إن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه اقامة للأكثر مقام الكل ، احتج الامام أبو يوسف والشافعى رحمهما الله بهذا الحديث ، وبحديث الأعرابى الذى دخل المسجد وأخف الصلاة ، فقال له النبى ﷺ : قم فصل فانك لم تصل ، وهذا الحديث يأتى بعد ذلك الحديث متصلا ، و الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها أن أمره بالاعادة ، والاعادة لاتجب إلا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن ، والثانى أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله : فانك لم تصل ، و الثالث أنه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية ، و أبو حنيفة و محمد احتجا لنفى الفرضية بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » أمر بمطلق الركوع و السجود و الركوع الانحناء و الميل و السجود هو التطاطؤ والخفض و الوضع ، فاذا أتى بأصل الانحناء و الوضع فقد امتثل لاتيانه بما

(١) بضم العين فيهما .

(٢) قال ابن العربى : وقد احتج به الشافعى ومالك على فرضية الاعتدال ، وبه قال أحمد و اسحاق ، « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبي نا أنس يعني ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن المثنى ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة :

يطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل و الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، و أما حديث الأعرابي فهو من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب ، ولكن يصلح مكملا فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب و نفيه الصلاة على نفي الكمال ، و تمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها و أمره بالاعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على أن الحديث حجة عليهما ، فان النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات، و لم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها ، فينبغي أن لا يمكنه، ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخي، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو ، وذكر أبو عبد الله الجرجاني : إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهياً ، و كذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدتين ، و الصحيح ما ذكره الكرخي : لأن الطمأنينة من باب اكمال الركن ، و إكمال الركن واجب كاكمال القراءة بالفاتحة ، ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب لتصير عدما من وجه ، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لأنه لا يوجب نقصانا فاحشاً و لهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله أخشى أن لا تجوز صلاته .

[حدثنا القعنبي نا أنس يعني ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى] لا القعنبي [حدثني سعيد بن أبي سعيد]

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه

واسمه كيسان [عن ابيه] أبي سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد] و فى رواية : أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد [فدخل رجل] هو خلاد (١) بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة ، قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الأنصارى ، و جاء أنه استشهد ببدر ، فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة القصة مع أنه إنما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت فى الثانية ، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها [فصلى] و فى النسائى : فصلى ركعتين ، والظاهر أنها تحية المسجد [ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ] مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية ، فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على [فرد (٢) رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل (٣)] أى صلاة كاملة أو صحيحة [فرجع الرجل] أى إلى موضعه الذى صلى فيه [فصلى] مرة ثانية [كما كان صلى] فى المرة الأولى

---

(١) يشكل عليه لفظ الترمذى كالبدوى ، ويحتمل أن يكون شبه به لأنه أخف الصلاة أو بغير ذلك ، « ابن رسلان » .

(٢) هذا يرد على من قال إنه عليه السلام لم يرد عليه لأن الموعظة أهم من الرد ، و قال آخرون : يجوز ترك الرد تأديبا . « ابن رسلان » .

(٣) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة ، « ابن رسلان » .

فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال[١] : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار[٢] فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى[٣] قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

[ثم جاء إلى النبي ﷺ] بعد ما صلى ثانيا [فسلم[٤] عليه فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ثم قال] : رسول الله ﷺ [ارجع فصل فانك لم تصل] أى صلاة كاملة أو صحيحة ، قال ابن ملك : النفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة و محمد ، و نفي لجوازها عند أبي يوسف .

قلت : و كذلك عند[٥] الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة ، فانه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات [حتى فعل] أى رسول الله ﷺ أو الرجل [ذلك] أى الأمر باعادة الصلاة أو تكرار الصلاة [ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى] فان قيل : لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؟ قلنا : لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له و إرشاداً إلى أنه ينبغي له أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ، واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هى فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة ، و أجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

(١) وفى نسخة : له . (٢) وفى نسخة : مرات . (٣) وفى نسخة : علمنى .

(٤) فيه تكرار السلام إذا ولى ظهره ، وإن لم يخرج من المجلس « ابن رسلان » .

(٥) و قول الشافعية كما فى ابن رسلان أنه لأن التعليم بعده أوقع لأنه إذا أجل بأول ترك الواجب فلم يبق شيئاً .

معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس

التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه و تعريف غيره، ولتفخيم الأمر و تعظيمه عليه [قال] رسول الله ﷺ: [إذا قمت] أي أردت القيام [إلى الصلاة فكبر] للتحريمة [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن]، و في الحديث كما في الآية: « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد إجماعاً، فبقي الآية، و به أخذ أبو حنيفة، وفي شرح السنة (١) أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى: فما استيسر من الهدي، و المراد الشاة ببيان السنة، و فيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود، ذكره الطيبي: و فيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه أنه قال: المراد بما تيسر هو الفاتحة، و من ادعى فعليه البيان، وأما ما ورد في رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام: ثم اقرأ بأم القرآن، إنما يدل على الوجوب، وبه نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى، و لكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى في تصحيح الرواية نظر ظاهر، والله أعلم.

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم، وعندنا فرض في الركعتين لا على التعيين، وأما تعيين الأولين فبطريق الوجوب، و عند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة، و عند بعض في ثلاث ركعات [ثم اركع حتى تطمئن راكعاً] حال مؤكدة، والظاهر أنها مقيدة، [ثم ارفع] رأسك عن الركوع [حتى تعدل قائماً] والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة، لكن جاء في رواية ابن حبان:

(١) وقال ابن رسلان أو يؤول بأنه في العاجز عن الفاتحة.

حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، و قال فى آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما

حتى تطمئن قائماً ، والله أعلم بصحته ، وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته : أنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة فى الاعتدال و الجلوس بين السجدتين ، و فيه أن الاطمئنان فى الجلوس بين السجدتين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليه ، و أما قول ابن حجر « إن هذا سهو منه » إذ فى قوله « حتى يستوى قائماً » التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه ، وهذا هو الاعتدال و الطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما فبنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما [ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً] وهى السجدة الأولى [ثم اجلس حتى تطمئن جالساً] وهذه جلسة بين السجدتين و لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية و لا الرفع منها و قد ذكرا فى رواية البخارى ومسلم ، قال النووى: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية و التشهد و القعود الأخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيه كالتشهد الأول و الصلاة على النبي ﷺ ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها [ثم افعل ذلك] أى ما ذكر مما يمكن تكريره ، فخرج نحو تكبيرة الاحرام [فى صلاتك كلها] أى فى كل الركعات منها ، استدل الشافعية بهذه الجملة على فرضية القراءة فى الركعات كلها ، و الجواب عنه أن هذا اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح فى الركعات كلها وجوب جلسة الاستراحة وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا .

و قال أبو داود ، كما فى نسخة [قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة و قال فى آخره فاذا فعلت هذا] أى ما ذكر من الأفعال [فقد

انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد عن عمه أن

تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا] أي من الواجبات لا من الأركان [شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك] و هذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله فإنك لم تصل فنفي الصلاة فيه محمول على نفي الكمال فإن وقوع النقص في الصلاة لا يستلزم بطلانها و قد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعة (١) : و كان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته و لم تذهب كلها [وقال القعنبي فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء] و غرض المصنف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بأن ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و حدث القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد و زاد لفظ المقبري و لم يذكر عن أبيه بل حدثه عن أبي هريرة بلا واسطة أبيه ، و أما الاختلاف في المتن في أن القعنبي زاد في آخر الحديث، فإذا فعلت هذا فقدتمت صلاتك وماانتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك، و زاد في أول الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ولم يذكرهما ابن المثنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع] قال الحافظ في الاصابة : و ذكر ابن الكلبي أن خلاداً قتل ببدر ، قال أبو عمر : يقولون : إن له رواية ، و قيل : إنه المسيئ

(١) زاد الترمذي في « باب ما جاء في وصف الصلاة » هذه الزيادة و هذا يعينه ما قاله الحنفية من أنها لم تذهب كلها . (٢) ابن سلمة « ابن رسلان » .

رجلا دخل المسجد فذكر (١) نحوه قال فيه فقال النبي ﷺ إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر و يحمد الله عز و جل ويثني عليه

صلاته فقد روى أبو موسى من طريق سفيـــان بن وكيع عن أبيه وكيع عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جـــده أنه دخل المسجد فصلى و رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله خلاد عن أبيه عن جده به ، قلت ذكر عبد الله (١) في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق و غيرهما عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه و هو رفاعة و الحديث حديثه وهو مشهور به ، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعة، فهذه الطرق هي و غيرها في السنن و قد رواه أحمد و ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد . الحديث ، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب لخرج من هذا أن خلاداً هو المسيئ صلاته وأن رفاعة أخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاداً استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فتقلها ، والله أعلم انتهى [عن عمه (٢)] أي عم يحيى بن خلاد لا عم علي بن يحيى وهو رفاعة بن رافع [أن رجلا دخل المسجد فذكر] أي موسى بن إسماعيل [نحوه] أي نحو الحديث المتقدم [قال] موسى [فيه فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تتم] أي لا تكمل [صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء] أي ماء الوضوء أو بضم الواو أي فعـــل الوضوء [يعني

---

(١) و في نسخة : ذكر (٢) قال ابن حجر هـــذا وهم و الصواب إسقاط عبد الله . ابن رسلان، (٣) قال المنذري : هذا وهم والصواب عن أبيه عن عمه .

ويقرأ بما شاء[١] من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال[٢] قالا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة

مواضعه] و لعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب و البدن و غيرها اكتفاء بالشهرة [ثم يكبر] أى للافتتاح [و يحمد الله[٣] عز وجل و يثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد] أى السجدة الاولى [حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك] أى المذكور من الافعال [فقد تمت صلاته .

[حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك] بن عمران [و الحجاج بن منهال قالا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على بن يحيي بن خلاد عن

(١) و فيه نسختان : تقرأ بما شئت ، يقرأ بما تيسر (٢) و فى نسخة : المنهال.
(٣) يحتمل أن يراد به الفاتحة ، ابن رسلان ، .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز و جل و يحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو[1] حماد قال ثم يكبر فيسجد

أبيه عن عمه] أي عم أبيه يحيي بن خلاد [رفاعة بن رافع بمعنـاه] أي بمعنى الحديث المتقدم، وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم فان فيه على بن يحيي بن خلاد يروى عن عم أبيه يحيي بن خلاد بلا واسطة أبيه، وفي هذا يروى على بن يحيي بن خلاد بواسطة أبيه عن عم أبيه رفاعة بن رافع فيمكن أن يكون له رواية عنهما فروى أولا عن رفاعة بواسطة أبيه ثم عنه من غيرواسطة أو روى أولا بلا واسطة ثم نسيه فروى بواسطة أبيه إن كان له به لقاء و إلا فيكون فيه انقطاع أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ «عن أبيه» [قال فقال رسول الله ﷺ] الرجل المسيئ صلاته [إنها] الضمير للقصة [لاتتم] بفتح التاء الأولى وكسر الثانية [صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه] و يغسل [يديه إلى المرفقين ويمسح برأسه و] يغسل [رجليه إلى الكعبين ثم يكبرالله عز وجل] للافتتاح [و يحمده] و المراد به الثناء [ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله] عز وجل كما في رواية همام عند الدارمي [له فيه و تيسر] و هو قوله تعالى «فاقرأوا ماتيسر من القرآن» [فذكر] أي همام [نحو] حديث [حماد] و قد صرح الدارمي بما تركه أبو داود و أحال إلى حديث حماد بعد قوله «ما أذن الله عز و جل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و تسترخي و يقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائمـا حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه، انتهى،

(١) و في نسخة : نحو حديث.

فيمكن وجهه ، قال همام : وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

[قال] رسول الله ﷺ أو إسحاق [ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام و ربما قال] إسحاق [جبهته] موضع وجهه [من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي] ى تلين [ثم يكبر فيستوى قاعـداً على مقعده و يقيم صلبه] أى فى الجلسة بين السجدتين [فوصف] أى رسول الله [الصلاة هكذا أربع ركعـات حتى فرغ] من بيان الصلاة ثم قال [لا تتم صلاة أحـدكم حتى يفعل ذلك] قلت : و هذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة فى الركعات كلها ، و المذهب على خلاف ذلك ، و اختلف فى محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عيناً فى الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، و قال بعضهم : ركعتان منها غير عين ، وإليه ذهب القدوري ، وقال الحسن البصري : المفروض هو القراءة فى ركعة واحدة و قال مالك فى ثلاث ركعات ، و قال الشافعي فى كل ركعة ، احتج الحسن بقوله « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فاذا قرأ فى ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع ، و قال النبي ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، و قد وجدت القراءة فى ركعة فثبتت الصلاة ضرورة ، وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة إلا بقراءة بقوله عليه السلام « لاصلاة إلا بقراءة » و لأن القراءة فى كل ركعة إلا فى النفل ، ففى الفرض أولى لأنه أقوى و لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام و الركوع و السجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة ، وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول: القراءة فى الأكثر أقيم مقام الكل تيسيراً ، ولنا إجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فى المغرب

فى أحد الأولين فقضاها فى الركعة الأخيرة وجهر، وعثمان ترك القراءة فى الأوليين من صلاة العشاء فقضاها فى الأخريين و جهر، و علي و ابن مسعود كانا يقولان: المصلي بالخيار فى الأخريين إن شاء قرأ و إن شاء سكت و إن شاء سبح و سأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فى الأخريين فقالت: لكن على وجه الثناء و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً ولأن القراءة فى الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور و لو كانت القراءة فى الأخريين فرضاً لما خالفت الأخريان الأوليين فى الصفة كسائر الأركان، و أما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة فى الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة ما ذكرنا، والثاني أن ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرار للأولى و التكرار فى الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلاة فى الأصل ركعتان زيدت فى الحضر و أقرت فى السفر و الزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله و لهذا اختلف الشفعان فى وصف القراءة من حيث الجهر و الاخفاء و فى قدرها و هو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن فى الكتاب و السنة بيان فرضية القراءة و ليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة و قد خرج فعل الصحابة - رضي الله عنهم - على مقدار فيجعل بياناً لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض، و الله أعلم، قاله فى البدائع

قلت: و يمكن أن يقال فى الجواب: إن الحديث مشتمل على أفعال: بعض منها أركان، و بعضها من الواجبات، و بعضها من السنن، فيكون معنى قوله ﷺ ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها أى إيت ذلك الأفعال كلها من الأركان و الواجبات و السنن و يكون معنى قوله ﷺ و ما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك، أى إذا أديت ناقصاً شيئاً من هذا أديتها ناقصاً على مرتبة الأفعال منها.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ ، و إذا ركعت

[حدثنا وهب ابن بقية عن خالد (١) عن محمد يعني ابن عمرو] بن علقمة [عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه] ، اختلف نسخ أبي داؤد في ذكر لفظ عن أبيه ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي و في عدم ذكره ، و هذا اللفظ موجود في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة القادرية (٢) ، و نسخة عون المعبود ، وقد أخرج حديث محمد بن عمرو الامام أحمد في مسنده ، وليس فيه عن أبيه ، وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن أبي شيبة ، فقال بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة و لم يذكر عن أبيه فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه ، و قد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه ، و عدم ذكره ، فقال وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داؤد والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق و محمد بن عمرو و محمد بن عجلان و داؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة و قال عن عم له بدري ، و منهم من لم يقل عن أبيه ، و رواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده ، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، انتهى . [عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت] إلى الصلاة [فتوجهت إلى القبلة فكبر] أي للافتتاح [ثم اقرأ بأم القرآن و بما

(١) يعني ابن عبد الله الواسطي « ابن رسلان » .
(٢) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .

فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، و قال : إذا سجدت فمكن بسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك

شاء الله أن تقرأ] من القرآن سوى الفاتحة ، [وإذا ركعت فضع راحتيك] أي كفيك [على ركبتيك وامدد] ابسط [ظهرك] وهذا الفعل سنة اتفاقاً ، [وقال : إذا سجدت فمكن] أي يديك ، قاله الطيبي [بسجودك] أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة ، و وضع اليدين في السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعي ، و قال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك ، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس [فاذا رفعت] رأسك من السجود [فاقعد على فخذك اليسرى] أي ناصباً قدمك اليمنى ، و هو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات ، و قال ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، و من ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام ، انتهى ، و فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون و غيره ، أما لعذر أو لبيان الجواز ، و هذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة ، وشيئاً من غير الفاتحة ، فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية ، وقد مضى الجواب عنهم ، و باعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه] أي يحيى بن خلاد [عن عمه] أي يروي يحيى عن [رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : إذا أنت قمت

من القرآن وقال فيه : فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .

حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى يحيى بن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله

فى صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، و قال] محمد ابن إسحاق [فيه : فاذا جلست فى وسط الصلاة] أى القعدة الأولى للتشهد [فاطمئن وافترش فخذك اليسرى] ثم اقعد عليها ، و انصب رجلك اليمنى [ثم تشهد] أى اقرأ التحيات لله إلى آخر الشهادتين ، [ثم إذا قمت] من القعدة الأولى إلى الشفعة الثانية [فمثل ذلك] أى فافعل مثل ذلك [حتى تفرغ من صلوتك] .

[حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه] على بن يحيى [عن جده] يحيى بن خلاد عن [رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ] اعلم أنه وافق هذا السياق الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذكر عن أبيه ، و خالفه فى أنه قال عن جده رفاعة بن رافع من غير تخلل عن ، وأما الترمذى فخالف هذا السياق فى أنه لم يذكر عن أبيه و وافقه فى أنه ذكر لفظة عن جده عن رفاعة فسياق أبي داؤد ، و سياق الترمذى صحيحان فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى ترجمة يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع روى عن أبيه عن جده ، و قيل عن جده ، فسياق أبي داؤد مبنى على القول الأول ، وسياق الترمذى مبنى على القول الثانى الذى أشار إلى ضعفه فى ترجمة يحيى بن خلاد بقوله : و عنه ابنه على بن يحيى و ابن ابنه يحيى بن على إن كان محفوظاً و أما سياق الطحاوى فلعله سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين

ﷺ فقص هذا الحديث قال (١) فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به و إلا فاحمد الله عز و جل و كبره و هلله ، و قال فيه : و إن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

رفاعة من الناسخ ، والله أعلم .

[فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله] في قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة » الآية ، [ثم تشهد] أي اذن [فأقم] أي أقم للصلاة ، [ثم كبر] للافتتاح [فإن كان معك قرآن فاقرأ به و إلا] أي إن لم يكن معك قرآن [فاحمد (٢) الله عز وجل وكبره وهلله ، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك] قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية، ثم إن رواية الأعرابي الذى خفف الصلاة جامعة لأمهات مسائل الصلاة و مشتملة على سننها و واجباتها وآدابها غير أن ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها و ما لم يثبت فيه من غيرها شئ يبق على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، و ما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما في قوله : تشهد و أقم ، و لا يبعد أن يقال خبر الواحد إذا وقع بياناً للمجمل كان في حكم النص ، و ههنا كذلك فإنه بيان لمجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مفيداً للفرضية و الركنية إلا ما قام فيه قرينة خلافه ، فإنه يعدل فيه إلى الوجوب إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية ، انتهى .

---

(١) و في نسخة : فقال .

(٢) و هذا يؤيد ما تقدم في « باب ما يجزئ الأمي و الأعجمي من القراءة » من أن الأمي يسبح كما قال أحمد و غيره ، وتقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر إذا كان الأمر على المساهلة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح و نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد [ح و حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري] أشار إلى الاختلاف بين سند أبي الوليد و قتيبة بوجهين: الأول أن أبا الوليد ذكر بين الليث و بين جعفر يزيد بن الحكم و قتيبة لم يذكره، بل روى بلا واسطة، و الثاني أن أبا الوليد قال جعفر بن الحكم، فنسبه إلى جده، و قتيبة قال جعفر بن عبد الله الأنصاري، فنسبه إلى أبيه، وزاد كونه أنصارياً. ولكن أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق الحجاج نا الليث يعني ابن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، فذكر بين الليث و جعفر يزيد بن أبي حبيب، ثم أخرج من طريق هاشم، قال: نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ابن الحكم، فذكر بينهما يزيد و أخرج هذه الرواية النسائي أيضاً، فذكر بين جعفر والليث رجلين، وهكذا سنده أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث، قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله، فاعل الليث يروى هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبي حبيب و بواسطة خالد عن ابن أبي هلال كما في النسائي، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبي داود، و لعله أن يكون في سند أبي داود انقطاع أو سقوط. والله أعلم.

[عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن (١) بن شبل قال: نهى رسول الله

---

(١) له في الكتب الستة ثلاث أحاديث. «ابن رسلان»

وافتراش السبع ، و أن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ، و هذا لفظ قتيبة .

ﷺ عن نقرة] بفتح النون مثل نقرة [الغراب] يريد المبالغة فى تخفيف السجود وإنه لا يمكث فى الصلاة إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، [وافتراش السبع] و هو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود [و أن يوطن] بتشديد الطاء ، و يجوز تخفيفها [الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير] يقال : أوطن الأرض و وطنها و استوطنها إذا اتخذها وطناً ، قال ابن الهمام عن الحلوانى : أنه ذكر عن أصحابنا يكره أن يتخذ فى المسجد مكاناً معيناً يصلى فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه ، وتثقل فى غيره ، والعبادة إذاصارت طبعاً فسبيلها الترك ولذاكره صوم الأبد، انتهى، فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد ، انتهى، و فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير ، لا يأوى من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه و اتخذه مناخا ، قال ابن حجر : و حكمته أن ذلك يؤدى (١) إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات و كل هذه آفات اى آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن انتهى «على قارى» ، قلت : (٢) و عندى فى النهى عن توطين الرجل مكاناً معيناً فى المسجد ، وجه آخر و هو أنه إذا وطن المكان المعين فى المسجد يلازمه ، فاذا سبق إليه غيره يزاحمه ، و يدفعه عنه و هو لا يجوز لقوله عليه السلام : لامنى مناخ من سبق فكما هو حكم منى فهو حكم المسجد ، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به ، فعلى هذا لو لازم

(١) و هكذا جمع العينى بينه و بين حديث عتبان .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث نهى عن إيطان المساجد كما نقله ابن رسلان ، فيكون النهى عن توطين المسجد ، وذكر المكان المخصوص إتفاقى .

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود، فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فى المسجد (١) فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، و جعل أصابعه أسفل من ذلك، و جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه؛ ثم قال: سمع الله لمن

أحد أن يقوم خلف الامام قريباً منه لاجل حصول الفضل، وسبق إليه من القوم أحد لا يزاحمه و لا يدافعه، فلا يدخل فى هذا النهى، و كذا إذا عين مكاناً للصلاة فى بيته كما ثبت فى حديث عتبان أين تحب أن أصلى فى بيتك فأشرت إلى ناحية فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهى و نعم لا بأس للقاضى و المفتى و المدرس أن يعينوا موضعاً معلوماً يجلسون فيه فى غير وقت الصلاة ذكره الغزالى والنووى، [و هذا لفظ قتيبة] أى اللفظ المذكور فى متن الحديث لفظ قتيبة، لا لفظ أبى الوليد الطيالسى، و لم أجد لفظ أبى الوليد فى الكتب الموجودة عندى.

[حدثنا زهير بن حرب نا جرير] بن عبد الحميد [عن عطاء بن السائب عن سالم البراد] بفتح الموحدة وتشديد الراء أبو عبد الله [قال أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود] البدرى [فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام] أبو مسعود [بين أيدينا] أى قدامنا [فى المسجد] ليرينا صلاة رسول الله ﷺ [فكبر] أى افتتح الصلاة بالتكبير [فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، و جعل أصابعه أسفل من ذلك] أى من الركبتين، [و جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه، [حتى استقر كل شئ] أى كل عضو [منه] أى من أبى مسعود

---

(١) و فى نسخة: فى مسجد.

حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع[1] كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه[2] حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا[3] رسول الله ﷺ يصلي.

(باب[4] قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل نا

في محله [ثم قال سمع الله لمن حمده فقام (٥)] من الركوع [حتى استقر كل شئ] أي عضو [منه] في محله [ثم كبر و سجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى] أي باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه و بين الأرض أيضاً [حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه] من السجدة [فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً] أي كبر و سجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض [ثم صلى أربع ركعات] أي صلى ثلاث ركعات مع الأولى و الثلاث منها [مثل هذه الركعة] الأولى [فصلى] أي أتم صلاته ثم قال هكذا (٦) رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

[باب قول (٧) النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه] أي يكمل الفرائض إذا أداها ناقصة من التطوعات .

---

(١) و في نسخة : فوضع . (٢) و في نسخة : بمرفقيه .
(٣) و في نسخة : رأيت . (٤) و في نسخة : باب ما جاء في . .
(٥) و هذا أيضاً دليل على عدم بقاء الرفع كما تقدم في « باب من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . (٦) و لم يذكر رفع اليدين و الموضع موضع تعليم (٧) لعل غرض الترجمة رد ما ورد لا يقبل سبحة أحدكم حتى يتم فرضه ولو صح فمحمول على الاعتياد .

يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلق أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال[1] يافتى[2] ألا أحدثك حديثاً قال قلت بلى رحمك[3] الله قال يونس و أحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال : إن أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز و جل للملائكته وهو أعلم :

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٤) نا إسماعيل] بن علية [نا يونس] بن عبيد البصري [عن الحسن] البصري [عن أنس بن حكيم] مكبراً [الضبي قال] الحسن [خاف] أنس (٥) [من زياد (٦) أو ابن زياد] وهو عبيد الله و أوللشك [فأتى المدينة فلق أبا هريرة قال أنس فنسبني] أي سألني أبو هريرة عن نسبي [فانتسبت له] أي بينت له نسبي [فقال] أبو هريرة [يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال] أنس [قلت بلى] حدثني [رحمك الله قال يونس و أحسبه] أي الحسن [ذكره] أي الحديث [عن النبي ﷺ] أي قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثاً لفظ عن النبي ﷺ كأنه لم يحفظ كاملا فذكره بالظن [قال رسول الله ﷺ [إن أول ما يحاسب (٧) الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة] قال في مرقاة الصعود : قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : بني .
(٣) و في نسخة : يرحمك (٤) و لفظ ابن رسلان خاف أبي .
(٤) الدورقي و ليس دورق بلد و إنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا إليها ، ابن رسلان . (٦) واختلفوا في اسمه على أقوال بسطها ابن رسلان وكانها قبل الاستلحاق و لفظ رواية البيهقي من زياد بدون الشك .
(٧) وفي المشكاة عن أحمد أول خصمين يوم القيامة جاران ، جمع بينهما القاري.

انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم[(١)] نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا

الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد ، و حديث الصحيح فى حق الآدميين فيما بينهم ، فان قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفى فظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى ، قلت : الأول أن هذا الحديث مضطرب (٢) ، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أنس بن حكيم الضبى البصرى : روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المدينى فى المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذى روياه له فى الصلاة مضطرب .

قلت : اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، و قيل عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، و قيل عنه عن رجل من بنى سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول ، انتهى ، فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فليس بينهما تعارض لأن لفظ حديث الصحيح : أول مايقضى ، ولفظ حديث الباب : أول مايحاسب، فيمكن أن يكون المحاسبة أولا فى الصلاة ويكون القضاء أولا فى الدماء فلا تعارض بينهما (٣) [قال] رسول الله ﷺ [يقول ربنا عز و جل للملائكة و هو أعلم] أى بحال عباده فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل العلم بل لمصلحة أخرى [انظروا فى صلاة عبدى] أى المفروضة [أتمها أم نقصها] أى

(١) و فى نسخة : و . (٢) قلت لكن له طرق عند النسائى .

(٣) قلت لكن ظاهر حديث البخارى أن قصاص المظالم يكون بعد التخلص عن النار فتأمل ، و البسط فى اللامع .

هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك.
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن أبى هريرة رضى الله عنه عن

أداها تامة أم ناقصة [فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها] أى من الفرائض [شيئاً قال] أى الله عز و جل [انظروا هل لعبدى من تطوع] أى نافلة [فان كان له تطوع قال] الله تعالى [أتموا لعبدى فريضته من تطوعه] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بماله من تطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن و الهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع و الأذكار و الأدعية و أنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة و إنما فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع و الله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة و الله سبحانه يفعل مايشاء فله الفضل و المنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئاً لا فريضة و لا نفلا ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة و فضل الله أوسع وكرمه أعم (١) [ثم تؤخذ الأعمال] أى المفروضة من الزكاة والصوم و الحج و غيرها [على ذاك] أى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن حميد عن الحسن عن رجل من

(١) و بسط فى الهامش عن مرقاة الصعود بأكثر من هذا وقال ورد أن ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً (٢) ابن سلمة ، ابن رسلان .

النبي ﷺ بنحوه (١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

(باب (٢) تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور (٣)

بني سليط] مكبراً [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (٤)] أي بنحو الحديث المتقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم] بن أوس بن خارجة [الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى] المتقدم في الحديث السابق [قال] النبي ﷺ [ثم الزكاة مثل ذلك] أي مثل ما في الصلاة [ثم تؤخذ الأعمال] المفروضة كما في رواية ابن ماجة، وفيه: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك [على حسب ذلك] أي على موافقة ما في الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات .

[باب تفريع أبواب الركوع و السجود و وضع اليدين (٥) على الركبتين] أي في الركوع و التطبيق فيه [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور] الكبير اسمه وقدان ، وقيل واقد ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب

---

(١) و في نسخة : نحوه . (٢) و في نسخة : باب ما جاء في تفريع الركوع .
(٣) و في نسخة : قال أبو داؤد : اسمه وقدان .
(٤) و الظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم في كلام الحافظ .
(٥) و بوب له الترمذي و ذكر فيه أثر عمر ، كذا في العارضة .

عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

[عن مصعب] بفتح العين على صيغة المفعول [بن سعد] بن أبي وقاص [قال صليت إلى جنب أبي] سعد [فجعلت يدي] على صيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم وكذا [بين ركبتي] وفي رواية البخاري : فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، أي ألصقت بين باطن كفي في حال الركوع [فنهاني] أبي [عن ذلك] أي التطبيق ، وفي المرة الأولى لم ينسب النهي إلى رسول الله ﷺ [فعدت] أي طبقت ثانياً [فقال] أبي [لا تصنع هذا] أي التطبيق [فانا كنا نفعله] في أول الأمر [فنهينا(١) عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب] جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق ، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال إنما فعله النبي مرة يعني التطبيق وما روى أبو داؤد عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين ، وقال الحافظ : استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز فيه نظر ، لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من

(١) والأصل أنه ﷺ كان يحب التوافق بأهل الكتاب أولا وكان من فعل اليهود التطبيق ثم أمر بالخلاف فترك ، كذا في الفتح .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه و ليطبق بين كفيه فكأنى[1] أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

(باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك

فعله بالاعادة ، انتهى ، والمراد بقوله « أيدينا » فى قوله أن نضع أيدينا أى أكفنا من إطلاق الكل على الجزء و صرح مسلم بهذا فى حديثه و لفظه « و أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبومعاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه] أى وليدخلهما بين ركبتيه [فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ] وقد تقدم البحث المتعلق بهذا فى الحديث السابق .

[باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا نا ابن المبارك] عبد الله [عن موسى قال أبو سلمة] أى موسى بن إسماعيل [موسى بن أيوب] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع و موسى بن إسماعيل بأن الربيع قال عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه و قال موسى وهو أبو سلمة عن موسى بن أيوب

---

(١) و فى نسخة : و كأنى .

العظيم» قال رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال اجعلوها فى سجودكم.

و ذكر أباه [عن عمه] هو أياس بن عامر الغافق ، قال فى تهذيب التهذيب : موسى بن أيوب الغافق عن رجل من قومه [عن عقبة بن عامر] فى التسبيح فى الركوع و السجود ، و قيل عن موسى عن عمه و هو أياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى [قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها] أى سبحان ربى العظيم [فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم (١) ربك الأعلى قال اجعلوها] أى سبحان ربى الأعلى [فى سجودكم] و ليس مرجع الضمير اجعلوها ، الآية ، لأن قراءة القرآن فى الركوع و السجود منهى عنه فالمرجع التسبيحات هذا الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح فى الركوع و السجود ، قال الشوكانى : قال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فان تركه عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل وقال الظاهرى : واجب مطلقاً ، و قال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل و يسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه ، و عنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وذهب الشافعى و مالك وأبو حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه سنة و ليس بواجب ، وحجة الجمهور حديث المسيئ صلاته فان النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذا الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام و القراءة فلو كانت هذا الأذكار واجبة لعلمها إياه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب ، وقال الامام الشافعى فى الأم : وأقل كمال الركوع

(١) و لما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى و الركوع مطلق التعظيم ناسب مطلق التعظيم ، ابن رسلان ٠٠

حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً قال، أبوداؤد و هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن ايوب] والصواب موسى بن أيوب كما تقدم [عن رجل من قومه] و هو عمه إياس بن عامر الغافقي [عن عقبة بن عامر بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم [زاد] أي الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك [قال] ليث أو عقبة [فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً، و إذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً، قال أبو داؤد: وهذه الزيادة] أي جميع ما زاد الليث في حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله، إلى آخر الحديث [نخاف أن لا تكون محفوظة] أي أن تكون غير محفوظة، و شاذة، قال صاحب العون: و هذه الزيادة أي و بحمده (١) و استدل عليه بعبارة التلخيص الحبير، قلت: وهذا الذي قال بعيد، فان ظاهر العبارة يدل على أن أبا داؤد أشار إلى الزيادة التي ذكرها أولا بقوله: زاد، وهو جميع الكلام لا لفظ «وبحمده» فقط، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما في أبي داؤد و ابن ماجة و غيرهما روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر، و لم يذكر هذه الزيادة، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرى

---

(١) و إليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده و لهذا أنكرها ابن الصلاح و غيره و سئل أحمد عنه فقال أما أنا فلا أقوله.

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان: أدعو فى الصلاة إذا [1] مررت بآية تخوف فحدثنى عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبى [2] ﷺ فكان يقول فى ركوعه: سبحان

كما عند أحمد و الطحاوى والدارمى، و لم يذكر هذه الزيادة، وكذلك روى عبدالله بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر و يحيى بن أيوب من طريق موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب كما عند الطحاوى، و لم يذكرا هذه الزيادة، و ذكرها الليث و الحال أنه شك فى أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، و ذكر عن رجل من قومه و هو مجهول، فهذا يدل على عدم حفظه تلك الرواية مع كونه ثقة، فثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التى حكم عليها بالشذوذ، هو جميع الكلام الذى زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ «وبحمده» فقط، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذاً فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبحمده» أيضاً شاذاً. ولا دلالة فى كلام الحافظ فى التلخيص الحبير على أن مراد أبى داؤد بالزيادة زيادة لفظ «وبحمده» فقط.

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال] شعبة [قلت لسليمان] بن مهران الأعمش [أدعو] بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أى أأدعو [فى الصلاة] بالتعوذ [إذا مررت بآية تخوف] أى آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه [فحدثنى] سليمان [عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه] أى حذيفة [صلى [3] مع النبى ﷺ فكان] رسول الله ﷺ [يقول

---

(١) و فى نسخة: إذ. (٢) و فى نسخة: رسول الله.

(٣) و ظاهر ما فى قيام الليل ان ذلك كان فى رمضان فصلى من بعد العشاء إلى الغداة أربع ركعات، وحكاه القارى فى شرح الشمائل عن رواية النسائى

ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، و لا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فى سجوده وركوعه (١) سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

فى ركوعه : سبحان ربى العظيم] ثلاثا ، [وفى سجوده سبحان ربى الأعلى] ثلاثا [و ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها] أى الآية [فسأل] أى الرحمة من الله تعالى [و لا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ] من عذاب الله تعالى ، قال القارئ : حمله أصحابنا و المالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ و السؤال أثناء القراءة فى صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعا ، و يدل عليه ندرة وقوعه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبوح قدوس] يرويان بالفتح و الضم و هو أكثر ، والفتح أقيس ، و هو من أبنية المبالغة للتنزيه و هما خبرا محذوف أى ركوعى و سجودى لمن هو سبوح أى طاهر عن أوصاف المخلوقات ، و قدوس بمعناه ، وقيل مبارك ، قلت : والأولى عندى أن يكون المبتدأ المحذوف أنت ضمير المخاطب أى أنت سبوح قدوس [رب الملائكة والروح] هو ملك عظيم أو خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى الملائكة ، أو روح الخلائق .

---

* و أحمد وحديث الباب مختصر ، و المفصل فى مسلم وبسط فى الأوجز لمن عند الحنفية ومالك محمول على النوافل أو النسخ وفى البدائع محمول على التطوع .

(١) وفى نسخة : ركوعه و سجوده .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت و الملكوت و الكبرياء و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة] أي مقتديا به في الصلاة [فقام] في الركعة الأولى [فقرأ سورة البقرة] في الركعة الأولى ، والظاهر أنه أتمها فيها [لا يمر بآية رحمة إلا وقف] عندها [فسأل] الرحمة [ولا يمر بآية عذاب الا وقف] عندها [فتعوذ] من العذاب [قال] عوف : [ثم ركع بقدر قيامه] في الركعة الأولى [يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت] فعلوت من الجبر [و الملكوت] فعلوت من الملك والتاء للمبالغة ، و هو الملك العظيم الذي يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات و الأرض ، [و الكبرياء] العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ، ولا يوصف بها إلا الله من الكبر [و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام] بعد فراغه من السجدتين إلى الركعة الثانية [فقرأ] فيها [بآل عمران ، ثم قرأ] في الركعتين الأخريين [سورة سورة] أي في كل واحد منهما سورة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى و على بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة مولى الأنصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت و الجبروت و الكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، و كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان (١) قيامه نحواً من ركوعه (٢) ،

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى و على بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة] بحاء مهملة ثم ميم ثم زاى طلحة بن (٣) يزيد الأيلى [مولى الأنصار عن رجل من بنى عبس] قال فى التقريب : كأنه صلة (٤) بن زفر [عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل] أى التهجد [فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً] وليس فى رواية النسائى ثلاثاً [ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح] يحتمل احتمالا قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلاة ، ثم استفتح الصلاة بتكبيرة الافتتاح ، فقرأ البقرة ، ويحتمل أنه ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر ، و على هذا يكون معنى قوله ثم استفتح أى قرأ دعاء الافتتاح و هو الثناء ، و استفتح بالقراءة [فقرأ البقرة] فى الركعة الأولى ، [ثم ركع فكان ركوعه] أى زمان ركوعه [نحواً] أى قريباً [من] زمان [قيامه] فى الركعة الأولى [وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه] بين الركوع والسجدة [نحواً

---

(١) وفى نسخة : وكان (٢) وفى نسخة : نحواً من قيامه .

(٣) و قيل طلحة بن زيد ، كذا فى المرقاة .

(٤) وبه جزم القارئ فى المرقاة و جمع الوسائل ، وكذا فى ابن رسلان .

يقول لربي الحمد ، ثم يسجد [1] فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان [2] يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام شك شعبة .

(باب في الدعاء في الركوع و السجود)

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا [3] ابن وهب أنا عمرو يعني ابن

من ركوعه يقول] في قومته [لربي الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده وكان يقول] في جلسته بين السجدتين [رب اغفرلي ، رب اغفر لي فصلى] هكذا [أربع [4] ركعات فقرأ فيهن البقرة] في الأولى منها [وآل عمران] في الثانية [والنساء] في الثالثة [والمائدة أو الأنعام] في الرابعة [شك شعبة] في أن شيخه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ في الرابعة المائدة أو الأنعام .

[باب في الدعاء في الركوع و السجود] و الدعاء الاستغاثة والسؤال والنداء سواء كان صورة و معنى أو معنى فقط ، فليس الدعاء إلا إظهار التذلل ، ولذا قال ﷺ : الدعاء مخ العبادة ، و بلفظ آخر الدعاء هو العبادة .

[حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا

---

(١) وفي نسخة : سجد . (٢) و في نسخة : و كان . (٣) و في نسخة : أنا .

(٤) وفي جمع الوسائل ظاهر حديث أبي داؤد أنه عليه السلام قرأ أربع سور في أربع ركعات و ظاهر مسلم أنه قرأ البقرة و النساء و آل عمران في ركعة .

الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد، فأكثروا الدعاء.

ابن وهب أنا عمرو يعني ابن الحارث (١) عن عمارة] بضم العين المهملة وخفة الميم [ابن غزية (٢)] بفتح المعجمة و كسر الزاي وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت [عن سمي] مصغراً [مولى أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [أنه سمع أباصالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] قال القاري: أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، و المعنى أقرب أكوان العبد و أحواله من رضاء ربه و عطائه وهو ساجد، و قيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده، وهي و هو ساجد أي أقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجداً [فأكثروا الدعاء] و هذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل و اعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه، فكان مظنة الاجابة فأمرهم باكثار الدعاء في السجود، وقال النووي: و فيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، و في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل (٣) السجود و تكثير الركوع و السجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، و المذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: أفضل الصلاة طول (٤) القنوت، والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر

---

(١) بن يعقوب، «ابن رسلان».

(٢) المازني الأنصاري.

(٣) وقد بوب الترمذي لكثرة الركوع والسجود مستقلا.

(٤) و سيأتي بلفظ القيام في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها

القيام القراءة ، و ذكر السجود التسبيح و القراءة أفضل ، و لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، و المذهب الثالث أنهما سواء و توقف أحمد بن حنبل في المسألة و لم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع و السجود ، و أما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع و السجود أفضل لأنه يقرأ جزئه و يربح كثرة الركوع و السجود انتهى ، علي قاري ، و اعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها في سجودكم، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التي وردت في الدعاء في السجود، فالجواب عنه أنه لو كان بمعنى الدعاء عاماً للاستغاثة و السؤال و إظهار التذلل بذكر أسمائه ولغوته فليس فيهما معارضة أصلا ، فان التسبيحات أيضاً من الدعاء ، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما في الأحاديث الواردة في الباب، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء في التطوعات و الأمر بالتسبيحات عام في الفرائض و التطوعات ، فان أمر التطوعات واسع ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً [عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه] عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة] بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار [و الناس] و الواو حالية [صفوف] أي صافون في الصلاة يصلون [خلف أبي بكر فقال] رسول الله ﷺ و لعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أوساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

الصلاة [يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات] بكسر الشين المشددة [النبوة إلا الرؤيا الصالحة] قال السيوطى : أى الوحى منقطع بموتى و لا يبق ما يعلم منه ما سيكون و التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فان من الرؤيا منذرة و هى صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها [يراها المسلم] لنفسه [أو ترى] على صيغة المجهول أى يراها مسلم آخر [له] أى لذلك الرجل [و إنى نهيت أن أقرأ] القرآن (١) [راكعاً أو ساجداً] أى فى الركوع والسجود و إنما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ فى الركوع و السجود كره و لم يبطل صلاته ، وقال بعض العلماء : يحرم (٢) و تبطل صلاته ، و لعل وجه النهى أن القرآن له مرتبة عظيمة لأنه كلام الله تعالى و هو صفته و الركوع و السجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح [فأما الركوع فعظموا الرب فيه] أى سبحوه و نزهوه و مجدوه ، قال النووى : و استحب الشافعى ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربي العظيم ، و فى سجوده سبحان ربي الأعلى و يكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات و يضم إليه ما جاء فى حديث على « اللهم لك ركعت إلخ »، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح [وأما السجود فاجتهدوا

---

(١) و بوب له الترمذى و ذكر فيه حديث على .

(٢) و قال ابن رسلان : عندنا لا يبطل فى غير الفاتحة و فيها قولان وهذا فى العمد و فى السهو فيكره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا أحمد بن السرح (١)

فى الدعاء فقمن] هو بفتح القاف و فتح الميم و كسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة يآء و فتح القاف و معناه حقيق و جدير و الاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب قاله النووى ، و أما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره [أن يستجاب لكم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى الكوفى العطار [عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك] أى سبحت بحمدك أى بتوفيقك و هدايتك لا بحولى وقوتى ، أو يكون معناه ، سبحت متلبساً بحمدي لك [اللهم اغفرلى (٢) يتأول القرآن] حال من فاعل يقول أى يبين المراد من قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» آتيا بمقتضاه من آل الشئ إلى كذا فحاصله أنه يرجع إلى العمل بما فى القرآن ، والظاهر أن هذا كان فى النوافل أو أنه كان يختص به ﷺ لأن مافى سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام والأمر بهذا الذكر من دون أمته .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا أحمد بن السرح] و هو أحمد

---

(١) و فى نسخة : و محمد بن سلمة .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمتثل ما أمر به القرآن .

أنا ابن وهب (١) أخبرنى يحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله و أوله وآخره (٢) زاد ابن السرح علانيته و سره .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب إلى جد جده [أنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن ابي صالح] السمان [عن أبي هريرة] و قد تقدم هذا السند (٣) فى أول حديث الباب [ان النبي ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبي] هو من باب العبودية والاذعان و الافتقار و سلوك طريق التواضع و امتثال أمره فى الرغبة إليه و المراد بالذنب الزلة و الغرض منه تعليم الامة [كله دقه و جله] بكسر أولهما أى قليله وكثيره و قال فى القاموس : و الدقيق كالدق بالكسر [و أوله و آخره] اى ما صدر منه فى أول الزمان و آخره [و زاد ابن السرح علانيته وسره] أى لم يذكر هذا اللفظ أحمد بن صالح و كذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم فى صحيحه .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبدة (٤)] بن سليمان الكلابي [عن عبيد الله (٥)] بن عمر [عن محمد بن يحيي بن حبان (٦) عن عبد الرحمن] بن هرمز

---

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) لكن فى السند فرق . (٤) و فى ابن رسلان : ابن حميد الكوفى .

(٥) و فى ابن رسلان : عبيد الله بن ميسرة . (٦) بفتح الحاء .

هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول[1] الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان و هو يقول أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك و أعوذبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(باب الدعاء فى الصلاة) حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية

[الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ذات ليلة] أى طلبت فما وجدت و لعله ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت إلى المسجد [فلمست المسجد] أى التمسته وطلبته فى المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوى ﷺ و على هذا فقيل معناه مددت يدى من الحجرة إلى المسجد فوقعت يدى على قدميه و هو فى السجود أو فى المسجد ، هكذا فى بعض الروايات [فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان] أى قائمتان [وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك] أى من فعل يوجب سخطك على أو على أمتى [و أعوذ بمعافاتك] أى بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أى بعفوك الكثير [من عقوبتك] و هى أثر من آثار السخط و إنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها و ظهورها من صفات الغضب [و أعوذبك منك] إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت [لا أحصى ثناء عليك] قال الطيبى : الأصل فى الاحصاء العد بالحصى أى لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه [أنت كما أثنيت على نفسك] ما موصولة أو موصوفة و الكاف بمعنى مثل و المراد بالنفس الذات .

[باب الدعاء فى الصلاة ، حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية] بن الوليد [نا

(۱) و فى نسخة : النبى .

نا شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال و أعوذبك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذبك من

شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته] أى بعد التشهد قبل السلام كما أشار إليه البخارى فى صحيحه بعقد « باب الدعاء قبل السلام » ، قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء : قلت : و الذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً ، قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث ، قال ابن جريج : أخبرنيه عن عائشة مرفوعاً ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه و أخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره و صرح بالتحديث فى جميع الأسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية وما ورد الاذن أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ، انتهى ، [اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال] يقال له المسيح لأنه مسح عينه أو لأنه يمسح الأرض [و أعوذبك من فتنة المحيا] هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان فى الدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها و العياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت [و الممات] و فتنة الممات يجوز أن يراد

المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول

بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ماقبل ذلك و يجوز أن يراد بها فتنة القبر [اللهم إني أعوذبك من المأثم] أي أمر يأثم به المرء أو هو الاثم وضعاً للمصدر موضع الاسم [و المغرم] و هو مصدر وضع موضع الاسم و يريد به مغرم الذنوب و المعاصي ، و قيل المغرم كالغرم و هو الدين و يريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتاج إليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه [فقال له قائل (١)] قال الحافظ في رواية النسائي إن السائل عن ذلك عائشة و لفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ ، انتهى [ما أكثر] بفتح الراء على التعجب [ما تستعيذ من المغرم فقال] رسول الله ﷺ [إن الرجل إذا غرم] بكسر الراء [حدث فكذب و وعد فأخلف] و المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

[حدثنا مسدد نا عبدالله بن داؤد عن ابن أبي ليلى] الظاهر أنه محمد [عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه] أبي ليلى و اختلف في اسمه قال في الخلاصة : أبو ليلى الأنصاري اسمه بلال أو داؤد بن بلال بن أحيحة صحابي ، و قال في التقريب : اسمه بلال أو بليل بالتصغير و يقال داؤد ، و قيل هو يسار بالتحتانية و قيل أوس [قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع] أي نفل

---

(١) قال ابن رسلان قال ابن حجر : لم أقف على اسم السائل .

أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله عزوجل .

[فسمعته يقول (١) أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار] الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن أبي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة و النار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قمنا معه فقال أعرابي في الصلاة] لم يذكر محل القول في الصلاة في أي محل قال فلا ندري تعيين المحل من الصلاة فلتتبع في الروايات [اللهم ارحمني و محمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً] أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن و الكافر قال الله تعالى « و رحمتي وسعت كل شئ » و أما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين [يريد] رسول الله ﷺ من لفظ « واسعاً » [رحمة الله عز و جل] و الظاهر أن هذا قول أبي هريرة .

---

(١) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون في السجود .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربي الأعلى ، قال أبوداود : خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان (١) إذ قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول

[حدثنا زهير بن حرب نا وكيع] بن جراح بن مليح [عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين] هو ابن عمران [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربي الأعلى] و لعل هذا كان خارج الصلاة أو في النوافل [قال أبوداود خولف وكيع في هذا الحديث] في سنده [رواه أبو وكيع] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل [و شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً] أي وقفاً على ابن عباس ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، والخلاف الذي أشار إليه أبوداود أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً و أوقفاه على ابن عباس و جعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ .

[حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»

---

(١) و في نسخة : فكان .

الله ﷺ ، قال أبو داؤد : قال أحمد يعجبنى فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن .

(باب مقدار الركوع و السجود) حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريرى عن السعدى عن أبيه أوعن عمه قال رمقت النبي ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

قال «سبحانك فبلى»(١)] أى بلى أنت قادر كما فى قوله تعالى «ألست بربكم قالوا بلى» [فسألوه] أى الناس الرجل [عن ذلك] أى عن قوله سبحانك فبلى [فقال] الرجل [سمعته] أى هذا القول [من رسول الله ﷺ قال أبو داؤد قال أحمد] بن حنبل الامام [يعجبنى فى الفريضة أن يدعو] المصلى [بما] أى بالدعوات التى نزلت [فى القرآن] و إن جاز أن يدعو بالدعوات التى وردت فى الحديث .

[باب مقدار الركوع والسجود ، حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد] بن إياس [الجريرى عن السعدى (٢)] قال فى التقريب : لا يعرف و لم يسم [عن أبيه أو عن عمه (٣)] وكذا قال الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب عن أبيه أوعمه بلفظة «أو» و لكن فى مسند أحمد : قال عن أبيه عن عمه ، و كذا فى تيسير الوصول من غير ذكر لفظة « أو » [قال رمقت] أى نظرت [النبي ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان: فبكى فيه جواز البكاء فى الصلاة وفى أكثر النسخ فبلى باللام بدل الكاف وسئل أحمد فقال : لا يجهر به فى الفريضة و لا فى النافلة بل يقول فى نفسه (٢) ضعف ابن القيم فى كتاب الصلاة له ، وقال: السعدى مجهول ولا يثبت التثليث عنه عليه السلام والثابت عنه بخلافه فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز عشراً و حديث أدم فى الركوع و السجود .

(٣) كذا فى نسخة ابن رسلان .

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى نا أبو عامر وأبو داؤد عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله عن عبدالله بن مسعود (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ، وإذا (٢) سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ذلك أدناه ، قال أبو داؤد : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

فى صلاته فكان يتمكن] ولفظ أحمد « يمكث » [فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً] .

[حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى نا أبو عامر] العقدى (٣) [وأبو داؤد] الطيالسى سليمان بن داؤد [عن ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشى العامرى [عن إسحاق بن يزيد الهذلى] قال فى التقريب : مجهول [عن عون بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى حفيد أخى عبد الله بن مسعود [عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل (٤) ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك] أى تكرار التسبيح ثلاثاً [أدناه] أى أدنى عدد التسبيح المسنون وهو أدنى مرتبة الكمال [وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ، قال أبو داؤد هذا] الحديث [مرسل] أى منقطع [عون لم يدرك عبد الله] فبينهما واسطة قال القارى ، وفى شرح المنية وركنية الركوع والسجود بأدنى ما يطلق عليه اسمهما ، وذكر فى شرح الاسبيجابى :

---

(١) وفى نسخة : الهذلى . (٢) وفى نسخة : فإذا .

(٣) مولى العقديين بطن من قيس . (٤) لكن فى الحديث المتقدم اجعلوها فى ركوعكم ولم يقل ثلاثاً « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني إسماعيل ابن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» فانتهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى و من قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون

أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده ، و هـذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه و سجوده .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان (١) حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا (٢)] قال الحافظ في التقريب في المبهمات : إسماعيل بن أمية عن أعرابي عن أبي هريرة لا يعرف و سماه يزيد بن عياض أحد المتروكين أبا اليسع و هو معدود فيمن لم يعرف [يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم بالتين و الزيتون] أي بسورة التين لحذف منه الواو [فانتهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى (٣) وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى (٤)

---

(١) أي ابن عيينة . (٢) بدويا كما للترمذي ، ابن رسلان . .

(٣) ذكر ابن رسلان لفظ بلى من الزيادة في رواية الترمذي فتأمل .

(٤) زاد ابن السني : و أنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله ، ابن رسلان . ولايقولها عند أحد في الصلاة ، كذا في المغني ، و إليه يشير ما تقدم حكاية أبي داود عنه وهكذا في المرقاة و بسطه في إعلاء السنن وحكاها عن مالك مثل الحنفية .

فليقل آمنا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي و أنظر لعله فقال (١) : يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا و أنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالا نا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال :

ومن قرأ والمرسلات ، فبلغ «فبأي حديث بعده يؤمنون» فليقل آمنا بالله، قال إسماعيل ذهبت] إلى الأعرابي بعد زمان [أعيد] الحديث [على الرجل الأعرابي] و أسمع منه ثانياً [وأنظر] حفظه نظر المختبر [لعله] الأعرابي نسي فيخطي في الرواية، وفي نسخة العلة أي أنظر الأمر القادح في الحديث من نسيانه وغلطه ووهمه [فقال] الأعرابي [يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه] أي الحديث [لقد حججت ستين حجة (٢) ما منها حجة إلا و أنا أعرف البعير الذي حججت عليه] كأنه يقول : بلغ حفظي المرتبة القصوى منه . فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ، والحديث لا مناسبة له بالباب ، و له مناسبة بالباب المتقدم ، فلعل الناسخ غلط و أدخله في هذا الباب .

[حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع] هو محمد بن رافع النيسابوري القشيري [قالا نا عبد الله (٣) بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي] هو إبراهيم بن أبي يزيد كيسان [عن وهب بن مانوس (٤)] قال في التقريب : وهب بن مانوس بالنون و قيل : بالموحدة البصري نزيل اليمن ، وفي تهذيب التهذيب يقال : ماهنوس و يقال

(١) وفي نسخة : قال .

(٢) لأنه أقام بمكة فسهل عليه .

(٣) له في أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد «ابن رسلان» .

(٤) قال «ابن رسلان» بالنون بعد الألف .

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات و فى سجوده عشر تسبيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس فقال [1] أما عبد الرزاق فيقول مابوس : و أما حفظى فمانوس[2] و هذا لفظ ابن رافع ،قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .

مسناس بالنون فيهما [قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد] أى خلف أحد [بعد رسول ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى] الشاب [يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فحزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [فى ركوعه عشر تسبيحات ، و فى سجوده عشر تسبيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له] أى لشيخى عبد الله بن إبراهيم [مانوس] بالنون [أو مابوس] بالموحدة [فقال] عبد الله بن إبراهيم [أما عبد الرزاق] الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تلميذان لابراهيم بن عمر بن كيسان [فيقول] سمعت شيخى إبراهيم بن كيسان [مابوس] بالباء الموحدة [و أما حفظى] أى محفوظى الذى حفظت من شيخى و أبى إبراهيم بن كيسان [فمانوس] بالنون قال أبو داؤد : [و هذا] المذكور [لفظ ابن رافع] فان فيه لفظ السماع عن سعيد بن جبير ، و كذلك عن أنس بن مالك [وقال أحمد] بن صالح [عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك] بلفظة عن .

---

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(باب الرجل يدرك الامام(١) ساجداً كيف يصنع)

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيي بن أبي سليمان(٢) عن زيد بن أبي العتاب و ابن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

[باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ، حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب] بمثناة مشددة [وابن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد المقبرى [عن أبي هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة] والصلاة قائمة [ونحن سجود] أى والحال أنى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود [فاسجدوا(٤)] أى فشاركوا الامام فى السجود [ولا تعدوها(٥)] الضمير إلى السجدة أى لا تعدوا تلك السجدة [شيئاً] أى معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة لأن مع إدراكها يفوت الركعة ، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة [و من أدرك الركعة] أى الركوع [فقد أدرك الصلاة] المراد بالصلاة ههنا الركعة ، قال القارئ : قال ابن حجر و روى ابن حبان ، وصححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ، وقال جمع محدثون و فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، ورد بأن هذه مقالة خارقة للاجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار

(١) وفى نسخة : راكعا (٢) وفى نسخة : المدنى (٣) صححه الحاكم فى المستدرك « ابن رسلان » . (٤) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال ينتظر .
(٥) و فى بعض النسخ و لا تعتدوا « ابن رسلان »

(باب فى أعضاء السجود) حدثنا مسدد (١) و سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد (٢) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت، قال حماد أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً

على رده فلا يعتد به، و قول البخاري إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كأبي هريرة، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم، انتهى.

[باب فى أعضاء السجود، حدثنا مسدد و سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد] كما فى رواية مسلم [عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمرت] و الآمر هو الله عز وجل [قال حماد: أمر نبيكم ﷺ] هذا الاختلاف الذى ذكره أبو داؤد فى هذا السند لم أجده لغير أبي داؤد، فانه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى و أبي الربيع عن حماد بن زيد، ولفظه قال: أمر النبي ﷺ، وكذلك أخرج الترمذي والنسائي من رواية قتيبة عن حماد و لفظها قال أمر النبي ﷺ فليس فى حديث حماد عند أحمد فيما رأيت إلا لفظ أمر النبي ﷺ، ثم هذا السياق الذى ذكره أبو داود، يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا، ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ، و ههنا لم يذكر فى مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال: أمرت، لم يوجد له قائل ذكره أبو داؤد فى السند فلا ندري ما المراد بهذا الاختلاف، فلعله يشير إلى أنه قال أمرت مرة، و قال مرة أخرى: أمر نبيكم، أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار، مثلا شعبة أمرت، و قال حماد: أمر نبيكم،

(١) و فى نسخة: بن مسرهد (٢) وفى نسخة: حماد بن سلمة.

و لا ثوباً .

و الله تعالى أعلم .

[أن يسجد على سبعة] و هي الجبهة و اليدان و الركبتان و الرجلان [ولا يكف (١) شعراً و لا ثوباً] المراد بالشعر شعر الرأس أي في حالة الصلاة لا خارجها و رده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة ، قيل و الحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره و ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٢) قاله الشوكاني ، و قال في منية المصلي : و الخامسة من الفرائض السجدة ، و هي فريضة تتأدى بوضع الجبهة و الأنف والقدمين واليدين والركبتين ، و إن وضع جبهته دون أنفه جاز بالاجماع و لكن إن كان ذلك من غير عذر يكره ، و إن وضع أنفه دون جبهته ، فكذلك يجوز سجوده و لكن يكره إن كان بغير عذر عند أبي حنيفة ، و قالا : لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر ، و لو وضع خده في السجود أو ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يومى ، و وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب (٣) عندنا خلافاً لزفر و الشافعي ، قال في البدائع : واختلف في محل إقامة فرض السجود ، قال أصحابنا الثلاثة : هو بعض الوجه ، و قال زفر والشافعي (٤)

---

(١) قال ابن رسلان : الظاهر أن النهي إنما هو في حال الصلاة و إليه جنح الداودي ، لأنه شغل في الصلاة ، و قيل ذلك لمن فعله في الصلاة ، قال عياض : والآثار وفعل الصحابة تخالفه لأن الجمهور كرهوا ذلك ، سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك .

(٢) و قال ابن العربي : المقصود في الثياب الامتهان في العبادة .

(٣) لقوله عليه السلام : سجد وجهي، الحديث ، كذا في المغني .

(٤) في أظهر قوليه وبه قال أحمد ، كذا في المغني ، وله رواية أخرى وبه قال ★

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت و ربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .

حدثنا قتيبة بن سعيد(١) نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد

السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، واحتجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وفي رواية على سبعة آراب ، الوجه و اليدين والركبتين و القدمين ، و لنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره ، و لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى . و لو سجد و لم يضع قدميه أو إحداهما (٢) على الأرض في سجوده ، لا يجوز سجوده (٣) و لو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة .

[حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمرت وربما قال] شعبة [أمر نبيكم] جعل رسول الله ﷺ نفسه غائباً [أن يسجد] بصيغة الغائب على رواية: أمر نبيكم ، وأما على رواية: أمرت ، فيكون بصيغة المتكلم اى أن أسجد [على سبعة آراب] أى أعضاء جمع إرب بالكسر فالسكون .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد] هو يزيد بن

---

* مالك وأبو حنيفة لا تجب على غير الوجه كذا في جزء اختلاف الأئمة في الصلاة وهو قول الشافعي لأنها لو وجبت لوجب الايماء بها عند العجز ، قاله ابن رسلان و البسط في هامش الكوكب .

(١) وفي نسخة : الثقفي (٢) كذا في الكبيرى (٣) لأنه شابه إذاً السخرية وخرج من التعظيم ففرضيته لأجل هذا ، لا لأن مدار السجود عليه كما بسطه في البحر و حاشيته .

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه و كفاه و ركبتاه وقدماه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه (١) و إذا (٢) وضع أحدكم وجهه فليضع يديه و إذا رفعه فليرفعهما .

عبد الله بن أسامة بن الهاد [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن عامر بن سعد] بن أبي وقاص [عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب] أى أعضاء [وجهه] والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والأنف لا الخد والذقن للاجماع [و كفاه و ركبتاه (٣) و قدماه (٤)] و هذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال ، و عند الشافعى رحمه الله وضع الكفين و الركبتين فرض .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه] أى رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ قال : أى رسول الله ﷺ : [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه و إذا وضع أحدكم وجهه أى جبهته فليضع يديه و إذا رفعه] أى الوجه [فليرفعهما] أى اليدين .

---

(١) و فى نسخة : وجهه (٢) و فى نسخة : فاذا .

(٣) يكفى وضع جزء منهما « ابن رسلان » .

(٤) أى بطون الأصابع ، فلا يجوز ظهرها ، و قيل يجوز « ابن رسلان » .

(باب السجود على الأنف و الجبهة) حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رؤى وعلى جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس . حدثنا محمد بن يحيي نا عبد الرزاق عن معمر [1] نحوه . (باب [2] صفة السجود) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

[باب السجود على الأنف [3] و الجبهة] .

[حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رؤى] على صيغة الماضي المجهول من رأى يرى [و على جبهته و على أرنبته] هو بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الأنف [أثر طين] الطين [4] هو التراب المخلوط بالماء، ويقال له الوحل [من] أجل [صلاة صلاها بالناس] هي صلاة الفجر صبيحة إحدى و عشرين ، فسجد رسول الله ﷺ في الطين و الماء ، فبقي أثره على جبهته و أرنبته ﷺ ، و كان المسجد عريشاً .

[حدثنا محمد بن يحيي نا عبد الرزاق عن معمر نحوه] أي نحو الحديث المتقدم.

[باب صفة السجود [5] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك] بن عبد الله

---

(١) و في نسخة : عن يحيي (٢) و في نسخة : باب كيف السجود .

(٣) ثلاثة أقوال للعلماء ، الاجزاء ، و عدمه ، والتفرقة فيجوز على الجبهة ، قاله ابن رسلان، وتقدم قولنا ، وأجاب العيني عن أدلتهم وقريب منه ماقاله ابن العربي.

(٤) و يستحب أن لا يمسح ، قال النووي : هذا محمول على أنه كان يسيراً أما لو زاد لا يجوز عند الشافعي السجود عليه مرة أخرى ، ابن رسلان ، و ذكر ابن أبي شيبة الآثار في كراهة بقاء الأثر .

(٥) و المرأة ليست في ذلك كالرجل لرواية أبي داؤد في المراسيل ، بسطها مولانا عبد الحي في فتاواه .

نا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال اعتدلوا فى السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب .

حدثنا قتيبة [1] نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه

[عن أبي إسحاق] السبيعي الهمداني [قال وصف] أي بين [لنا البراء بن عازب] أي السجود كما هو مصرح فى رواية النسائي [فوضع يديه] أي كفيه ، ولفظ أحمد فبسط كفيه و لفظ النسائي فوضع يديه بالأرض [واعتمد على ركبتيه] أي جعل ركبتيه عمده [ورفع [2] عجيزته] هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل ، والعجزة مؤخر الشئ [و قال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : اعتدلوا فى السجود] أي توسطوا بين الافتراش و القبض ، و بوضع الكفين على الأرض و رفع المرفقين عنها و عن الجنبين و البطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع ، و أبلغ فى تمكين الجبهة و أبعد من الكسالة «مجمع» [ولا يفترش أحدكم ذراعيه] على الأرض [افتراش الكلب] أي مثل افتراش الكلب ، قال فى النهاية : هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه .

[حدثنا قتيبة نا سفيان] بن عيينة [عن عبيد الله] بالتصغير [بن عبد الله]

---

(١) وفى نسخة : بن سعيد (٢) ويجب فى قول الشافعي رحمه الله رفع الأسفل و هو الأصح عند أصحابهم ، و فى الأخرى لا يجب «ابن رسلان» .

يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

بن الأصم هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى داؤد فنى جميعها بالتصغير، وقال النووى فى شرح مسلم فى شرح هذا الحديث، وقع فى بعض الأصول عبيدالله بن عبد الله بتصغير الأول فى الروايتين، و فى بعضها عبد الله مكبراً فى الموضعين، وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الأولى، والتصغير فى الثانية و كله صحيح، فعبد الله و عبيد الله أخوان، و هما ابنا عبد الله بن الأصم، و عبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، و هذا مشهور فى كتب أسماء الرجال، والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث، عبد الله بالتكبير فى الروايتين، وكذا ذكره أبو داؤد وابن ماجة فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير، و لم يذكروا رواية الفزارى، و وقع فى متن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير، و رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير، والله أعلم.

قلت: أما أنا فلم أجد فى نسخ أبى داؤد، و فى نسخة ابن ماجة من رواية ابن عيينة إلا بالتصغير، فلعل النسخ التى عند النووى فيها بالتكبير [عن عمه يزيد بن الأصم] ابن أخت ميمونة [عن ميمونة أن النبى ﷺ كان إذا سجد جافى] أى فرج (١) و باعد [بين يديه] و بين جنبيه [حتى لو أن بهمة] البهمة أولاد الضأن و المعز والبقر جمعه بهم و يحرك و بهام وبهامات، كذا فى القاموس وقال الجوهرى: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى، قال النووى: قال أبو عبيدة و غيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم و هى أولاد الغنم من الذكور و الاناث [أرادت أن تمر تحت يديه مرت]

(١) ذكره ابن العربى.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه و هو مجخ قد فرج[1] يديه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

أى لأجل زيادة تفريج اليدين .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير] و اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ، و يقال أربد : قال العجلي تابعي كوفي ثقة ، وقال ابن البرقي مجهول ، و ذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء [عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ (٢)] قال في المجمع : كان إذا سجد جخ (٣) أى فتح عضديه عن جنبيه و جافاهما عنهما [قد فرج يديه] أى عن جنبيه ، و هذا تفسير للجخ لعله ﷺ لم يكن عليه رداء أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن] البصري [نا أحمر بن جزء] بفتح الجيم بعدها زاى ساكنة ، ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه [صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له] أى نرق ، و نترحم لما نراه في شدة و تعب بسبب المبالغة في المجافاة و قلة الاعتماد .

---

(١) وفى نسخة : بين (٢) وفى رواية مسلم : إذا سجد جخ وهو من الجناح بسطه العيني . (٣) كذا في المجمع ، و الصواب بدله جخى .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث] بن سعد [عن دراج]بتثقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمعان أبوالسمح بمهملتين الأولى مفتوحة و الميم ساكنة ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف [عن ابن حجيرة] بمهملة و جيم مصغراً و هو ابن حجيرة الأكبر و أما ابنه عبدالله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الأصغر [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يفترش] أي فلايبسط [يديه] أي على الأرض في السجود مثل [افتراش الكلب وليضم فخذيه] قال في عون المعبود : فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد(١) في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ، رواه المؤلف .

قلت لامعارضة بينهما فان معنى قوله إذاسجد فرج بين فخذيه أي باعد بين فخذيه وبين بطنه ثم أكده بقوله «غيرحامل بطنه على شئ من فخذيه» ويؤيده ماقال في البحر الرائق قوله «وجافى بطنه عن فخذيه» لحديث أبي داؤد في صفة صلاته عليه السلام وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ، وأما قول الشوكاني : قوله فرج بين فخذيه أي فرق بين فخذيه و قدميه و ركبتيه ، انتهى ، قلت : فلو سلم أن الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى فليس فيه تفريج القدمين

(١) يشكل عليه ما تقدم من الشرح في « باب افتتاح الصلاة » لكنه كلام العون فلا إشكال ، و قال ابن رسلان : لعل هذا للمرأة ، و أما الرجل فيفرج لحديث أبي حميد .

(باب الرخصة فى ذلك[١]) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اشتكى أصحاب النبى ﷺ الى النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب .

والركبتين وكذلك قوله «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود و رفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك ، قلت : لا خلاف فى رفع البطن عنهما ، و أما التفريج بين الفخذين فى السجود فليس بمجمع عليه و لم أره صرح به أحد إلا بعض الشوافع[٢] ، وأما الأحناف والمالكية فما رأيته فى كتبهم ، والله أعلم

[باب الرخصة فى ذلك] أى فى ترك تفريج اليدين عن الجنبين .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اشتكى أصحاب النبى ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا] و فى رواية الترمذى : إذا تفرجوا أى يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين و الجنبين و بين البطن و الفخذين [فقال] رسول الله ﷺ [استعينوا بالركب[٣]] أى استعينوا بوضع المرفقين على الركب فاذا وضع مرفقيه على الركب

(١) و فى نسخة : للضرورة (٢) فقد صرح فى التوشيح باستحباب التفريق قدر شبر ، كذا فى نيل المآرب ، و ذكر الشامى إلصاق الكعبين فى الركوع و السجود سنة لكن رده فى الفتاوى السعدية .

(٣) قال ابن رسلان : بوب عليه ابن حبان ذكر الاباحة للمرء أن يستعين بالركب فى الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن ، انتهى ، ثم قال هذا للمرء و أما المرأة فتضم بعضها إلى بعضها بدون العذر ، و الحديث أخرجه أحمد فى مسنده زاد فى آخره قال ابن عجلان : و ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود و أعيى .

لم يكن مباعداً كثيراً بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين ، أخرج هذه الرواية الترمذى ، و قال : لا نعرف من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا ، و كان رواية هؤلاء أى سفيان بن عيينة و غير واحد أصح من رواية الليث ، حاصل ما قال الترمذى أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا شاذ غير معروف ، و أما ما روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلا فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث لأن الليث و إن كان ثقة حافظاً و لكن سفيان و غيره مع كونهم ثقلت حفاظاً متعددون ، فأما ما قال الحافظ وأخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا فترجم له : ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد .

قلت : لعل النسخة التى عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة ، وأما نسخ الترمذى الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة «إذا تفرجوا» موجودة ، وكذلك لفظ الترجمة فى النسخ الموجودة عندنا « باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود » ولم أر ما زاده الحافظ فى الترجمة من لفظ إذا قام فى نسخة ، ثم أقول فيما ادعى الترمذى من أن الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه إلا من هذا الوجه نظر ، فان الطحاوى أخرج هذه الرواية فى شرح معانى الآثار فى « باب التطبيق فى الركوع » حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج فى الصلاة فقال رسول الله ﷺ استعينوا بالركب ، فهذا حيوة بن شريح و هو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث فى وصله فأى طريق فى وصله شذوذ ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى

(باب فى التخصر والاقعاء) حدثنا هناد بن السرى عن

بأنه أخرجه الترمذى وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا فلعل قوله مرسلا غلط من الناسخ و الصحيح موصولا ، والله أعلم .

[باب فى التخصر و الاقعاء] هكذا فى النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء هاهنا غير مناسب لأنه لا ذكر له فى الحديث ، وقد تقدم ذكر الاقعاء فى الأبواب المارة و التخصر هو وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة و قد ورد فى الروايات بلفظ التخصر و الاختصار و الخصر ، و اختلف العلماء فى معنى هذا اللفظ و قد عقد أبو داود فى ما يأتى قريباً « باب الرجل يصلى مختصراً » و أخرج فيه عن أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة ، فقال فى مرقاة الصعود : الأشهر فى تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة ، كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ، وقيل (١) هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها حكاه الخطابى ، و قيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى : و القول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه ، وقال : اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله قيل التشبه بإبليس لأنه أهبط مختصراً ، و روى أنه إذا مشى مشى مختصراً رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس ، و قيل التشبه باليهود لأنهم يفعلونه فى صلاتهم رواه ابن أبى شيبة عن عائشة أو لأنه راحة أهل النار رواه عنها و عن مجاهد و ورد مرفوعاً رواه البيهقى من حديث أبى هريرة ، و قيل (٢) إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ،

(١) و على هذا لا بأس به فى النوافل كما سيجيئ فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً » . (٢) و قيل شكل من أشكال المتكبرين « ابن رسلان » .

وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى ، قال هذا الصلب فى الصلاة و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (١) .

(باب فى البكاء فى الصلاة) حدثنا عبد الرحمن بن محمد

قاله الخطابى ، انتهى «مرقاة الصعود» .

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد (٢)] الشيبانى [عن زياد بن صبيح] مصغراً و حكى عن ابن أبي حاتم أنه بالفتح [الحنفى] و قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيبانى عن زياد بن صبيح [قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى] بصيغة التثنية المضافة إلى ياء المتكلم وكذا فى [على خاصرتى (٣) فلما صلى] ابن عمر [قال هذا الصلب فى الصلاة] أى هذه الهيئة فى الصلاة شبيهة هيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع [و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه] أى عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهيئة فى الصلاة .

[باب فى البكاء فى الصلاة] قال فى المنية (٤): وإن أن فى صلاته أوتأوه (٥) أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان ذلك من ذكر الجنـــة أو النار لم يقطعها و إن كان ذلك من وجع أو مصيبة يقطعها .

---

(١) و فى نسخة : منه .

(٢) له عند المصنف و النسائى هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٣) و لفظ النسائى : على خصرى .

(٤) و كذلك عند أحمد ، كذا فى المغنى .

(٥) وهو المراد بما سيأتى فى « باب من قال يركع ركعتين من النفخ فى السجود .

بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول (١) الله ﷺ يصلي و في صدره أزيز كأزيز الرحى(٢) من البكاء ﷺ .

(باب كراهية الوسوسة و حديث النفس في الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له

[حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت] البناني [عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير [عن أبيه] عبد الله بن الشخير [قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي و في صدره أزيز] أي صوت البكاء ، و قيل أن تجيش جوفه و تغلي [بالبكا كأزيز الرحى] أي كصوت الرحى دارت [من البكاء (٣)] أي من أجل البكاء ، و في رواية النسائي في جوفه أزيز إذا كأزيز المرجل أو كصوت غليان المرجل .

[باب كراهية الوسوسة و حديث النفس في الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه] أي أكمله [ثم صلى ركعتين] أي تحية الوضوء(٤) [لا يسهو فيهما] أي لا يغفل عن

---

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : المرجل .

(٣) البكاء في الصلاة و لو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا و مالك ، كذا في حاشية الاقناع والبسط في الفتح (٤) من السنن المؤكدة عند الشافعية فيجوز أداؤها في الأوقات المكروهة خلافاً لمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها .

ما تقدم من ذنبه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس و الوساوس [غفر له ما تقدم من ذنبه] و في مسلم من حديث عثمان بن عفان لايحدث (١) فيهما نفسه فان قيل الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم ، قلنا : وقوعها في القلب غير اختياري و لكن بإبقاء سلسلتها و قطعها إختياري و كذلك اشتغاله في الصلاة و إقباله إليها إختياري و هو يمنع وقوعها و حدوثها و لهذا قال ﷺ إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ، و المراد بالوساوس ما كانت من أمور الدنيا ، وأما إذا كان من الآخرة فلا ، وقد قال عمر بن الخطاب : و أجهز جيشي و أنا في الصلاة ، و المراد من الذنب الصغائر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني] عايذ الله بن عبد الله [عن جبير] مصغراً [بن نفير] مصغراً [الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول

---

(١) و قد تقدم بعض الكلام على الحديث ، قال ابن رسلان في شرحه هناك : و نقل عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا و رده النووي فقال حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الغير المستقرة نعم من اتفق أن لا يحصل له أصلا أعلى درجة ، انتهى ، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجانان في مكتوباته : إن الصلاة في العلم الحضوري و هو في مرتبة الفناء و تجهيز الجيش في مرتبة العلم الحصولي فلا تنافي .

و يصلى ركعتين يقبل بقلبه و وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة .

(باب الفتح على الامام فى الصلاة) حدثنا محمد بن

الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلى ركعتين] بحيث [يقبل بقلبه] أى لا يشتغل بغيرهما من الخواطر و الوساوس [و وجهه] أى لا يلتفت لغير جهة الصلاة [عليهما] أى الركعتين [إلا وجبت له الجنة] أى ثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه .

[باب الفتح على الامام فى الصلاة] قال فى البدائع : و لو فتح على المصلى إنسان فهذا على وجهين : إما إن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت(١) صلاة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو فى صلاة أخرى غير صلاة المصلى و فسدت صلاة الفاتح (٢) أيضاً إن كان هو فى الصلاة لأن ذلك تعليم و تعلم ، و كذا المصلى إذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته و إن كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز لما روى أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبى قال نعم يا رسول الله ﷺ قال هلا فتحت على قال ظننت أنها نسخت قال ﷺ : لو نسخت لأنبأتكم (٣) .

(١) لا عند أحمد كما فى المغنى ، و مالك معنا فى هذا التفصيل كما فى المدونة .
(٢) لا عند أحمد : كذا فى المغنى .
(٣) قلت : هذا هو المذهب عندنا ، وبه صرح الشامى باسطاً ، و نقل فى الهداية الاختلاف فى قدر القراءة فما نقل صاحب العون عن الخطابى إذ قال لا بأس به عند الشافعى و مالك و أحمد وإسحاق و كرهه ابن مسعود ، قال الشعبى و قال أبو حنيفة هذا كلام فى الصلاة بلا شك ، انتهى ، فليس بصواب ، وكذا غلط ابن قدامة فى نقل المذهب .

العلاء(١) وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيي الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي(٢) أن رسول الله ﷺ، قال يحيي: وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل

[حدثنا محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيي] بن كثير [الكاهلي] لين الحديث [عن المسور] قال الحافظ في الاصابة: بضم أوله و فتح السين و تشديد الواو ضبطه عبد الغني بن سعيد و ابن ماكولا و أورده البخاري مع المسور بن مخرمة فاقتضى أنه مثله، انتهى، قلت: وخالفه صاحب جامع الأصول فقال: المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو و فتحها، هكذا قيده الدارقطني و ابن ماكولا و غيرهما و أورده ابن مندة و ابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم و سكون السين و فتح الواو و تخفيفها، و أما البخاري فانه أورده في الباب الواحد و لم يذكره في باب مسور و ذلك منه دليل على أنه بالتشديد، انتهى [بن يزيد المالكي (٣)] هكذا في أسد الغابة، و في الاصابة: و هو ابن يزيد الأسدي ثم المالكي، قال البغوي: من بني مالك، و في نسخة: الكاهلي، وهكذا في التقريب و تهذيب التهذيب [أن رسول الله ﷺ قال يحيي] أي الكاهلي [وربما قال] المسور بن يزيد [شهدت رسول الله ﷺ يقرأ] و الفرق بين القولين أن القول الأول وهو أن رسول الله ﷺ يقرأ، لا يدل على شهوده الصلاة و لا على سماعه منه ﷺ فلا يقتضي الكلام كونه صحابياً، و أما القول الثاني و هو شهدت رسول الله ﷺ يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله و سماعه من قراءة رسول الله ﷺ فهو يثبت كونه صحابياً [في الصلاة فترك]

(١) و في نسخة: و ثنا. (٢) و في نسخة: الكاهلي.
(٣) قال ابن رسلان له هذا الحديث الواحد.

يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله هلا أذكرتنيها[١] ، قال سليمان في حديثه : قال كنت أراها نسخت ، وقال سليمان قال نا يحيي بن كثير[٢] .

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ

رسول الله ﷺ [شيئاً] أي آية [لم يقرأه] أي سهواً [فقال له رجل] بعد الانصراف من الصلاة و هو أبي بن كعب [يا رسول الله تركت آية كذا و كذا فقال له رسول الله ﷺ هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال] الرجل في جواب رسول الله ﷺ [كنت أراها نسخت] أي ما ظننت أنك نسيتها بل ظننت أنها نسخت فلأجل نسخها لم تقرأها ، و لم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء [و قال سليمان] بن عبد الرحمن الدمشقي [قال نا يحيي بن كثير (٣)] أي قال في مسنده مروان بن معاوية : حدثنا يحيي بن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد بن العلاء و لفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمداً قال عن يحيي الكاهلي بلفظة «عن» و ترك النسبة إلى أبيه و ذكر النسبة إلى بني كاهلة ، و قال سليمان بلفظ «التحديث» و ذكر النسبة إلى أبيه و ترك النسبة إلى القبيلة .

[حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر] بفتح الزاء و سكون الموحدة [عن سالم بن عبد الله عن

---

(١) و في نسخة : ذكرتنيها .

(٢) و في نسخة : الأسدي قال حدثني المسور بن يزيد .

(٣) الأسدي ، زاده ابن رسلان .

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك .

(باب النهي عن التلقين[1]) حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة ،

عبدالله بن عمر (٢) أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها] أي جهر بالقراءة فيها [فلبس عليه] أي صارت القراءة ملتبسة مختلفة عليه [فلما انصرف] أي رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال لأبي] أي ابن كعب [أصليت معنا قال نعم قال فما منعك] أي عن الفتح علي ، وهذا الحديث يدل على أن المقتدي يجوز له الفتح على إمامه .

[باب النهي عن التلقين ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون وسكون الجيم [ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق] السبيعي [عن الحارث] بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي و علي بن المديني [عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة] و هـذا الحديث (٣) يخالف الحديث

---

(١) وهل يدخل فيه القراءة من المصحف ظاهر السرخسي في المبسوط نعم واستدل من أباحه بامامة ذكوان من المصحف كما في البخاري في « باب إمامة العبد المولى » و بسط الكلام عليه في « الأبواب و التراجم على البخاري » لهذا العبد الضعيف .

(٢) و قد أخرج السيوطي في الدر المنثور برواية عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية فلما سلم قال هل في القوم أبي فقال ها أنا! فقال ألم أسقط آية قال بلى قال فلم لم تفتحها قال حسبتها نسخت قال لا و لكني أسقطتها (٣) ويخالفه أيضاً أثر علي موقوفاً إذا استطعمك الامام فأطعمه ، قاله★

قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا [1] منها .

(باب الالتفات فى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبوذر

المتقدم فى الباب السابق فاما أن يقال : إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة [قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها] قال فى ميزان الاعتدال : قال شعبة : لم يسمع أبوإسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قال العجلى . وزاد : و سائر ذلك كتاب أخذه فعلى هـذا فى الحديث علة أخرى و هو الانقطاع .

[باب الالتفات (٢) فى الصلاة] الالتفات فى الصلاة على ثلاثة أوجه (٣) أولها بطرف (٤) الوجه فهو مكروه ، والثانى بطرف العين فلا بأس به ، و الثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق ، و قيل من التفت يميناً وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحتها عند بعضهم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص] قال فى تهذيب التهذيب مولى بنى ليث و يقال مولى بنى غفار ، قال

* الخطابى ، و صحح الحافظ هذا الأثر فى التلخيص .

(١) و فى نسخة : الحديث .

(٢) بسط ابن القيم فى الهدى على الالتفات بحثاً ، وراجع إلى عارضة الأحوذى ، و قال صاحب المغنى : استدبار القبلة يفسد ، و به قال فى المدونة .

(٣) و أما التفات القلب فتقدم قريباً . (٤) بدله يصرف على الظاهر .

قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه.
حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعنى ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال[1] هو اختلاس

النسائى لم نقف على اسمه و لا نعرفه و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٢)، وقال ابن عيينة لما روى الزهرى هذا الحديث يعنى مسح الحصى قال له سعد بن إبراهيم من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهرى: أما تعلم الشيخ مولى بنى غفار المدنى كان يصلى فى الروضة الذى و الذى و جعل يصفه له، و سعد لا يعرفه، و قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالمتين عندهم، و قال فى ميزان الاعتدال: و قال ابن القطان: لا يعرف له حاله و لا قضى له بالثقة، قول الزهرى سمعت أبا الأحوص يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب [يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد] أى ناظراً إليه بالرحمة و إعطاء المثوبة [و هو فى صلاته] و المعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه [مالم يلتفت] أى بالعنق [فاذا التفت انصرف عنه] أى أعرض عنه قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب.

[حدثنا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفى الكوفى [عن الأشعث يعنى ابن سليم] هو ابن أبى الشعثاء [عن أبيه] سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربى الكوفى [عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة] أى صرف العنق إلى اليمين و الشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة

(١) و فى نسخة: إنما. (٢) و صحح حديثه الترمذى، ابن رسلان.

يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(باب السجود على الأنف) حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته و على أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس [١] . قال أبو على : هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد فى العرضة الرابعة .

[فقال] رسول الله ﷺ [هو اختلاس] و الاختلاس هو الاختطاف والسلب [يختلسه الشيطان] أى يحمله على هذا الفعل [من صلاة العبد] أى يختلسه من كمال صلاة العبد .

[باب السجود على الأنف . حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى] بن يونس [عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته و على أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس] وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف فى أول السند قريباً و ترجم له « باب السجود على الأنف [٢] والجبهة » [قال أبو على] هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى تلميذ المؤلف أبي داؤد [هذا الحديث لم يقرأه أبوداؤد فى العرضة الرابعة] أى لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه و لعل وجه تركه عدم الفائدة فى الاعادة لأنه تكرار محض .

---

(١) و فى نسخة : الناس .

(٢) و الفرق بين الترجمتين ظاهر فان هاهنا مسألتين : أحدهما السجدة عليهما معاً و الثانية الاقتصار على الأنف فقط كما قال به الامام فقط و صاحباه بالعذر .

(باب النظر فى الصلاة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير وهذا حديثه و هو أتم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان : قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء ثم اتفقا فقال(١) لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء قال مسدد فى الصلاة أولا ترجع إليهم أبصارهم .

[باب النظر (٢) فى الصلاة] والفرق بين النظر والالتفات أن الالتفات (٣) بمؤخر العين و النظر بعمه و غيره [حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير و هذا] أى المذكور فى الكتاب [حديثه] أى لفظ حديث جرير لا لفظ أبي معاوية [و هو] أى حديث جرير [أتم] من حديث أبي معاوية [عن الأعمش] أى أبو معاوية و جرير كلاهما رويا عن سليمان الأعمش [عن المسيب] بضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء « مغنى » ، و هو [بن رافع] الأسدى الكاهلى [عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء و الراء و الفاء [الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان] بن أبي شيبة خاصة [قال] شيخى جرير [دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء] و لم يذكر هذا الكلام أبو معاوية [ثم اتفقا] أبو معاوية وجرير وقالا [فقال] رسول الله ﷺ [لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء] أى عن شخوصهم أبصارهم إلى السماء [قال مسدد] أى عن أبي معاوية [فى الصلاة] ولم

(١) وفى نسخة : قال . (٢) والنظر إلى جهة السجود عندالشافعى والكوفيين، و إلى جهة القبلة عند مالك و بسط الكلام و الدلائل « ابن رسلان » .
(٣) لكن المذكور قبل عام .

ذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير [أولا ترجع إليهم أبصارهم] وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية و جرير ، فان قلت : لا مناسبة بين قوله ﷺ : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره ، و بين رؤيته ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء

قلت : وقع في الحديث اختصار (١) مخل و قد أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، قال ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال : مالي أراكم عزين الحديث ، وكذلك أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال : قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة ثم أخرج الامام أحمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبي ﷺ أنه قال أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره ، و في رواية : رأسه ، و هو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، و كذلك أخرج النسائي من طريق عبثر عن الأعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم رافعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة فعلم بهذه الروايات أن في حديث أبي داؤد سقوطاً و اختصاراً (٢) ، وقوله لينتهين رجال ليس هو جواب لقوله « رأى ناساً يصلون رافعي أيديهم » بل جوابه لم يذكر فيه .

قلت : و الحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة : أحدها كراهية رفع الأيدي في الصلاة و الأمر بالسكون فيها وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، والسياق الثاني لهذا

---

(١) و يحتمل عندي أن المصنف أشار إلى صدر الحديث و لما كان معروفاً عندهم لم يذكر تمامه . (٢) و هذا كله على النسخ الموجودة عندنا و قال ابن رسلان : وفي بعض النسخ : فرأى ناساً يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء، انتهى فلا إشكال .

الأمر لمسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، و أشار بيده إلى الجانبين ، وفي رواية قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ على ما تومون بأيديكم ، و في رواية له فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله ، وفي رواية له إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده و الظاهر أن المذكور في هذا الحديث غير القصة التي في الحديث الأول ، و قد أخرجهما النسائي .

و ثانيها النهي عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ، و لفظه قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أن لا ترجع إليهم ، و أخرج أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، ويقرب من ذلك سياق حديث أبي هريرة عند مسلم ، وسياق حديث أنس عند أبي داؤد .

و ثالثها النهي عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبي معاوية عن جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال : ما لي أراكم عزين و قد أخرج هذا الامام أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال : ما لي أراكم عزين و هم قعود .

و رابعها الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة ، الحديث ، و كذلك أخرجه غيره فعلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضا منها ، و ترك بعضها و آخرون منهم ترك البعض ، و ذكر بعضا آخر ، وكذلك بعضهم

حدثنا مسدد نا يحيي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن بصارهم .

ذكر مرة بعض الحرف و لم يذكر مرة أخرى ، فالزيادة التى خصها أبو داود من رواية عثمان عن جرير ، و أشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبي معاوية ، و قد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب فى حديث أبي معاوية ، فبنى على أن أبا معاوية ذكرها مرة و لم يذكرها أخرى فذكرها مرة لأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، ولم يذكرها لمسدد ، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى لأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب كما لم يذكرها لمسدد ، و قد أخرجها مسلم فى أول الباب ، والله أعلم بالصواب .

[حدثنا مسدد نا يحيي] بن سعيد القطان [عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام] المراد بالأقوام الأشخاص [يرفعون أبصارهم] إلى السماء [فى صلاتهم] وفى رواية مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء [فاشتد قوله فى ذلك فقال : لينتهين] قال الحافظ : قوله لينتهين ، كذا للمستملى و الحموى بضم الياء و سكون النون و فتح المثناة و الهاء و تشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل ، قلت : والنسخة الأولى هى عند أبي داود [عن ذلك] أى عن رفع أبصارهم إلى السماء [أو لتخطفن أبصارهم] أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى : «تقاتلونهم أو يسلمون» أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الاسلام ، واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، و أفرط (١) ابن

---

(١) و عند الجمهور مكروه و ظاهر الوعيد حرام « ابن رسلان » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم[1] و أتوني بأنبجانيته .

حزم فقال : يبطل الصلاة ، و قيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين ، أشار إلى ذلك الداؤدي .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة] بفتح المعجمة و كسر الميم و بالصاد المهملة كساء مربع من خز أو صوف له علمان [لها أعلام] العلم رسم الثوب و رقمه [فقال] رسول الله ﷺ [شغلتني أعلام هذه] و لفظ البخاري شغلني [اذهبوا بها إلى أبي جهم] هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور و إنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة ، لأنه كان أهداها (٢) إلى النبي ﷺ كما رواه مالك في الموطا [وائتوني بأنبجانيته] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، و قال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف و كساء أنبجاني كذلك وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان ، و أدخل البخاري هذا الحديث في باب الالتفات ، قال الحافظ : و وجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، و لذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها و سماه شغلا عن صلاته ، و كان

(١) و في نسخة : ابن أبي حذيفة .

(٢) وطلب منه الانبجانية لئلا يؤثر الرد في قلبه « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد[1] قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال و أخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردى.

(باب الرخصة فى ذلك[2]) حدثنا الربيع بن نافع نا

المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة و يحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب الانسان و لهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه] أى عروة بن الزبير [عن عائشة بهذا الخبر] المتقدم [قال] هشام [وأخذ] رسول الله ﷺ [كرديا] أى رداء كرديا [كان لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردى] لأنه من أدون الثياب الغليظة قال الحافظ قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد إليه هديته استخفافاً به قال : و فيه أن الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة ، ثم قال و يستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش و غيرها ، و فيه قبول الهدية من الأصحاب و الارسال إليهم و الطلب منهم ، فان قلت كيف بعث بالخميصة إلى أبي جهم مع أنه كره استعمالها ، قلت لعله بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها كما فى حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمرو قال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، و يحتمل أن يكون ذاك من جنس قوله : كل فإنى أناجى من لا تناجى .

[باب الرخصة فى ذلك (٣) لعذر حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن

(١) و فى نسخة : أبي زناد (٢) و فى نسخة : لعذر (٣) و به بوب البخارى

معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داؤد: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

سلام عن زيد] بن سلام بن أبي سلام أخي معاوية بن سلام [أنه سمع أبا سلام] أي جده واسمه ممطور الأسود الحبشي [قال حدثني السلولي] بفتح المهملة وتخفيف اللام أبو كبشة الشامي [عن سهل بن الحنظلية (١) قال ثوب بالصلاة] أي دعى إليها بالاقامة [يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب] أي ينظر إليه و ينتظر الفارس الذي أرسله إلى الشعب، و هذا الحديث مختصراً أخرجه أبو داؤد . مطولا في كتاب الجهاد في «باب فضل الحرس في سبيل الله» [قال أبو داؤد و كان أرسل فارساً (٢) إلى الشعب من الليل يحرس (٣)] وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات في الصلاة و الأحاديث المتقدمة تدل على كراهته، فأما أن يقال أن الذي وقع في هذه القصة، لم يكن فيه التفات لاحتمال أن الشعب كان في جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ، و هذا ليس بالتفات والأولى أن يقال أن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر فأما إن كان من ضرورة و عذر فلا كراهة فيه، وأشار البخاري إلى ذلك بعقد باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة وأورد فيه، قال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه، فرأى النبي ﷺ . و كذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة

---

(١) اسم أم جده، وقيل أمه نسب إليها واسم أبيه الربيع بن عمرو «ابن رسلان».
(٢) هو أنس بن أبي مرثد،
(٣) في أعلى الجبل كما سيأتي «ابن رسلان».

(باب فى العمل فى الصلاة) حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت

[باب فى العمل فى الصلاة] أى العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان (١) قليلا لا يفسد الصلاة ، قال فى البدائع : و منها العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زر قيصه فى الصلاة فسدت صلاته ، و إذا حل أزراره لا تفسد ، و قال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير و كل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه إليه أنه فى الصلاة فهو قليل و هو الأصح ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً و رمى بها فسدت صلاته لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه و مده حتى يرمى عمل كثير، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين و كذا الناظر إليـه من بعيد لا يشك فى أنه فى غير الصلاة ، وكذا لو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبياً و أرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

[حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة] بن ربعي الأنصارى [أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو] الواو حالية [حامل (٢) أمامة] بالاضافة ، و فى بعضها بالتنوين ، فان قلت قال النحاة : إن

(١) و هكذا قاله الشافعية كما فى « ابن رسلان » .

(٢) استدل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن فى ركن واحد لايبطل « ابن رسلان » .

زينب ابنة رسول الله ﷺ فاذا سجد وضعها و إذا قام حملها.
حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن فى المسجد جلوس(١) خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع و أمها زينب بنت

كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة ، قلت : إذا أريد به الحكاية للحال الماضية جاز إعماله كقوله: تعالى كلبهم باسط ذراعيه [بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ] أى على عاتقه [فاذا سجد وضعها] أى أمامة عن عاتقه على الأرض [و إذا قام حملها] على عاتقه .

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن فى المسجد جلوس] أى جالسين إذ [خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع] و هو صهر رسول الله ﷺ على زينب، اختلف فى اسمه فقيل لقيط وهو الأكثر ، وقيل هشيم و قيل مهشم ، و كان شهد بدراً مع الكفار ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فدائه قلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على أبى العاص فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوها عليها الذى لها فافعلوا فقالوا : نعم ، و كان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً ، و كان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها فشكر له رسول الله ﷺ ذلك و لما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى مكة و أرسلها إلى النبى ﷺ ، و أقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذ المسلمون ما فى تلك

---

(١) و فى نسخة : جلوساً .

رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله ﷺ و هي على عاتقه يضعها إذا ركع و يعيدها إذا

العير من الأموال وأسروا أناساً ، و هرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته و صاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، وقال يجير على المسلمين أدناهم ثم قال لزينب : أكرمي مثواه و لا يخلصن إليك فانك لا تحلين له ، قالت إنه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية ، و قال : إن هذا الرجل منا بحيث علمتم ، وقد أصبتم له مالا و هو مما أفاء الله عليكم و أنا أحب أن تحسنوا و تردوا إليه الذي له فان أبيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع ، فعاد إلى مكة و أدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، والله ما منعني من الاسلام إلا خوف أن تظنوا بي أكل أموالكم ثم قدم على رسول الله مسلماً حسن إسلامه وتوفى سنة ١٢هـ [و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ و هي] أي أمامة [صبية يحملها على عاتقه (١)] أي كتفه [فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا في توجيه الحديث على أقوال ثم بسطه ، و عمل فعله ﷺ بأمامة ولا يبطل عند أحمد مطلقاً كما في المغني ، و يبطل عند الشافعي إذا لم يكن متوالية ، ابن رسلان .

وفي المنهل : اختلفت المالكية في تأويله لأنهم رأوه عملا كثيراً ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده عياض و غيره لحديث الباب وروى أشهب وغيره عن مالك أنه كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيها و قال بعضهم : لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها ، وقال القرطبي : منسوخ ، وكذا في الدر المختار و رجح الشامي أن الفعل لبيان الجواز فلم يبق مكروهاً في حقه عليه السلام ويكره في حقنا و بسط في حاشية البخاري الأجوبة عن هذا الحديث ، وكذا في حاشية الزيلعي على الكنز .

قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال : سمعت أبا قتادة الأنصارى يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها ، قال أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه[1] إلا حديثاً واحداً .

ويعيدها] على عاتقه [إذا قام] من السجدة [حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها] و قال الخطابى يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، و قال فى البدائع : ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل ، إن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا فى زماننا أيضاً لا يكره لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فمكروه .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن مخرمة] بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدنى [عن أبيه] بكير [عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أباقتادة الأنصارى يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه ، فاذا سجد] أى أراد السجود [وضعها] أى أمامة على الأرض [قال أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه] بكير [إلا حديثاً واحداً] و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه و قال أبو داؤد : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال

(١) و فى نسخة : شيئاً .

حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعني ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر و قد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه و هي في مكانها الذي هي فيه ، قال فكبر فكبرنا (١) قال

لم أدرك أبي و هذه كتبه •

[حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعني ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ الصلاة في الظهر أو العصر] ظاهر اللفظ أن الشاك أبو قتادة ، و يحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الأستاذ : الظهر أو العصر (٢) [وقد دعاه] الواو حالية [بلال للصلاة (٣) إذ خرج] رسول الله ﷺ [إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته] أي زينب [على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه و قمنا خلفه] أي مقتدين به [وهي] أي أمامة [في مكانها الذي هي فيه] أي على عنق رسول الله ﷺ [قال] أبوقتادة

(١) و في نسخة وكبرنا •

(٢) و عند زبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ، كذا في الزرقاني و به جزم في الدرجات محتجاً برواية الطبراني في الكبير عن عمرو بن سليم الزرقي •

(٣) الحديث نص في أنها مكتوبة لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق عن المقبري ، ورواه الليث عن المقبري لم يقل فيه الظهر أو العصر قاله الزرقاني.

حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا على بن المبارك عن يحي ابن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلو الأسودين فى الصلاة الحية و العقرب .

[حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها] أى عن عنقه على الارض [ثم ركع و سجد حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها فى مكانها] أى على عنقه ، فى العبارة تقديم وتاخير و أصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها فى مكانها ثم قام [فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك] أى حملها على عنقه إذا قام و وضعها عند الركوع و السجود [فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم] بمعجمتين كزمزم [ابن جوس] بفتح الجيم فى آخره مهملة [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين] هو من باب التغليب [فى الصلاة الحية والعقرب] قال الشوكانى فى النيل: والحديث (١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهية ، و قد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ،

---

(١) نقل ابن قدامة إجماع الاربعة على جوازه و حمله الشافعية على الفعل القليل ، كما فى ابن رسلان ، وقال الشوكانى: لحديث البيهقى كفاك ضربة لا يدل على التقييد وقال ابن العربي: يقتلها إن كان يسيراً وإلا فيستأنف الصلاة ، ورجح فى الدر المختار عدم الفساد ، وقال يباح قطع الصلاة لقتلها .

حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد و هذا لفظه قال نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد[1] عن الزهرى عن عروة بن

و حكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، و روى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث إن فى الصلاة لشغلا ، و بحديث اسكنوا فى الصلاة ، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكروه ، انتهى ملخصاً ، وقال أيضاً : قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية و العقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير و نحوها ، وقال فى البدائع : و قتل الحية و العقرب فى الصلاة لا يفسدها لقول النبى ﷺ اقتلوا الأسودين و لو كنتم فى الصلاة ، و روى أن عقرباً لدغ رسول الله ﷺ فى الصلاة فوضع عليه نعله و غمزه حتى قتله ، فلما فرغ من صلاته قال : لعن الله العقرب لا تبالى نبياً و لا غيره أو قال مصلياً أو غيره ، وبه تبين أنه لا يكره لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً فى الصلاة ، و لأنه يحتاج إليه لرفع الأذى ، فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ فى العقرب ، و أما إذا احتاج إلى معالجة و ضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة . و ذكر شيخ الاسلام السرخسى : أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلى فأشبه المشى بعد الحدث والاستقاء من البئر و التوضؤ ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه] أى لفظ مسدد [قال] هكذا فى جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف دأب المحدثين فان المحدث إذا حدث عن شيخه و هما يحدثان عن شيخ واحد فيقول قالا حدثنا صيغة التثنية لا بلفظ الواحد فلفظ قال المذكور فى الكتاب بلفظ الواحد إن كان من المصنف يمكن أن يؤول بارجاع الضمير إلى كل واحد منهما [نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد] بضم أوله

(۱) و فى نسخة : يعنى ابن سنان .

الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ، قال أحمد يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، قال أحمد: فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان فى القبلة.

و سكون الراء يعنى ابن سنان [عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلى (١)] أى لفظ يصلى مختص برواية أحمد ولفظ الترمذى: قالت: جئت و رسول الله ﷺ يصلى فى البيت [والباب(٢) عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى (٣)] أى لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذى هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر [ففتح لى ثم رجع] أى القهقرى [إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان فى القبلة] وأخرج هذا الحديث الدارقطنى من طريق مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهرى، وفيه: و ذكرت أن الباب كانت فى القبلة، وفى رواية الترمذى: ووصفت الباب فى القبلة، و فى رواية النسائى قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً و الباب على القبلة، فهذه الروايات تدل على أن كون الباب فى القبلة من كلام عائشة فعلى هذا معنى قول أبى داود و ذكر أن الباب إلخ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت: إن الباب كان فى القبلة، قلت: و يشكل ما وقع فى هذا الحديث عند النسائى و أحمد بن حنبل و الدارقطنى، ولفظ النسائى: قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً و الباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه، و لفظ أحمد: استفتحت الباب و رسول الله ﷺ قائم يصلى فمشى فى القبلة إما عن يمينه إما عن يساره، و لفظ الدارقطنى: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ

---

(١) زاد النسائى تطوعاً و كذا ترجم عليه الترمذى، ابن رسلان.

(٢) فيه استحباب غلق الباب إذا كان فى جهة القبلة ليكون سترة ولأنه أستر وأخفى.

(٣) قال ابن رسلان هذا محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، إنتهى.

قائم يصلي فمشى عن يمينه أو شماله ، ووجه الاشكال فيها أن الباب إذا كان في القبلة فلا معنى لمشيه عن يمينه أو عن شماله ، والجواب عنه أن معنى كون الباب في القبلة أن يكون محاذياً له أو مائلا إلى اليمين أو الشمال و يمكن هاهنا أن يكون الباب مائلا إلى اليمين أو الشمال فمشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله ، و الجواب الثاني عنه أن يقال يمكن أنه وقع من بعض الروايات تقديم و تأخير في اللفظ و اختصار و يكون نظم الحديث هكذا : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره فمشى ففتح الباب ، ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فاذا استفتح إنسان الباب فتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره .

قلت : وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب ، وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون و ثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة رضي الله عنها كانت في شرق المسجد و كان باب حجرتها شارعة إلى المسجد ، قال في نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين و الآخرين في ذكر حجرة عائشة : وباب بيته كان في المغرب ، و قيل في الشام ، و قيل كان له بابان : باب في المغرب ، و باب في الشام ، و قال في خلاصة الوفاء : وكان باب عائشة يواجه الشام ، و قال في وفاء الوفاء : و وقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب ، وهو صريح في أن الباب كان في جهة المغرب ، و سيأتي ما يؤيده ، وكذا ما روى في الصحيح من كشفه ﷺ من سجف الباب في مرضه و أبوبكر يؤم الناس و ترجيل عائشة شعره و هو في معتكفه وهي في بيتها ، لكن سبق أيضاً ما يقتضي أن الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف أومؤول ، إما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها

(باب رد السلام فى الصلاة) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله[1] ﷺ و هو

تعالى عنها كان ملاصقاً له من جهة الشام ، وأما تاويله (٢) فبأحد أمرين : أحدهما حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها و بين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضى الله تعالى عنه لا أنه الباب الذى كان فى زمنه ﷺ و فيه بعد ، وثانيهما: أنه كان له بابان إذ لا مانع من ذلك ، انتهى ملخصاً ، و هذه التقارير كلها يرد ما وقع فى حديث أبى داؤد من أن الباب كان فى القبلة ثم رأيت فى وفاء الوفاء : و كان بيت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة رضى الله عنها من جهة القبلة و نقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد و عبيد الله بن عمر بن حفص و أبى سبرة و غيرهم أنه كان بين بيت حفصة و بين منزل عائشة رضى الله عنها الذى فيه قبر النبى ﷺ طريق و كانتا يتهاديان الكلام و هما فى منزليهما من قرب ما بينهما ، فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزليهما طريق فلابد أن يكون فى الجدار المشتركة بينهما فلعل رسول الله ﷺ كان يصلى فى منزل عائشة رضى الله تعالى عنها و كان هذا الباب مسكوكاً فجاءت عائشة من هذا الباب ، وهذا هو الجواب عن هذا الاشكال ، و الله تعالى أعلم .

[باب رد السلام فى الصلاة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل] محمد [عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو فى الصلاة (٣)] أى حين كنا بمكة معه ﷺ [فيرد علينا]

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و أجاب عنه الوالد المرحوم فى الكوكب الدرى فأجاد بأنه ليس المراد فى جدار القبلة بل حذاء المصلى و إن كان فى جدار اليمين فتأمل . (٣) وهذا كان لما كان الكلام مباحاً حتى نزل : فقوموا لله الآية «ابن رسلان»

في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال إن في الصلاة لشغلا .

أي بلفظ السلام [فلما رجعنا] أي فهاجرنا إلى الحبشة ثم رجعنا منها إلى مكة (١) أو إلى المدينة [من عند النجاشي] وهذا لقب ملك الحبشة و اسمه أصحمة بن أبجر والنجاشي بفتح النون على المشهور و قيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم و أخطأ من شددها عن المطرزي وبتشديد آخره و حكى المطرزي التخفيف و رجحه الصغاني قاله الحافظ في الاصابة ، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم الكفار و قصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه و صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب أسلم في عهده ﷺ و لم يهاجر إليه ﷺ [سلمنا عليه فلم يرد (٢) علينا و قال إن في الصلاة لشغلا] ههنا صفة محذوفة أي شغلا مانعاً من الكلام ، و الحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلاة و كذلك يقتضي تحريم الكلام في الصلاة ، و لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته ، قال ابن

(١) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة و فرعوا عليه نسخ الكلام في مكة وقالو إن قصة ليلة الجن صريحة في أنهم رجعوا إلى مكة وما تخلفوا في الحبشة و روايته إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة ، إنتهى ، قلت و سيأتي عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلا بالمدينة و في المنهل أن رجوعهم كان في سنة ٣ هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر ، قلت : ولو سلم أنه كان رجوعه في المدينة يشكل أيضا علينا أنه بدري ، فعلم نسخ الكلام قبل بدر ، و رجح العيني نسخ الكلام بالمدينة و ذكر له قرائن .

(٢) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقتادة ، كذا في المغني : وزاد ابن رسلان فيهم أبا بكر ، وفي نسخة : أبا هريرة وجابراً .

المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم (١) فى صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا فى كلام الساهى (٢) الجاهل ، وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسى و العامد و الجاهل ، و إليه ذهب الثورى و ابن المبارك و به قال النخعى و حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة و ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى و الجاهل و بين كلام العامد ، و حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و من تابعين عن عروة بن الزبير و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و عن عمرو بن دينار ، و به قال مالك والشافعى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر ، و حكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة و عن أكثر أهل الحجاز و أكثر أهل الشام ، و حكاه النووى : فى شرح مسلم عن الجمهور كذا فى النيل ، واحتج الأئمة الثلاثة ومن معهم بما روى عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بأنه تكلم النبى ﷺ ناسياً فان عنده أنه كان أتم الصلاة و ذو اليدين تكلم ناسياً فانه زعم أن الصلاة قد قصرت و رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و لم يأمر ذا اليدين و لا أبا بكر و لا عمر بالاستقبال ، و بما روى عنه ﷺ : رفع عن أمتى الخطاء و النسيان أخرجه ابن ماجة و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و بأن كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى و ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان كلاماً لأنه خطاب الآدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ، و احتج (٣) الامام أبو حنيفة و من معه : بقوله ﷺ و لين على صلاة

---

(١) وسيأتى الكلام فى الصلاة فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة .

(٢) وحاصل ما الائمة فى ذلك كما فى الأوجز أن الروايات عند الحنابلة فيه مختلفة جداً ، و الأرجح عندهم أن الكلام لاصلاح الصلاة لمن سلم على ظن أنه أتم الصلاة لا يفسد و الباقى كلها مفسد ، وعند مالك الكلام لاصلاحها القليل لا يفسد و الباقى مفسد ، و عند الشافعى ناسياً القليل لا يفسد و الباقى مفسد .

(٣) وبما تقدم من روايات الفتح على الامام ، وفى بعض طرقها قال عليه السلام ★

ما لم يتكلم جواز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى إنتهاء الجواز بالتكلم (١)، وبما روى عن ابن مسعود وفى آخره ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام ، و بما روى عن معاوية بن حكم السلمى أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله ، الحديث ، وفى آخره : و لكن قال إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح و التهليل و قراءة القرآن فما لا يصلح فى الصلاة فباشرته مفسد للصلاة كالأكل و الشرب ونحو ذلك ، و حديث ذى اليدين محمول على الحالة التى كان يباح فيها التكلم و هى إبتداء الاسلام بدليل أن ذا اليدين ، وأبا بكر و عمر رضى الله عنهم تكلموا فى الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن كلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع ، و الرفع المذكور فى الحديث محمول على رفع الاثم و العقاب لا الحكم ، فان الله عز وجل أوجب فى قتل الخطاء الكفارة ، والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد فى الجملة و هو قوله « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » والنسيان دون العمد ، فجاز أن تبقى مع النسيان فى كل الأحوال ، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج فى أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً و بقى عليه شئ من الصلاة لم يكن السلام موجوداً فى أوانه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ، كذا قال فى البدائع : ثم اعلم أن قوله : فلما رجعنا من عند النجاشى ، يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو إلى المدينة ، قال الحافظ : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى

★ أليس فيكم أبى ، الحديث ، وبلفظ الحصر فى الروايات الآتية فى الحاشى .

(١) كذا فى البدائع .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة و نأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ و هو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم و ما حدث فلما قضى

وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول أو الثاني فجنح القاضي أبو الطيب الطبري و آخرون إلى الأول ، وقالوا كان تحريم الكلام بمكة و حملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، و قال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي و يقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود و زيد بن أرقم ، حكى أن الناسخ قوله « و قوموا لله قانتين » والآية مدنية بالاتفاق، انتهى ملخصاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان (١) نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم في الصلاة] أي على رسول الله ﷺ أو يسلم بعضنا على بعض [ونأمر بحاجتنا] والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة كما وقع في حديث أبي أمامة عند الطبراني في قصة معاذ قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته ، فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ ، الحديث [فقدمت على رسول الله ﷺ] بعد ما رجعت من الحبشة [وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام] أي مطلقاً لا بالاشارة ولا بالكلام [فأخذني ما قدم و ما حدث] و في رواية ما قرب و ما بعد ، والمراد بما قدم

(١) الأفصح فيه عدم الصرف « ابن رسلان » .

رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره مايشاء[1] و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : و لا أعلمه إلا[2] قال

وما حدث ، الأحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله عز و جل يحدث من أمره ما يشاء ، و إن الله قد أحدث] أى جدد من الأحكام [أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام] قال القارى قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن و سلم عليه أحد .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم] أى يزيد و قتيبة و من معهما فى مجلس التحديث [عن بكير] مصغراً [عن نابل] بالنون و الباء الموحدة المكسورة [صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب] بن سنان أبو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك ، وصهيب لقبه صحابى شهير [أنه قال : مررت برسول الله ﷺ و هو[3] يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال] أى ليث

---

(١) و فى نسخة : شاء (٢) و فى نسخة : قال إلا

(٣) و هل يسلم على من يصلى ، قال أحمد : نعم ، وكرهه إسحاق وغيره كذا فى المغنى ، وقال ابن رسلان : مذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه ، ولو سلم لايستحق جواباً ، و عن مالك روايتان إحداهما : الكراهة ، و الثانية الجواز ، و مكروه عندنا كما فى الدر المختار .

إشارة بأصبعه، و هذا لفظ حديث قتيبة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر (١) قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته

كما هو مصرح في رواية الطحاوي والدارمي ، و لفظهما ، قال ليث : و أحسبه قال بأصبعه فارجاع الضمير إلى نابل كما فعل صاحب عون المعبود مبني على قلة التتبع و كذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر في قوله : و لا أعلمه إلا قال : فان مرجع هذين الضميرين بكير لا ابن عمر [و لا أعلمه] أي لا أظن شيخي بكيراً [إلا قال إشارة بأصبعه] أي أظن أنه زاد لفظ بأصبعه [و هذا لفظ حديث قتيبة] فان قلت: إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالاشارة في الصلاة والحديث المتقدم يدل على تأخيره إلى الفراغ من الصلاة .

قلت : الحديث الأول محمول على الأولوية ، و أما الثاني فعلى تعليم الجواز ، قال في الدر المختار : و رد السلام و لو سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ، و قال في الشامي : و صرح في المنية بأنه مكروه (٢) أي تنزيهاً وفعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر] بن عبد الله [قال أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق] أي لحاجة و في رواية مسلم : أرسلني رسول الله ﷺ و هو منطلق إلى بني المصطلق ، و ليس بين الروايتين تخالف فانهما كلاهما يسيران إلى بني المصطلق فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً ليأتي بخبرهم أو لغيره

---

(١) و في نسخة : بن عبد الله .

(٢) خلافاً للثلاثة كما في المغني إذ قالوا يرد باليد ، و قال ابن رسلان : و عند الشافعي والجماهير يستحب أن يرد باليد ، وقال بعضهم بعد الصلاة ، و به قال الثوري و غيره ، و بسط صاحب البدائع : الكراهة باليد أيضاً .

و هو يصلى على بعيره فكلمته ، فقال لى بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لى بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ و يؤمى برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت فى الذى أرسلتك فانه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى[1] كنت أصلى .

من الحاجات [فأتيته] أى فذهبت إلى بنى المصطلق ثم رجعت فأتيته [وهو يصلى على بعيره] وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير ، و زاد فى النسائى مشرقاً أو مغرباً [فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا] وفى رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد على وفى رواية : فسلمت عليه فأشار إلى ، وفى رواية فكلمته فقال لى بيده هكذا ، وأوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأوما زهير بيده نحو الأرض، ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابراً رضى الله تعالى عنه سلم عليه ﷺ ثم كلمه فأشار إليه ﷺ بيده أن امكث حتى أتم الصلاة ، و يدل عليه ما فى مسلم وأوما زهير بيده إلى الأرض ، فهذا الكلام يدل على أن هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام ، فان هذه الاشارة كانت بيده إلى الأرض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت إلى فوق [و أنا أسمعه يقرأ] القرآن [و يؤمى برأسه] أى للركوع و السجود [قال] جابر أو غيره من الرواة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ من الصلاة [قال ما فعلت فى الذى] أى فى الأمر الذى [أرسلتك] له [فانه] الضمير للشأن [لم يمنعنى أن أكلمك] أى من الكلام [إلا انى كنت أصلى] و فى رواية مسلم فلما انصرف قال : أما أنه لم يمنعنى أرد عليك إلا أنى كنت أصلى ، و هذا كالصريح فى أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة و لا لفظاً فتقييده بالكلام غير سديد ، و يؤيده ما ورد فى رواية البخارى فى حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به ، فقلت فى نفسى لعل

(١) و فى نسخة : أنى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى قال فقلت لبلال:

رسول الله ﷺ وجد على أنى أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد على، فقال: إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى، فلو كانت إشارته ﷺ لرد السلام لم يقع فى قلب جابر من الغم و الكرب ما وقع عليه، و أيضاً لما رد عليه ﷺ بالاشارة لم يحتج أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، فهذا يرشدك أن الاشارة لم تكن لرد السلام، و للطحاوى فى هذا البحث كلام طويل، و قال العينى فى شرح البخارى: و حكى ابن بطال الاجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً، واختلفوا أيرد إشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و هو قول أبى حنيفة والشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور، ورخص فيه طائفة، روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن، وعن مالك روايتان: فى رواية أجازه و فى أخرى كرهه، و عند طائفة إذا فرغ من الصلاة يرد.

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء] الظاهر أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة [يصلى فيه] أى لأن يصلى فيه [قال] عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، وهذا من مرسلاته لأنه لم يكن موجوداً هناك، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه [فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى، قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه] ولعل بلالا

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي قال يقول هكذا ، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق .

حدثه بعد قوله له : فسلموا عليه [و هو يصلي] فيرد عليهم ، فسأله كيف يرد عليهم [قال] أي بلال [يقول] أي يشير رسول الله ﷺ [هكـذا ، وبسط] أي بلال [كفه ، و بسط جعفر بن عون كفه] وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبي داؤد يقول: بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله [وجعل بطنه] أي الكف [أسفل و جعل ظهره] أي الكف [إلى فوق] أي ثم أشار به ، قال الترمذي بعد تخريج الحديثين ، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر، وحديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة ، وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال و إن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً ، انتهى .

قلت : قول الترمذي قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، يخالف ما رواه النسائي وابن ماجة و الدارمي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم ، و لفظ النسائي قال قال ابن عمر : دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، و لفظ ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه لجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن

و كان معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ، و لفظ الدارمي عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف ، فدخل الناس يسلمون عليه و هو في الصلاة ، قال فسألت صهيباً كيف كان يرد عليهم، الحديث ، فخالفهم الترمذي بتسمية بلال و لم يذكروا في حديثهم إلا صهيباً وهو المحفوظ ، وقد وافقهم البيهقي بتسمية صهيب في حديث زيد بن أسلم ، وما أشار إليه الترمذي من الجمع بين الحديثين باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أي بلال و صهيب جميعاً فتفصيله أن هنا ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ، وثانيها: حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و ثالثها : حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فالحديثان الأخيران وردا في قصة قباء في قصة واحدة ، وأما الحديث الأول فورد في محل آخر على ما أشار إليه الترمذي ، فقول الترمذي لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، المراد من قصة حديث صهيب هو الذي ورد في الحديث الأول ، و المراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذي ورد في الحديث الثاني والثالث ، ولكن في الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزازة فإن اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها في صحة الحديث ، فيمكن أن يروى ابن عمر عنهما قصة واحدة ، و تكون الرواية عنهما صحيحة ، و يمكن أن يروى عن أحدهما قصة أخرى غير القصة المتفق عليها ، و يكون ذلك صحيحاً أيضاً ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان (١) عن أبي مالك الأشجعي] أي سعد بن طارق [عن أبي حازم] اسمه سلمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة] قال في مرقاة الصعود ، أما الغرار

(١) أي الثوري « ابن رسلان » .

النبي ﷺ قال لاغرار فى صلاة و لا تسليم قال أحمد يعنى فيما أرى أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك (١) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه

فى الصلاة فعلى وجهين أن لا يتم ركوعه و سجوده و أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر و ينصرف بالشك ، وقال فى النهاية: الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها و أركانها ، و قيل أراد بالغرار النوم أى ليس فى الصلاة نوم [و لا تسليم] يروى بالجر والنصب فن جره كان معطوفاً عنده على صلاة و غراره أن يقول المجيب و عليك ولا يقول السلام و من نصبه كان عنده معطوفاً على غرار و يكون المعنى لا نقص و لا تسليم فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى ، و مثله فى المجمع و مناسبة الحديث بالباب بقوله و لا تسليم بالعطف على الغرار [قال أحمد] أى ابن حنبل [يعنى فيما أرى] حاصله أن الامام أحمد ما قال فى معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولا عن السلف فعنى قوله لا تسليم [أن لا تسلم] بصيغة المعلوم أى على أحد إذا كنت فى الصلاة [و لا يسلم] بصيغة المجهول [عليك] أى لا يسلم عليك أحد إذا كنت فى الصلاة وهذا معنى قوله و لا تسليم عند الامام أحمد ، و معنى قوله لا غرار فى صلاة أن [يغرر (٢) الرجل بصلاته] أى ينقص [فينصرف] من صلاته [و هو] الرجل [فيها] أى فى صلاته [شاك] أى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك] الأشجعى [عن أبي حازم عن أبي هريرة قال] أبو معاوية [أراه] أى سفيان

(١) و فى نسخة : الأشجعى .
(٢) و هكذا نقله ابن قدامه فى المغنى .

قال لاغرار فی تسلیم ولا صلاة، قال أبو داؤد : و رواه ابن فضیل علی لفظ ابن مهدی ولم یرفعه .

(باب فی تشمیت العاطس فی الصلاة) حدثنا مسدد نا یحیی [۱] ح ونا عثمان بن أبی شیبة نا إسماعیل بن إبراهیم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی یحیی بن أبی کثیر عن

[رفعه] أی رفع سفیان هذا الحدیث ، حاصله أن هــذا الحدیث روی عن سفیان ثلاثة رجال أولهم عبد الرحمن بن مهدی فرفعــه و لم یشك فیــه و ثانیهم معاویة بن هشام فروی عن سفیان بالتردد فی رفعه ، و ثالثهم ابن فضیل روی عن سفیان هذا الحدیث فلم یرفعــه بل وقفه علی أبی هریرة [قال لا غرار فی تسلیم و لا صلاة] و هذا السیاق یدل علی أن ما وقع فی روایة عبد الرحمن بن مهدی من قوله و لا تسلیم هو بالجر عطفاً علی قوله صلاة [قال أبو داؤد : و رواه ابن فضیل علی لفظ ابن مهدی] أی لا غرار فی صلاة ولا تسلیم ، لا علی لفظ معاویة بن هشام [و لم یرفعه] فخالف ابن فضیل عبد الرحمن بن مهدی فی الرفع ووافق فی لفظ الحدیث وخالف معاویة فی الشك ولفظ الحدیث (۲) .

[باب فی تشمیت العاطس فی الصلاة] هو بالمعجمــة والمهملة الدعاء بالخیر والبرکة ، والمعجمة أعلاهما شمتــه و شمت علیــه تشمیتا واشتق من الشوامت و هی القوائم کأنه دعاء للعاطس بالثبات علی الطاعة ، و وقیل معناه أبعدك الله عن الشماتة و جنبك ما یشمت به علیك ، و أما الذی بالمهملة فاشتقاقــة من السمت ، و هو الهیئة الحسنة أی جعلك الله علی سمت حسن لأن هیئته تنزعج للعطاس .

[حدثنا مسدد نا یحیی] بن سعید [ح و نا عثمان بن أبی شیبة نا إسماعیل

---

(۱) هذا آخر الجزء الخامس ویتلوه أول الجزء السادس من تجزئة الخطیب .
(۲) و فی نسخة : عن حجاج الصواف .

هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي قال فجعلوا يضربون بأيديهم (١) على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني قال عثمان

بن إبراهيم المعنى] أي معنى حديث يحيى و إسماعيل واحد [عن حجاج] بن أبي عثمان أبو الصلت [الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال (٢) ابن أبي ميمونة] و اسم أبي ميمونة علي [عن عطاء بن يسار عن معاوية (٣) بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس] بفتح الطاء وضبطه السيوطي بكسرها [رجل من القوم فقلت] وأنا في الصلاة [يرحمك (٤) الله] الظاهر أن العاطس قال بعد العطاس الحمد لله فأجابه بقوله يرحمك الله لأنه علم هذا كما سيأتي في الحديث اللاحق [فرماني القوم بأبصارهم] استعير من رمي السهم أي أسرعوا في الالتفات و أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام و نظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة [فقلت وا ثكل أمياه] بكسر الميم والثكل بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقد ولدها والمراد نفسه فاني هلكت [ما شأنكم] أي حالكم و أمركم [تنظرون إلي] نظر الغضب [قال فجعلوا] أي شرعوا

(١) و في نسخة : أيديهم .

(٢) و يقال هلال بن ميمونة « ابن رسلان » (٣) له حديث واحد لكن فرق في الأبواب . « ابن رسلان » (٤) الجواب بيرحمك الله يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم في « باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » و ظاهر المغني أنه لا يفسد عند أحمد فتأمل لكن في نيل المآرب قال يفسدها كاف الخطاب و قال ابن العربي جعله النبي ﷺ كلاماً فنعه منه فيبطلها و في شرح الاقناع أيضاً يبطل و يشكل عليه ما سيأتي عن القسطلاني في هامش باب التصفيق في الصلاة .

فلما رأيتهم يسكتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي و أمي ما ضربني و لا كهرني و لا سبني ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا إنما هو

[يضربون بأيديهم] زيادة فى الانكار على [على أفخاذهم] و فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة [فعرفت] بنظرهم إلى غضباً وضربهم الفخاذهم [أنهم يصمتوني] أى يسكتوني [قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونى] غضبت و تغيرت ، و هذا اللفظ مختص برواية عثمان و لم يذكره مسدد [لكنى (١) سكت] أى لم أعمل بمقتضى الغضب و لم أسأل عن السبب لأنهم أعلم منى [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [بأبي و أمي] أى هو مفدى بأبي و أمي [ما ضربني و لا كهرني] أى ولا انتهرني [و لا سبني] و هذا جزاء لقوله فلما صلى [ثم قال إن هذه الصلاة] إشارة إلى جنس الصلاة [لا يحل (٢) فيها شئ من كلام (٣) الناس] قال القاضي : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس و إفهامهم ، وإطلاق الحديث دليل لنا فى أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة ، وأما قولهم لو كان مبطلا للصلاة لأمره رسول الله ﷺ بالاعادة و لم يأمره به و إنما علمه أحكام الصلاة ، فالجواب عنه بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم العدم و غايته أنه لم ينقل إلينا [هذا]

(١) و قيل لكن لمجرد التاكيد . (٢) وعلم منه أن الدعاء الغير المناسب يسمى كلام الناس ولذا قال الحنفية والحنابلة أن الدعاء باللهم ارزقني جميلة يفسدها . (٣) قال ابن رسلان فيه تحريم الكلام مطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أولا و هذا مذهبنا والأئمة الثلاثة و جمهور السلف والخلف و قال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ــ انتهى ، قلت : والنقل ليس بصحيح لما تقدم فى هامش « باب رد السلام فى الصلاة » ، و خلاف الأئمة فى ذلك .

التسبيح والتكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ﷺ إنا قوم حديث عهد بجاهلية و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان (١) قال فلا تأتهم قال قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ

أى فعل الصلاة و هكذا روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هـذا إنما هو التسبيح ، و فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن حجاج الصواف وفيها إنما هو التسبيح والتكبير [إنما هو] أى فعل الصلاة [التسبيح والتكبير و قراءة القرآن] أى هذا و نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة و غير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، استدل الشافعى رحمه الله على أن تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه إنما هى ذات التسبيح والتكبير ، واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى « و ذكر اسم ربه فصلى » فان العطف يفيد التغاير [أو كما (٢) قال] شك من الراوى [رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنا قوم حديث عهد] أى قريب زمان [بجاهلية] متعلق بعهد ويمكن أن يتعلق بحديث ، وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم ، يعنى انتقلت من الكفر إلى الاسلام قريباً و لم أعرف بعد أحكام الدين [و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان] و يسألونهم عن الخفيات والأمور الكائنة فى المستقبل ، والكهان بضم الكاف جمع كاهن [قال] رسول الله ﷺ [فلا تأتهم] و قد قال رسول الله ﷺ من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ، رواه الامام أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [ومنا رجال يتطيرون] فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن هى التشاؤم بالشئ وهى مصدر

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى . « ابن رسلان » .

يجدونه في صدورهم فلا يصدهم، قال قلت: منا رجال يخطون، قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت إن جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد

تطير طيرة كما تقول تخير خيرة و لم يجئ من المصادر غيرهما هكـــذا قيل، و أصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم و قـد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم و يمنعهم عن السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله و نهاهم عنـــه و أخبره أنه لا تأثير له [قال] رسول الله ﷺ [ذاك] أى التطير [شئ يجدونه فى صدورهم (١)] أى هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو دفع ضرر و إنما هو شئ يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بمقتضيه ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء [فلايصدهم] أى لايمنعهم التطير من السعي فى مقاصدهم لأنه لايضرهم ولاينفعهم مايتوهمونه [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يخطون] و يستدلون بها على المغيبات و يعرفون بها الكوائن فى المستقبل [قال] رسول الله ﷺ [كان نبي من الأنبياء] قيل هو إدريس أودانيال عليهما السلام (٢) [يخط] أى أعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك الخطوط الأمور المغيبة [فمن وافق (٣)] فيما يخطـــه [خطه] بالنصب أى خط ذلك النبي [فذاك] أى فذاك مصيب و هو كالتعليق بالمحال قال الخطابي إنما قال

(١) قلت: و يحتمل أن يكون المعنى إن وجـــدانه فى النفوس أمر طبعي لكن المأمور به أن لايصدهم عن مقصدهم (٢) وقيل إبراهيم كذا فى الفتاوى الحديثية. (٣) و ذكر النووى الاختلاف فى معناه ثم قال و حصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

و الجوانية إذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فعظم ذاك[1] على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها

عليه الصلاة و السلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل (٢) الزجر و معناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة ، قال ابن حجر : ولم يصرح بالنهى عن الاشتغال بالخط لنسبة بعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم و من ثم قال المحرمون اهل الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي و موافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة و السلام أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه [قال] معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [إن جارية لى كانت ترعى(٣) غنيمات قبل أحد والجوانية] بفتح الجيم و تشديد الواو و بعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة و الجوانية (٤) بقرب أحد موضع فى شمال المدينة، قال النووى: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى و إن كانت تنفرد فى المرعى ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ، انتهى ملخصاً [إذا طلعت عليها اطلاعة] أى أشرفت عليها و فرجت لأعلم حالها [فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها و أنا من بنى آدم آسف (٥)] بفتح السين أى أغضب [كما يأسفون لكنى صككتها صكة] أى لطمتها لطمة [فعظم] من التعظيم

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) كما بسطه ابن حجر فى الفتاوى الحديثية .
(٣) و لا بأس به إذا لم يكن مفسدة و لا يدخل تحت النهى بالسفر وحدها «ابن رسلان» . (٤) و ما قال القاضى أنه من عمل الفرع لا يصح لأن الفرع بين المدينة ومكة و هذا بين أحد ، «ابن رسلان» . (٥) بالمد «ابن رسلان» .

قال ائتنى بها فجئت [1] بها فقال أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة .

حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول ﷺ علمت أموراً من أمور الاسلام فكان فيما علمت أن قيل [2] لى إذا عطست فاحمد لله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله

[ذلك] أى حكى إياها [على رسول الله ﷺ فقلت] أى توبة عنها [أفلا أعتقها قال] رسول الله ﷺ [ائتنى بها فجئت بها] إلى رسول الله ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ لها [أين الله [3] قالت فى السماء] و المراد بها نفى الألوهية عن الأصنام و اعتقاد وجوده و عظمته و علوه لا الجهة [قال] رسول الله ﷺ لها [من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة [4] .

[حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبدالملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على] هو هلال بن أبى ميمونة المتقدم [عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول ﷺ علمت] بصيغة المجهول من التعليم [أموراً من أمور الاسلام] أى الفرائض وشرائع الاسلام [فكان فيما علمت] بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل أن يكون على صيغة المعلوم من العلم [أن قيل لى] والقائل له إما رسول الله ﷺ أو بعض الصحابة [إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك

---

(١) و فيها نسختان : فجئته بها ، فأتيت بها . (٢) و فى نسخة : قال .
(٣) و بسط الكلام عليه فى الفتاوى الحديثية .
(٤) لا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع و إنما الخلاف فى الكفارة .

قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ فى الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم؟ قيل هذا الأعرابي فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

(باب التأمين وراء الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ فى الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك] أى حتى أغضبني رميهم بأبصارهم [فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر] بضم الشين المعجمة وسكون الزاء ، فى آخره راء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر ، وقيل هو النظر بمؤخر العين و أكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب و إلى الأعداء [قال فسبحوا] أى قالوا سبحان الله [فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم] فى الصلاة [قيل هذا الأعرابي] و أشاروا إلى [فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها] أى فى الصلاة [فليكن ذلك] أى قراءة القرآن وذكر الله تعالى لا كلام الناس [شأنك] أى حالك [فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ] .

[باب التأمين (١) وراء الامام] أى قول المصلى آمين إذا قرأ الامام

---

(١) قال ابن العربي ليس فى التأمين حديث صحيح وبسط إختلاف أقوال المالكية فيه ، و بسط الكلام عليه فى آخر تفسير الجمل .

عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن

«ولا الضالين» وآمين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة و الكسائي الامالة فيها، وفيها ثلاث لغات أخر وهو من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت و تفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء و معناها اللهم استجب عند الجمهور، و قيل غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك، وقيل افعل، و قيل لا تخيب رجاءنا، و قيل لا يقدر على هذا غيرك، و قيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه و إنه مسنون في حق المنفرد و الامام و المأموم، و القارئ خارج الصلاة، و اختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها و الأصح أنه يأتي بها.

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [عن سلمة] بن كهيل [عن حجر (١) أبي العنبس] قال في تهذيب التهذيب حجر بن العنبس [الحضرمي] أبو العنبس و يقال أبو السكن الكوفي، و ذكر ابن حبان في الثقات: في التابعين ثم قال في أتباع التابعين حجر بن عنبس أبو العنبس، انتهى، و حكى الترمذي عن البخاري: أن شعبة أخطأ فيه فقال عن حجر أبي العنبس و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن، انتهى، قلت: لكن يرده رواية أبي داود هذه فان عنده في رواية سفيان الثوري أيضاً، عن حجر أبي العنبس، و قد تفحصنا نسخ أبي داود من الهندية و المصرية فما وجدنا فيها إلا عن حجر أبي العنبس، وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس أبو العنبس، و قال العيني: و جزم ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم أبيه، و قد ذكرله هذه الكنية الحافظ في تهذيب

(٢) بضم الحاء المهملة و سكون الجيم «ابن رسلان».

حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال آمين و رفع بها صوته .

التهذيب و التقريب و كذلك قول البخارى : يكنى أبا السكن لا ينافى أن تكون كنيته أبا العنبس أيضاً ، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان [عن وائل بن حجر(١) قال كان (٢) رسول الله ﷺ إذا قرأ « ولاالضالين» قال (٣) آمين ورفع بها صوته (٤)] و فى هذا الحديث دليل على أن الامام يؤمن خلافاً لمالك كما قال بعضهم عنه و روى الحسن عن أبى حنيفة أن الامام لا يأتى به ، و استدل بعض المالكية لمالك : أن الامام لا يقولها لقوله ﷺ إذا قال الامام « ولا الضالين » فقولوا : آمين ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه و بين القوم والقسمة تنافى الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمن الامام على بلوغ موضع التأمين ، و فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أن الامام والمأمومين و كذلك المنفرد يؤمنون فى الصلاة وفى غيرها سراً و به قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد فى المأمومين وفى القديم يجهر، قال فى كتاب الأم ، قال الشافعى : فاذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين ، ورفع بها صوته ليقتدى به من كان خلفه فاذا قالها قالوها و أسمعوا أنفسهم و لا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم، هذا قوله الجديد ، و قال فى الاقناع : و السادسة التأمين عقب الفاتحة بعد

---

(١) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه خلفه ثم لما ولى معاوية ذكره القصة .

(٢) يشكل مناسبة هذا الحديث و الآتى بالترجمة .

(٣) قال ابن رسلان : و استحب أصحابنا سكتة لطيفة قبله ليتميز عن القرآن ، قال الشافعى لو زاد لفظ رب العالمين و نحوه من الذكر بعده لحسن .

(٤) قال ابن رسلان : احتج به الرافعى على الجهر به ، و قال فى أماليه يحتمل ادبه أنه تكلم بها على لغة المد

سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة و خارجها الاتباع و يسن فى جهرية جهرهما و أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين، وخرج بى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها و لا معية بل يؤمن الامام و غيرهم سراً مطلقاً ، و قال فى حاشيته : قوله مع تأمين إمامه و ليس فى الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين و لو قرأ معه و فرغا معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوى : ينتظر و المختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للتابعة ، و قال فى روضة المحتاجين : ومن جهر به فى جهرية من إمام و منفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو أى المأموم و لو فاته التأمين مع تأمين الامام لم يتداركه بعده و لو قرأ الفاتحة مع إمامه وفرغا معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه ولقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولاينتظر ليؤمن معه و هذا على قوله القديم ، و اختلفت الروايات عن مالك فى أولاها أن الامام يؤمن وهى رواية المدنيين عنه ، و ثانيها رواية ابن القاسم عنه و هى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقاً ، و قال فى مختصر الأخضرى : و التأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم و لا يقولها الامام إلا فى قراءة السر و قول أحمد مثل قول الشافعى، قال الترمذى : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين و من بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لا يخفيها ، و به يقول الشافعى و أحمد وإسحاق و ما ورد فى رواية أبى هريرة بصيغة الأمر من قوله ، إذا أمن الامام فأمنوا، وفى رواية : إذا قال الامام ،غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، حمله الجمهور على الندب وحكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى ، و قالت الرافضة إنه بدعة تفسد به الصلاة ، وهذا الحديث رواه سفيان و شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان و رفع بها صوته و قال شعبة[1] : وخفض

---

(١) و حديث شعبة صححه الحاكم فى التفسير على شرطهما و أقره عليه الذهبى .

بها صوته ، و استدل الامام الشافعي - رحمه الله - و من وافقهم في الجهر بآمين بحديث سفيان و رجحوه بوجوه ، أولها قال الترمذي: سمعت محمداً البخاري يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، و أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن .

قلت : و قد علمت مما تقدم أن هذا ليس بخطأ لأنه كما هو ابن العنبس كذلك هو أبوالعنبس و كما يكنى(١) أبا السكن كذلك يكنى أبا العنبس ثم قال : وزاد فيه عن علقمة بن وائل و ليس فيه عن علقمة و إنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، قلت : زيادة الثقة مقبولة و لا يستبعد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن أبيه بلا واسطة ثم قال : و قال : و خفض بها صوته و إنما هو مد بها صوته ، قلت : و هذا دعوى ليس مبناه إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه ، و أيضاً قال الترمذي سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح ثم استدل عليه ، و قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة ، قلت: حديث سفيان وحديث شعبة ، كلاهما حديثان صحيحان من أخبار الآحاد ولاترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة الرواة ماداما في مرتبة الآحاد فان الحديث الصحيح الذي رواه واحد حقيق بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذي رواه أكثر من واحد ما دام في مرتبة الآحاد .

وثانيها قال البيهقي : لاأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث ، قالوا : إن سفيان و شعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، و قال يحيي بن سعيد ليس أحد أحب إلي من شعبة و لا يعدله عندي أحد و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، قلت : هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فان الحافظ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب: قال أبوطالب عن أحمد : وشعبة أحسن حديثاً عن الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث و لا أحسن حديثاً منه قسم له من هذا حظ

(١) و لا مانع من أن يكون له كنيتان « ابن رسلان » .

و قال محمد بن العباس النسائى سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال كان سفيان رجلا حافظاً و كان رجلا صالحاً و كان شعبة أثبت منه و أنقى رجلا ، وقال ابن مهدى : كان الثورى يقول شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال ابن المدينى سألت يحيى بن سعيد: أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال كان شعبة أمر فيها .

وثالثها أن شعبة قال: سفيان أحفظ منى ، قلت : و قد تقدم قول سفيان إنه قال: شعبة أمير المؤمنين فى الحديث و سفيان أيضاً داخل فى المؤمنين ، و أيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال و لو سلم فمحمول على المسائل الفقهية فانه قال فى تذكرة الحفاظ : قال ابن المدينى: شعبة أحفظ للشايخ و سفيان أحفظ للأبواب .

ورابعها أن أبا الوليد الطيالسى رواه عن شعبة بوفاق الثورى فى سننه ، قلت : و هذا لا يقتضى الترجيح فقد قدمنا أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج إلى الترجيح و قول البيهقى يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه ، و ترك ذكر علقمة فى إسناده مبنى على احتمال ليس له أصل و لو كان كذلك لرده المحدثون بهذ الوجه و البخارى مع سعيه فى تضعيفه و توهينه لم يذكر هذا الوجه و الأصل كما قلنا إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة و من غير واسطة فهذا الاحتمال مردود .

و خامسها أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة و كانت أولى بالقبول ، قلت : وهذا الوجه غير سديد فان الرفع و الخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة فى الرواية التى فيها الرفع .

وسادسها أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، وبماذكر البيهقى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم

و لا الضالين وعنده أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ و لا الضالين رفع صوته بآمين ، قلت : و هـذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته بل نقول إن رسول الله ﷺ رفع بها صوته ولم يثبت أن رسول الله ﷺ داوم عليه أوجهر بآمين في آخر عمره ﷺ فبهذا علمنا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين احياناً تعليماً للأمة ثم أخفى بها ، والدليل عليه أن آمين دعاء و الأصل في الدعاء الاخفاء لا الجهر و قـد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من أكابر الصحابة عمر و على رضي الله تعـالى عنهما ، قال العيني : روى الطبري في تهذيب الآثار : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال : لم يكن عمر و على رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين و قد أخرجه الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال كان عمر و على لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بالتعوذ و لا بالتأمين . و كذلك روى عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ، وأما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقاً آخر ، وقال في كتابه آثارالسنن: إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان في هـذا الحديث بلفظ « و رفع بها صوته » و من طريق شعبة أخفى بها صوته و كلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع و الخفض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معهـا كلمة أخرى و لم يقلها إلا مرة واحدة ، و قد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ، انتهى . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولاالضالين . قال رب اغفرلي آمين .

قلت : فيه أحمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وثقه الدارقطني و أثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً، انتهى ، و قال علي القاري في المرقاة ، وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث ، قلت : فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ، و لعل الامام البخاري مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين ، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه في صحيحيهما بهذه العلة ، انتهى مختصراً ، ثم ذكر الشيخ النيموي حديث أبي هريرة الذي رواه الدار قطني و الحاكم قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، قال الشيخ النيموي : و قد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم ، وقال في اعلام الموقعين : رواه الحاكم باسناد صحيح ، قلت : فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن الزبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما و لا الأربعة في سننهم ، و ضعفه النسائي و أبو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي ، قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داؤد : ليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى الآجري عن أبي داؤد أن محمد بن عوف قال : ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب ، وقال في التقريب : صدوق يهم كثيراً ، انتهى ، ثم ساق حديث أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة الذي رواه ابن ماجة ثم قال: وإسناده ضعيف ، لأن في إسناده بشر بن رافع ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير وقال النسائي : ليس بالقوي ، و قال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، هكذا في الميزان ، ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ، ثم قال: و هذا الحديث أخرجه أبو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى إلى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وأخرجه أبويعلى

فى مسنده كذلك ليس فيـه فيرتج بها المسجد و فيه حتى يسمع الصف الأول ، ثم قال : فظهر لك ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد ، لا يتابع على ذالك و مع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول ، ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : و لا الضالين قال آمين ، فسمعته و هى فى صف النساء ، رواه ابن راهويه فى مسنده ، و الطبرانى فى الكبير ، و فيه إسماعيل بن مسلم المكى و هو ضعيف .

ثم قال : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبى ﷺ ، و لا عن الخلفاء الأربعة ، و ما جاء فى الباب فهو لا يخلو من شئ ، ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين ، واستدل له بقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً و خفية » و بحديث أبى هريرة الذى رواه مسلم بلفظ إذا قال : و لا الضالين ، فقولوا آمين ، بأنه يدل أن الامام لا يجهر بآمين لأن تأمين الامام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبى ﷺ تأمينهم بقوله : و لا الضالين ، بل السياق يقتضى بأنه لم يقل إلا هكذا ، و إذا قال : آمين فقولوا آمين ، و بحديث الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب ، فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ ، رواه أبو داؤد وآخرون وإسناده صالح ، قال الشيخ النيموى : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه ، و السكتة الثانية للتأمين سراً و لو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منـه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبى ﷺ ، وقد نهى النبى ﷺ عن تبادر المأموم الامام ، ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذى رواه أحمد والدارقطنى أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال و لا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبى بن كعب ، فكتب إليهم أن الأمر كما سمع سمرة

و قال: إسناده صحيح ، ثم ساق حديث وائل بن حجر الذى رواه أحمد والترمذى و أبو داؤد و الطيالسى والدار قطنى والحاكم ، و آخرون من طريق شعبة ، و لفظه فلما قرأ : «غير المغضوب عليهم و لا الضالين» قال آمين ، و أخفى بها صوته ، وقال : إسناده صحيح ، وفى متنه اضطراب ، ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره الترمذى عن البخارى من العلل الثلاث ، ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الراية ، و اعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال : سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، انتهى ، ثم أجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال : كلها مدفوعة ، فأما قوله إن حجراً هو ابن العنبس و ليس بأبى العنبس فليس بصواب ، لأن اسم أبيه عنبس ، وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس ، و لا مانع من أن يكون له كنية أخرى و هى أبو السكن ، وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى و هو الذى يقال له حجر أبو العنبس ، و قد تابعه الثورى فى أبى العنبس أخرجه أبو داؤد فى باب التأمين ، وقال البيهقى فى سننه الكبير : وأما قوله حجر أبوالعنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، انتهى ، و أخرج الدار قطنى فى سننه فى باب التأمين ، حدثنا عبد الله بن أبى داؤد السجستانى حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن عنبس ، الحديث ، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنبس ، بل ذكره محمد بن كثير و وكيع و المحاربى عن سفيان الثورى أيضاً ، و أما قوله ليس فيه علقمة ، فقد بين فى بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة عن وائل و قد سمعه من وائل نفسه ، أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن حجر أبى العنبس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث و أخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، و قد سمعت

من وائل إلى آخر الحديث . و أخرج أبو مسلم الكجي في سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال : و قد سمعه من وائل ، و أما الاختلاف بين الثوري و شعبة في الرفع و الخفض ، فغايته أن الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين ، و أما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال ، ثم ذكر الأقوال التي تقدمت في أول البحث ، ثم قال : و عندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري ، و هو أن شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات ، و قد صرح فيه بالأخبار ، قال أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي ، و أما الثوري فكان ربما يدلس و قد عنعنه قال الذهبي في الميزان : سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، و لكن له نقد و ذوق ، و قال الحافظ في التقريب : و كان ربما دلس ، انتهى ، فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه ، وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع ، و ترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات ، قال في التقريب : صدوق له أوهام ، و قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة ، و قال ابن المديني : روى أحاديث مناكير ، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث .

قلت : فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الأثبات ، حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات ، و تكون روايته شاذة غير محفوظة ، و غاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه ، فإن قال قائل : رواه أبو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان . قلت : لعله وهم ، فقد أخرجه أبو بكر بن

أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في علي والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن أبان أحفظان من الشعيري و الحفاظ كالبيهق وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داؤد من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم.

وأقول أنا: إن الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح و سماه أبو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم.

فان قلت: قال البيهق في سننه الكبرى: و قد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري، ولفظه: فلما قال: ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته، انتهى، قلت: هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد و عنه إبراهيم بن مرزوق، خالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داؤد الطيالسي و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة، و قالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمى قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما في التقريب و غيره، فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع، و أما علة الانقطاع فخفيفة جداً لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه، منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، و فيه: حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث، و أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، و فيه قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث، فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر، ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل

بن حجر سمع من أبيه و هو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انتهى .

قلت : وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه ، فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود، سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، و بما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه و هو أي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في أنسابه: أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن أمه وعن أبيه و هو أخو علقمة ، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات و أمه حامل به و وضعته بعده بستة أشهر ، انتهى ، فهذه العبارات تدل على أن الذي ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة .

قلت : و في ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر الحديث . أخرجه أبو داؤد في باب رفع اليدين ، والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود، فهذا الخبر يدل على أنه ولد في حياة أبيه لكنه كان صغيراً وأما قول من قال إن قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة ، وقد قال الحافظ في التقريب : صوابه علقمة بن وائل أحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ ، و قد أخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل ، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار و هو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل ، فثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ، ولد في حياة أبيه و لكنه كان صغيراً و لما كان علقمة أكبر منه و أخاه العيني كيف يتصور أنه ولد بعد موته أبيه بل الحق

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى نا ابن نمير نا على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله [(١)] ﷺ ، فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه و عن شماله حتى رأيت بياض خده .

حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبدالله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أنه أدركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلداً لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، انتهى .

[حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى] بفتح المعجمة و كسر المهملة [نا ابن نمير نا على بن صالح] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء: العلاء بن صالح التيمى ، و يقال الأسدى الكوفى و سماه أبو داود فى روايته على بن صالح و هو وهم [عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ، فجهر بآمين] أى بعد قراءة ولا الضالين [وسلم عن يمينه وعن شماله] أى للخروج من الصلاة [حتى رأيت بياض خده] أى صرف وجهه بالسلام إلى جانب يمينه و شماله حتى رأيت بياض خده .

[حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع] قال فى التقريب: بشر بن رافع (٢) الحارثى أبو الأسباط النجرانى بالنون و الجيم فقيه ضعيف الحديث [عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة] قال فى الميزان : أبو عبد الله الدوسى عن أبي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع ، و قال الحافظ فى تهذيب

---

(١) وفى نسخة : النبي . (٢) قال ابن رسلان قواه ابن معين .

كان رسول الله ﷺ إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا : آمين ،

التهذيب : قال ابن القطان : لا يعرف ، قال ابن أبي حاتم : اسمه عبد الرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (١) غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين ، حتى يسمع] بصيغة المعلوم من المجرد أو من الافعال [من يليه من الصف الاول] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمي مولى أبي بكر] بن الحارث بن هشام [عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين] استدل به على أن الامام لا يؤمن لأن القسمة تنافي الشركة ، و قد تقدم البحث فيه ، أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في باب جهر (٢) المأموم بالتأمين ، قال الحافظ في الفتح : قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين ، و القول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، و متى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ، قال العيني قلت : المطلق يتناول الجهر و الاخفاء و تخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز ، قال العيني في شرح هذا الحديث : قال الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام

(١) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة ، لأنه عده آية ولذا شرع منه فصارت سبعة بدون التسمية .

(٢) قلت : بل هو يدل على الاسرار وإلا فلا يحتاج إلى التقدير به «ولا الضالين» .

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه.

فأمنوا لأنه نص بالتعيين مرة و دل بالتقدير أخرى فكأنه قال: إذا قال الامام و لا الضالين و أمن فقولوا آمين ، و يحتمل أن يكون الخطاب فى حديث أبى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع .

قلت : ذكر الخطابى الوجهين المذكورين بالاحتمال الذى لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين، فان كان يوخذ هذا بالاحتمال ، فنحن أيضاً نقول : يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس لذلك ، لأنا لا ننازع فى استحباب التأمين للامام و للمأموم أيضاً ، و إنما النزاع فى الجهر به ، فنحن اخترنا الاخفاء لأنه دعاء ، و السنة فى الدعاء الاخفاء ، انتهى ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده ، قلت : بل الأمر بالعكس ، لأن الفاء فى الأصل للتعقيب ، قاله العينى [فانه] الضمير للشأن [من وافق قوله قول (١) الملائكة] قال ابن حبان فى صحيحه : فان الملائكة تقول آمين ثم قال : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ، و لا سمعة و لا رياء خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له .

قلت : و يحتمل أن يراد بالموافقة الموافقة فى الزمان ، أى وافق تأمين المصلى زمان تأمين الملائكة غفر له ، و المراد بالملائكة قيل : هم الحفظة ، و قيل : الملائكة المتعاقبون وقيل : غير هؤلاء ، لما روى البيهقى ، و وافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال الحافظ : و الذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهره

(١) استدل به على أفضلية الملائكة كما قاله المعتزلة « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام فأمنوا ؛ فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب : وكان رسول الله

غفران جميع الذنوب الماضية و هو محمول عند العلماء على الصغائر ، و وقع في بعض الروايات في آخر هذا الحديث وما تأخر ، وهي زيادة (١) شاذة ، قاله الحافظ والعيني .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب] بضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء ، قاله صاحب المغني [و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما] أي سعيداً وأبا سلمة [أخبراه] أي ابن شهاب [عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام] أي قال الامام آمين ، و قيل : معناه إذا دعا و المراد دعاء الفاتحة من قوله « إهدنا » إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، و قيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين و هو قوله « ولا الضالين » ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للامام، قيل : وفيه نظر : لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع [فأمنوا (٢) فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه] أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في باب جهر الامام بالتأمين ، قال الحافظ : ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم

---

(١) وهي موجودة في النسخ القديمة لأبي داود ، فليفتش النسخ ، ما الصواب في أبي داود .

(٢) قالوا : إن المؤتم في كل فعله يؤخر عن الامام إلا في آمين، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلا بالحديث « ابن رسلان » .

ﷺ يقول : آمين .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (١) أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، و أجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به ، و فيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، و حكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال و أوجبه الظاهرية على كل مصل ، قاله الحافظ [قال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول آمين] قال الحافظ : و هو متصل إليه برواية مالك عنه ، و أخطأ من زعم أنه معلق .

[حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن أبي عثمان] النهدي و هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة [عن بلال] المؤذن [أنه قال : يا رسول الله : لا تسبقني بآمين] قال العيني : وقد أول العلماء قوله : لا تسبقني على وجهين : الأول أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الامام ، فربما يبقى عليه شئ منها و رسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين ، الثاني أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ ، فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين .

قلت : هذا الحديث مرسل ، و قال الحاكم في الأحكام : قيل : إن أبا عثمان لم يدرك بلالا ، وقال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلا ، وقال البيهقي : و قيل : عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال

---

(١) و في نسخة : الحنظلي .

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرئي ، قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميري ، و كان

و هو ضعيف ليس بشئ ، انتهى . وقد أخرج البخاري لأبي هريرة تعليقاً و لفظه : وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين ، معناه لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين ، قال العيني : وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال : حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين ، فقال للامام : لا تسبقني بآمين و كان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي ، و روى البيهق من حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : و لا الضالين قال أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته الحديث ، انتهى .

[حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالا نا الفريابي] محمد بن يوسف [عن صبيح] قال في التقريب: اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مصغر [ابن محرز(١)] المقرئ قال في التقريب : بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة [الحمصي حدثني أبو مصبح(٢) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة [المقرئي] قال في التقريب : المقرئي بفتح الميم و الراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ، و في الخلاصة همزة مكسورة بعد راي ممدودة ، الأوزاعي الحمصي ، وقال السمعاني في الأنساب بضم الميم ، و قيل بفتحها و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ، و منها أبو الصلت شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرائي ، و قال في القاموس ، و مقره ككرم بلدة

---

(١) و قال ابن رسلان بضم الميم و سكون الحاء المهملة و كسر الراء ثم زاي .
(٢) بضم الميم و كسر الباء المشددة ، ابن رسلان . .

باليمن به معدن العقيق منه المقرئى من المحدثين و غيرهم ، و بفتح ابن الكلبي الميم ، وقال فى كتاب مشتبه النسبة للازدى ، وأما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فنهم فلان وفلان ، وأصحاب الحديث يكتبونه بالالف ، وقال محمد طاهر فى المغنى المقرئى بضم ميم ، و قيل بفتحها و سكون قاف و فتح راء و كسر همزة نسبة إلى مقرء بن سبيع ، وقال فى جامع الأصول : المقرئى بضم الميم ، وقيل بفتحها والقاف و فتح الراء و كسرها منسوب إلى مقرن بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب ، انتهى ، والذى وقع فى جامع الاصول بالنون تصحيف من الناسخ ، و الصواب بالهمزة لأنه صرح فى ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة ، فاختلف فى هذا اللفظ بأمور ، أولها أن الراء ممدودة أو مقصورة وصاحب الخلاصة مال إلى المد ، و غيره لا يمدونه ، و كلام الأزدى صاحب مشتبه النسبة يرجح أن الألف التى تكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين و ليس عند غيرهم فلا يقرأ ، و صرح بذلك الذهبى فى مشتبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه : و يكتب بألف هى صورة الهمزة ليفرق بينه و بين المقرء من القراءة فعلم بذلك أن الراء فيه ليست بممدودة ، وثانيها الاختلاف فى النسبة . فقال السمعانى فى الأنساب : إن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، و كذا نقل صاحب العون عن أبى سعيد المروزى بنقل المنذرى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذلك نقل فى حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب تحت ترجمة راشد بن سعد المقرئى بضم الميم ، وفى التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، انتهى كلام لب اللباب ، وقال أبوداود : المقرائى (١) قبيل من حمير . ولم أر أحداً صرح به إلا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير و به عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هنالك و قال فى جامع الأصول : المقرئى منسوب

(١) قال المنذرى : و كذا قال غيره « ابن رسلان » .

من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبوزهير أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح فى المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ أوجب إن ختم فقال (١)

إلى مقرء بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب ، و نقل صاحب (٢) العون عن المنذرى الأول أى النسبة إلى القبيلة أشهر قال صاحب القاموس: مقرء كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ، و منه المقرئيون من المحدثين ، ويفتح ابن الكلبي الميم ، فهذه ثلاثة أقوال جمع شارح القاموس بين القولين الأخيرين ، فقال مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير ، و به عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و أما القول الأول فلا يجتمع مع هذين القولين [قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميرى] قال فى التقريب: فى ترجمة أبي الأزهر ، و يقال أبو زهير الأنمارى صحابي سكن الشام لا يعرف اسمه ، و قيل يحيى بن نفير [و كان] اى أبو زهير [من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال] أبو زهير رضى الله عنه [اختمه] اى الدعاء [بآمين فان آمين مثل الطابع] أى خاتم [على الصحيفة] اى كما أن الشئ العزيز يحفظ (٣) بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم و يرفع عند الله تعالى [قال أبو زهير أخبركم عن ذلك] أى عن الذى قلت لكم فى أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة و ما قلته برأيي لكن عن رسول الله ﷺ [خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح] أى بالغ [فى المسألة] أى فى الدعاء [فوقف النبي ﷺ

(١) وفى نسخة: له (٢) كذا قال ابن رسلان (٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياعة ويحتمل أن يكون المعنى كما أن المختوم أجدر بالقبول كذلك هذا «ابن رسلان» .

رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال (١) اختم يا فلان بآمين و أبشر ، و هذا لفظ محمود ، قال أبو داؤد: و المقرئى قبيل من حمير .

(باب التصفيق فى الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء .

يستمع منه فقال النبي ﷺ أوجب] أى الاجابة [إن ختم] أى إن طبع [فقال] له [رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل] الداعى [فقال] ذاك الرجل للداعى [اختم] دعاءك [يا فلان بآمين و أبشر] بالاجابة [و هذا لفظ محمود قال أبو داؤد : والمقرئى قبيل من حمير] و قد تقدم بحثه ، و معنى هذا القول أن لفظ المقرئى الذى لحق به ياء النسبة قبيل من حمير لا أنه مع ياء النسبة قبيل .

[باب التصفيق فى الصلاة] قال فى القاموس : التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى ، و فى المجمع هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال (٢) والتصفيق للنساء (٣)] قال الحافظ فى الفتح و كان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما

---

(١) و فى نسخة : قال له .

(٢) وقال ابن العربي به قال الشافعى وغيره ، وقال مالك كل منهم يسبح و ليس بصحيح لما بيناه ، و الصحيح الأول .

(٣) و الخنثى يصفق لاحتمال أن يكون امرأة « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم و حانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ و النـاس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف

يخشى(١) من الافتتان و منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء و عن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له و لا ينبغي فعله في الصلاة لرجل و لا امرأة (٢) و تعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغـة الأمر فليسبح الرجال و ليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً و نظراً ، انتهى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم] سلمـة [بن دينار] الأعرج الأفور التمار [عن سهـل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف] و هي قبيـلة من الأنصار تسكن قباء [ليصلح بينهم] و كانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة [و حانت] أي قربت [الصلاة] أي وقت صلاة العصر [فجاء المؤذن] أي بلال [إلى أبي بكر فقال] أي بلال لأبي بكر [أتصلي بالناس فأقيم قال] أبو بكر [نعم] لأن رسول الله ﷺ أمر بلالا قبل أن يذهب إلى بني عمرو بن عوف بقوله إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فر أبا بكر يصلي بالناس كما في الرواية الآتية [فصلى أبو بكر] أي بالناس إماماً [فجاء رسول الله

(١) و لذا يمنعن عن الأذان و الجهر بالاقامة و القراءة « ابن رسلان » .

(٢) و استدلوا بعموم قوله عليه السلام من نابه شئ في الصلاة فليقل سبحان الله كما سيأتي في قصة أبي بكر ، و بمعناه وردت الروايات الأخر « ابن رسلان » .

فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله (١) فأشار إليه رسول الله (٢) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه لحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف و تقدم رسول الله ﷺ فصلى (٣) فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت

ﷺ و الناس فى الصلاة] و الظاهر أن مجيئه ﷺ وقع و أبوبكر فى أول ركعة من الصلاة يدل عليه رواية أحمد فى مسنده ثم أقام وأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ، و فى رواية و جاء رسول الله ﷺ بعد ما دخل أبو بكر فى الصلاة [فتخلص (٤)] أى وصل إلى الصف الأول بعد شق الصفوف [حتى وقف فى الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة (٥)] لاستغراقه فى مناجاة ربه [فلما أكثر الناس التصفيق التفت] إلى القوم [فرأى رسول الله] ﷺ قائماً فى الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف [فأشار إليه رسول الله] ﷺ أن امكث مكانك] أى اثبت إماماً فى محل الامام [فرفع أبو بكر يديه لحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك] أى حصل له من المرتبة العظيمة بأمره له بامامته له ﷺ واقتدائه به [ثم استأخر] أى تأخر [أبو بكر حتى استوى] أى استقر [فى الصف] الأول [و تقدم (٦) رسول الله ﷺ] إماماً [فصلى]

(١-٢) و فى نسخة : ﷺ (٣) و فى نسخة : و صلى .

(٤) و لفظ النسائى لخرق الصفوف حتى وصل الصف .

(٥) و فيه كمال خشوعه .

(٦) استدل به على أن إمام الحى إذا جاء فى وسط الصلاة فهل يجوز لمن نابه أن يتأخر أم كان خاصاً بالنبى ﷺ و فيه وجهان للشافعى ، ابن رسلان .

إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه و إنما (١) التصفيح للنساء .

أي رسول الله ﷺ بالناس [فلما انصرف] أي فرغ من الصلاة [قال] رسول الله ﷺ [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت] أي من أن تثبت في محل الامام [إذ أمرتك] به [قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة] أي ما كان ينبغي له [أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ] أي يؤمه فكان رسول الله ﷺ قبل عذره لأنه لم يعنفه على مخالفة أمره [فقال رسول الله ﷺ مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح] أي التصفيق [من نابه (٢)] أي عرض [له شئ في صلاته] فيريد أن يعلمه الامام [فليسبح (٣)] أي فليقل سبحان الله [فاذا سبح التفت إليه] ضبطه صاحب العون بصيغة المجهول و هكذا سياق مسلم (٤) في صحيحه - و لفظ البخاري من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت [و إنما التصفيح للنساء] لأنهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة ، وفي نسخة : قال أبوداؤد وهذا في الفريضة ، قال النووي: وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم و هذا هو الصحيح من مذهبنا ، و قال في الدر المختار : و كذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر

---

(١) و في نسخة : فانما .

(٢) عمومه حجة للامام مالك في أن الرجال و النساء يسبحون .

(٣) بعمومه استدل القسطلاني على أن الذكر في الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً لأبي حنيفة و محمد ، قلت : لعله يختص بغير كاف الخطاب كما تقدم في « باب تشميت العاطس » (٤) و هكذا في لفظ للبخاري .

حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك[1] النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال في آخره إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء .

الصديق فانه لما أحس بالنبي ﷺ حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزاً لما فعله « بدائع » .

[حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك] أي خبر القتال [النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال] رسول الله ﷺ [لبلال] مؤذن مسجد رسول الله ﷺ [إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس] أي يؤمهم [فلما حضرت العصر] أي وقت صلاته [أذن بلال ثم أقام ثم (٢) أمر أبابكر فتقدم] لانه لم يرجع النبي ﷺ [قال] حماد بن زيد [في آخره] أي في آخر هذا الحديث [إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء] والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك و حماد بن زيد في قصة تسبيح الرجال و تصفيح النساء بأن في لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح

---

(١) و في نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان: فيه الأمر بالصلاة بعد الاقامة ، انتهى، قلت فيشكل عليه الأمر بالاقامة بعد مجيئ المؤذن، والأوجه عندي أن هذا من تصرف الرواة وقد تقدم أنه استأذنه قبل الاقامة .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء[1] تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(باب الاشارة فى الصلاة) حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه[2] و محمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير فى الصلاة .

و التصفيح بلفظ الأمر و هذا يرد قول من قال إن ما وقع فى قوله إنما التصفيح للنساء إنما هو بطريق الذم .

[حدثنا محمود بن خالد] السلمى الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [عن عيسى بن أيوب] القينى الأزدى أبو هاشم الدمشقى روى له أبو داود أثراً موقوفاً عليه فى صفة تصفيح النساء ، قلت : تعقب مغلطائى على المؤلف قوله الأزدي القينى و أن الأزد و القين لا يجتمعان [قال] عيسى [قوله] أى رسول الله ﷺ [التصفيح للنساء (٣)] كيفيته أن [تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

[باب الاشارة (٤) فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (٥) و محمد

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : المروزى .

(٣) قيل التصفيح بالاصبعين للتنبيه و التصفيق بالجمع للهو ، و قيل التصفيح بظهر أحدهما على الآخر و التصفيق بباطنها على باطن الآخر و المشهور عند الشافعية أن يضرب ببطن أحدهما على ظهر الأخرى . ابن رسلان .

(٤) و المراد به غير التشهد كما هو ظاهر من الروايات ، وسيأتى فى باب الاشارة فى التشهد إشارة التشهد و بسط ابن رسلان وابن العربى روايات الاشارة بطرق .

(٥) بفتح الشين و ضم الموحدة المشددة . ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان

بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة] الاشارة المذكورة في هذا الحديث محمولة على الاشارة في الصلاة للحاجة كرد السلام و غيره و يمكن أن يحمل على (١) الاشارة بالسبابة في التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالاشارة هو الأول لأنه عقد الباب للاشارة في التشهد فيما بعد قريباً . قال في مراقي الفلاح في مكروهات الصلاة : و رد السلام بالاشارة لأنه سلام معنى ، و في الذخيرة : لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه . ورد الأثر به عن عائشة ، و قال الطحطاوي في حاشيته : قوله لا بأس للمصلي أن يجيب . قال الحلواني : لا بأس أن يتكلم مع المصلي و أن يجيب هو برأسه أو بيده و لو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده و بعد الصلاة عند محمد و لا يرده مطلقاً عند أبي يوسف ، انتهى ، و ذكر الخطابي و الطحاوي أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة ، كذا في الشرح عن مجمع الروايات و هو يؤيد قول محمد ، انتهى ، و الحاصل أن الاشارة المفهمة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة ، قال في رد المحتار : ولا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب و إنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وصرح في المنية بأنه مكروه أي تنزيهاً و فعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية ، انتهى .

[حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس] هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي [عن

---

(٨) أنكره الزيلعي في نصب الراية .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعني في الصلاة و التصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ، قال أبو داؤد :

أبي غطفان] بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المرى(١) بالراء المدنى قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة قاله الحافظ في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب : أبو غطفان بن طريف المدنى و يقال ابن مالك المرى حجازى ، قيل اسمه سعد روى عن أبيه طريف بن مالك و سعيد بن زيد بن عمرو و أبي رافع مولى النبي ﷺ و أبي هريرة و ابن عباس و عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع و أبي سلمة (٢) بن عبد الرحمن وقارظ بن شيبة الزهرى وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وإسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال : كان تدلزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال النسائي في الكنى : أبو غطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال الدورى عن أبي بكر بن داؤد أبو غطفان مجهول ، و قال في الميزان : أبو غطفان عن أبي هريرة لا يدرى من هو ، قال الدارقطنى: مجهول ، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرى و ماذا بمجهول قد وثقه غير واحد [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعني في الصلاة] هذا التفسير مذكور في النسخ الموجودة لأبي داؤد ، و ليس بموجود في ما روى البيهقى عن أبي داؤد فالظاهر أنه من بعض الرواة [و التصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها] أي فليعد الصلاة لأجل الاشارة [يعني الصلاة] و هذا تفسير للمفعول المقدر ليعدو لفظ البيهقى ، و من أشار في

(١) بضم الميم وتشديد الراء « ابن رسلان » .
(٢) كذا في التهذيب و الظاهر أبو سلمة .

هذا الحديث وهم .

(باب فى مسح الحصى فى الصلاة) حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم

صلاة [شارة تفهم عنه فليعدها فعلى هذا السياق ضمير بعدها راجع إلى الصلاة [قال أبو داؤد: هذا الحديث وهم (١)] قال الدارقطنى بعد تخريج هـذا الحديث قال لنا ابن أبي داؤد: أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق و الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير، وهكذا قال البيهق فى سننه ، وقال صاحب الجوهر النق فى باب الاشارة فيما ينوبه ، ذكر فى آخره حديثاً عن أبي غطفان ثم حكى عن ابن أبي داؤد أن أبا غطفان مجهول ، قلت : ابن أبي داؤد متكلم فيه ، و أما أبو غطفان فمعروف أخرج له مسلم فى صحيحه و روى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره ، انتهى ، قلت : و قد حكى مولانا الشيخ محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهي على قول أبي داؤد هذا الحديث وهم إنما اضطر إلى ذلك لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع إطلاق الاشارة فى هذه، ولا يبعد أن يحمل أمر الاعادة على الاستحباب أو يراد بالاشارة ما هي مفسدة لها فلا يفتقر إذاً إلى الايهام .

[باب فى مسح الحصى فى الصلاة ، حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن أبي الأحوص (٢) شيخ من أهل المدينة] مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار [أنه

---

(١) و قال ابن رسلان من جهة الرواية أيضاً و من جهة المعنى أيضاً إذ يخالف الروايات ، و قال ابن القيم فى الهـدى : الحديث باطل و ذكر توثيق الحديث الزيلعى فى نصب الراية ، و العيني ، فى عمدة القاري .

(٢) و لفظ النسائي سمع شيخاً يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب «ابن رسلان».

إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيي عن أبي سلمة عن معيقيب أن النبي ﷺ قال لا تمسح و أنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .

سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال] النبي ﷺ [إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى(١)] قال في مرقاة الصعود : قال العراقي في شرح الترمذي : تعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة ، و المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون نهياً قبل التحريم ، انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيي عن أبي سلمة عن معيقيب (٢)] ... و آخره موحدة مصغراً ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس أسلم قديماً بمكة و هاجر الهجرتين و شهد بدراً و كان على خاتم النبي ﷺ و استعمله أبو بكر و عمر على بيت المال ، قال ابن عبد البر : كان قد نزل به داء الجذام فعولج .. بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف و توفي في خلافة عثمان ، و قيل بل في خلافة علي سنة أربعين [أن النبي ﷺ قال لا تمسح] أي الحصى تسوية لها [و أنت تصلي (٣) فان كنت لابد فاعلا فواحدة] أي فافعل تسوية الحصى مرة واحدة ، و قال في مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره أي تكفيك أو خبر أي فالمشروع أو الجائز و أبيح له مرة لئلا يتأذى به في سجود و منع من الزائد لئلا يكثر الفعل(٤)

---

(١) عن الموضع الذي يصلي فيه أو الذي تعلق بوجهه « ابن رسلان » .

(٢) و يقال معيقب بحذف الياء .

(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به « ابن رسلان » .

(٤) أو مبتدأ مؤخر و واحدة خبر مقدم .

(باب الرجل يصلي مختصراً[1]) حدثنا يعقوب بن كعب[2] ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد[3] عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة

[تسوية الحصى] هكذا في جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندي و لم أجد هذا اللفظ عند غير أبي داؤد من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث ، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبي داؤد أو غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أي المسح تسوية الحصى أو يقال المراد بالمسح تسوية الحصى .

[باب الرجل يصلي مختصراً ، حدثنا يعقوب بن كعب] يعني الأنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن هشام] بن حسان أبو عبدالله القردوسي بضم القاف [عن محمد] بن سيرين [عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة] و رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة ، و في الأخرى نهى أن يصلي الرجل مختصراً ، و في رواية النسائي : مختصرا ، و في رواية البيهقي : نهى عن التخصر ، و اختلفوا في تفسير الاختصار ، و المشهور في تفسيره أن يضع يده على خاصرته ، كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، و كذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه ، وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسيره وهو أن يمسك بيديه مخصرة أي عصاً يتوكأ عليها ، و أنكره ابن العربي ، و عن الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أوآيتين وحكى الهروي أيضاً و هو أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها . وأما الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لأن إبليس أهبط مختصراً ، و قيل لأن اليهود تكثر من

(١) و في نسخة : باب الاختصار في الصلاة (٢) وفي نسخة : يعني الأنطاكي.
(٣) و في نسخة : ابن سيرين .

قال أبو داؤد يعني يضع[1] يده على خاصرته .

(باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً) حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى نا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت

فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل لأنه راحة أهل النار، وقيل إنه فعل المختالين و المتكبرين، و قيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم، و اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة فكرهه ابن عمر و ابن عباس و عائشة و إبراهيم النخعى و مجاهد و أبو مجلز و آخرون و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و الأوزاعي و ذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث » عيني ملخصاً، [قال أبو داؤد يعني يضع يده على خاصرته] و هذا تفسير من أبي داؤد للفظ الاختصار و هو المشهور فى تفسيره كما تقدم .

[باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً ، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى] بموحدة مكسورة و مهملة قاضى الرقة[2] ثم بغداد [نا أبي] هو عبد الرحمن[3] بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى الرقي مجهول [عن شيبان] بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوى أبو معاوية ثقة، يقال : إنه منسوب إلى نحوة بطن من الازد لا إلى علم النحو [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمي أبو الهذيل الكوفى [عن هلال بن يساف[4]] بكسر التحتانية [قال قدمت

---

(١) و فى نسخة : أن يضع الرجل .

(٢) للمتوكل « ابن رسلان » .

(٣) له فى السنن هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٤) لم ينصرف لوزن الفعل و العلمية « ابن رسلان » .

الرقة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت غنيمة ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت (١) لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين و برنس خز أغبر وإذا هو معتمد على

الرقة] بفتح الراء ، وفي آخرها القاف المشددة بلدة (٢) على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، بت بها ليلة، وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات ، و كل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة ، قاله السمعاني في الأنساب [فقال لي بعض أصحابي] و هو زياد بن أبي الجعد كما يدل عليه رواية أحمد في مسنده ، و لفظها عن هلال بن يساف قال : أراني زياد بن أبي الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد ، فأقامني عليه [هل لك] رغبة [في] لقاء [رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت] لقاؤه [غنيمة] كبرى [فدفعنا] أي ذهب بنا [إلى وابصة] بن معبد [قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله] بفتح الدال وشدة اللام هو والهدي والسمت عبارة عن حالة الانسان من السكينة و الوقار ، و حسن السيرة و الطريقة واستقامة الهيئة [فاذا عليه] أي لما دخلوا عليه رأوه فاذا عليه [قلنسوة لاطية (٣)] أي لاصقة بالرأس [ذات أذنين و برنس خز] البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو ممطراً ، قاموس ، قال في المجمع : في شرح حديث نهي عن ركوب الخز : الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم و هي مباحة ، و قد لبسها الصحابة و التابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وإن أريد بالخز ما هو المعروف الآن فهو حرام ، لأن جميعه من الابريسم و عليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز و الحرير [أغبر] و هو

(١) و في نسخة : فقلت . (٢) من بلاد العراق ، ابن رسلان » .
(٣) و بين ابن رسلان كان له ﷺ ثلاث قلانس ثم بين أنواعها .

عصا فى صلاته فقلنا (١) بعد أن سلمنا ، فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه .

ما يكون على لون الغبار [و إذا هو معتمد على عصاً فى صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا] أى لما فرغ من صلاته سلمنا عليه ، فتكلمنا فى أمر الاعتماد على عصا فى الصلاة ، وسألناه [فقال : حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن] أى صار كبير السن [و حمل اللحم] أى كثر لحمه ، وهذا اللفظ صريح فى كثرة اللحم له لأجل كبر السن ، و قد جاء فى صفته بادن متماسك أى ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها : فلما أسن و أخذ اللحم ، فقول بعض العلماء : أن السمن و كثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه [اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه] أى شيئاً يعتمد عليه فى مصلاه ، و الظاهر أن اتخاذ العمود كان فى نوافل التهجد لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها ، و الاتكاء على العصاء فى الصلاة مكروه فى الفرض دون النفل ، قال الطحطاوى فى حاشيته على مراق الفلاح : و لا شك فى كراهة الاتكاء فى الفرض بغير ضرورة ، كما صرحوا به لا فى النفل مطلقاً على الأصح كما فى المجتبى ، وقال الشوكانى فى النيل : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما ، لكن مقيداً بالعذر المذكور و هو الكبر و كثرة اللحم ، و يلحق بهما الضعف و المرض وغيرهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر ، انتهى ، و نقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس سره فى شرح هذا الحديث ، وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شئ من العصا و نحوها لا يعذر عن القيام فى جواز الفريضة قاعداً ، انتهى .

---

(١) و فى نسخة : فقلنا له .

(باب النهي عن الكلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا

قلت: و قد قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: و لو ... على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك، خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له، و قال في الدر المختار: و إن قدر على بعض القيام و لو متكئاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر و لو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل، انتهى. وقال عليه الشامي قوله على المذهب في شرح الحلواني نقلا عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً و يقرأ ما قدر عليه، ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن أصحابنا، و لو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته، و في شرح القاضي: فإن عجز عن القيام مستوياً قالوا يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، فقال عن شرح التمرتاشي و نحوه في الغاية بزيادة: و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم، لو اتكأ عليه قدر على القيام، انتهى.

[باب النهي عن الكلام (١) في الصلاة، حدثنا محمد بن عيسى نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو] سعد بن إياس [الشيباني عن زيد (٢)

(١) تقدم بعض الكلام عليه في «باب رد السلام في الصلاة».

(٢) قال ابن رسلان: ههنا إشكال و هو أن زيداً هذا الراوي مدني، فالظاهر أن نسخ الكلام بالمدينة، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية، وتقدم في حديث ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة، و جمع بينهما بوجوه، منها أن زيداً لم يبلغه النسخ بعد، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك بسطه، قلت: وهذا كله يشكل على الشافعية لا على الحنفية.

يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت : « و قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام .

بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت « و قوموا لله قانتين] قال العينى : و القنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة و الخشوع و الصلاة والدعاء و العبادة و القيام و طول القيام ، وقال ابن بطال : القنوت فى هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ، و لفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت فحمله على ما يشعر به كلام الراوى أولى و أرجح ، لأن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ، انتهى .

و قال الشوكانى فى النيل : قال زين الدين فى شرح الترمذى ، وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

و لفظ القنوت أعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع و العبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة و القيام و طوله	كذلك دوام الطاعة الرابح القنية

[فأمرنا بالسكوت ونهينا (١) عن الكلام] ولفظ البخارى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، قال الحافظ : والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ ، و إنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام و نحوه ، ثم قال الحافظ : قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، و كان رجوعهم من عنده إلى مكة، انتهى .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى باب رد السلام فى الصلاة ، وقال العينى فى شرحه على البخارى : ذكر أبو عمرو

(١) استدل به ابن رسلان على أن الأمر بالشئ لا يكون نهياً عن خلافه و إلا فما احتاج إلى ذلك النهى بعد الأمر بالسكوت .

(باب فى صلاة القاعد) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال عن يعنى ابن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله (١) ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته

فى التمهيد أن الصحيح فى حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهى عن الكلام فى الصلاة ، و قد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم و صحبه زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة و سورة البقرة مدنية .

[باب فى صلاة القاعد ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمى المصيصى [نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن أبى يحيى] الأعرج معرقب وإنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على رضى الله عنه ، فأبى فقطع عرقوبه و اسمه مصدع بكسر أوله و سكون ثانيه و فتح ثالثه الأنصاري يقال مولى ابن عفراء [عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت] بصيغة المجهول أى حدثنى الصحابة رضى الله عنهم [أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] معناه إذا صلى الرجل قائماً فله أجر تام ، وأما إذا صلى قاعداً فله نصف الأجر بالنسبة إلى صلاته قائماً ، حمله أكثر العلماء على الصلاة النافلة ، فتجوز قاعداً من غير عذر . قال فى الدر المختار : و يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً لا مضطجعاً إلا بعذر ابتداء و كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة فى الأصح ، كعكسه بحر ، و فيه أجر غير النبى ﷺ على النصف إلا بعذر ، و قال النووى فى شرح قول عائشة رضى الله عنها : وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ، فيه جواز التنفل قاعداً ، و كذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام ، وبعضها من قعود ، و هو مذهبنا و مذهب مالك و أبى حنيفة و عامة العلماء سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط [فأتيته فوجدته يصلى جالساً فوضعت يدى على رأسى (٢)]

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) تعجباً .

فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسي فقال مالك : يا عبد الله بن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ، قال : أجل و لكني لست كأحد منكم .

و في نسخة : على رأسه (١) بضمير الغائب ، و هكذا في رواية مسلم بضمير الغائب [فقال] أي رسول الله ﷺ [مالك] أي ما شأنك و ما عرض لك [يا عبد الله بن عمرو ، قلت حدثت يا رسول الله : إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، و أنت تصلي قاعداً] أي كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره ، قال النووي : و هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، و أما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام ، فلا ينتقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً ، و أما الفرض فان صلاته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به ، قال أصحابنا : و إن استحله كفر و جرت عليه أحكام المرتدين ، و به قال الجمهور في تفسير هذا الحديث ، انتهى ملخصاً ، [قال] أي رسول الله ﷺ [أجل] أي نعم .

قلت ذلك : و لكن هذا الحكم مختص بالأمة [و لكني لست كأحد منكم] فصلاتي النافلة قاعداً في تمام الأجر كصلاتي (٢) قائماً ، فهذا من خصائصه ﷺ ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً كما خص لأشياء(٣) معروفة

---

(١) والظاهر أن الضمير إلى النبي ﷺ قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون مجيئه في الليل ، ولم تكن مصابيح فوقع يده على رأسه كما يدل عليه قول مالك إلخ .

(٢) و وجهه أن النوافل كانت فريضة عليه أي في الأجور .

(٣) و اختاره ابن رسلان تبعاً للنووي ، و قال عياض : لأن النبي ﷺ حين حطمه الناس فصار معذوراً و رده النووي لأنه لا تخصيص بعد ، قلت : ويحتمل عندي أن أكثر النوافل كانت واجبة عليه ﷺ .

حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على (١) النصف من صلاته قائماً و صلاته نائماً على

و لكن يشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من قوله: و صلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً، فانه يقتضي أن يكون هذا الحكم لغير المعذور، و الصلاة النافلة مضطجعاً لا تجوز عند الأئمة، قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني القادر، لكن قوله من صلى نائماً يفسده لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني ما أحفظ عن أحد (٢) من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فان صحت هذه الرواية و لم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث، قاله الحافظ، و قال الشامي قوله: لا مضطجعاً، وكذا لو شرع منحنيا قريباً من الركوع لا يصح، بحر، وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر، نقله في البحر عن الأكمل في شرحه على المشارق، و صرح به في النتف، و قال الكمال في الفتح: لا أعلم الجواز في مذهبنا، و إنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود، لكن ذكر في الامداد: أن في المعراج إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية، انتهى.

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن حسين] بن ذكوان [المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال] أي رسول الله ﷺ [صلاته قائماً أفضل (٣) من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من

(١) و في نسخة: نصف. (٢) و سيأتي عن الشافعية فتأمل.
(٣) لعله قال: هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف منه، ابن رسلان.

النصف من صلاته قاعداً .

صلاته قائماً وصلاته نائماً] أي مضطجعاً [على النصف من صلاته قاعداً] قال الحافظ : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل و المرأة في ذلك سواء و قد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً قلت و يمكن أن يحمل الحكم بتنصيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً ، قال الحافظ : نقلا عن الخطابي و قد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً في القيام مع جواز (١) قعوده انتهى ، و هو حمل متجه ، و يمكن أن يقال : إنه ﷺ أخبر أولا بتنصيف أجر المصلي قاعداً في الفرض ثم أخبر بتمام أجره رحمة منه و فضلا ، و أما قول الحنفية و غيرهم (٢) بعدم جواز التطوع مضطجعاً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع فإنه ليس من أشكال الصلاة فلا تجوز مضطجعاً على خلاف هذا الحديث ، فإنه مبني على أن هذا القول مبناه على القياس ، و أما الاستحسان بدليل هذا الحديث ، فمقتضاه الجواز ، و إذا تعارض الاستحسان و القياس يرجح

---

(١) و يؤيد ذلك ما في الزرقاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلا و هم قعود فخرج رسول ﷺ و هم يصلون كذلك فقال : إعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل . كذا في الأوجز .

(٢) قال ابن رسلان زعم السهيلي أن الخطابي و ابن عبد البر قالا : أجمعت الأمة على المنع من ذلك . انتهى . و الأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجعاً لهذا الحديث و نقله الترمذي عن الحسن . و القول الثاني أنه لا يجوز و بسطه . و كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال : حكى العياض فيه خلافاً للمالكية و أجاب المهدي على البخاري ، بأن الحديث لا تعلق له بالصحة و عدمها بل غرضه بيان القاعدة و قولهم إن المعذور لا ينتقص أجره ممنوع ، إلى آخر ما قاله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بى الناصور(١) فسألت النبي ﷺ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

الاستحسان كما هو مصرح فى الأصول .

[حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة] أى عبد الله [عن عمران بن حصين قال : كان بى الناصور] بالنون و الصاد المهملة ، و فى نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة و يؤيد الثانى ما فى البخارى قال كان بى بواسير ، و فى رواية له و كان مبسوراً ، و الباسور بالموحدة جمعه بواسير و هو ورم فى باطن المقعدة ، و الذى بالنون و الصاد المهملة ، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد ، [فسألت النبي ﷺ] أى عن الصلاة فى هذه الحالة [فقال : صل قائماً] و الظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض فى حالة المرض و العذر فأجابه ﷺ بأن المصلى إذا أطاق القيام صلى قائماً لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر [فان لم تستطع] أى القيام لأجل المرض و العذر [فقاعداً] أى فصل قاعداً بركوع وسجود و إن لم يستطع الركوع و السجود فيومى لهما إيماء [فان لم تستطع] أى القيام و القعود [فعلى جنب (٢)] أى فصل مضطجعاً على جنب مستقبل القبلة بوجهه ، قال الحافظ و هو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب و عن الحنفية و بعض الشافعية يستلقى على ظهره و يجعل رجليه إلى القبلة ، و وقع فى

(١) و فى نسخة : الباسور

(٢) زاد النسائى فان لم يستطع فمستلق و استدركه الحاكم ، قال الحافظ : هو وهم قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون (١) آية قام فقرأها ثم سجد .

حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، و استدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ، ثم الايماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية و المالكية و بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، و جعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتي بمايستطيعه بدليل قوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالي .

[حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس] الكوفي التيمي اليربوعي ثقة حافظ [نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ] أي القرآن [في شيء من صلاة الليل جالساً قط] قال في القاموس: وما رأيته قط ، وبضم و يخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي أي في ما مضى من الزمان ، أو في ما انقطع من عمري ، انتهى . ثم قال : و إذا أردت بقط الزمان فرتفع أبداً غير منون ما رأيت مثله قط [حتى دخل في السن] أي دخل في الشيب [فكان] أي رسول الله ﷺ [يجلس فيها] أي في صلاة الليل [فيقرأ] أي القرآن جالساً [حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون

(١) وفي نسخة : أربعين أو ثلاثين

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها

آية قام (١) فقرأها] أي الآيات الباقية [ثم سجد] أي ثم ركع ثم سجد، ويدل عليه رواية البخاري، و لفظها: حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع، و في أخرى له فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها و هو قائم، ثم ركع ثم سجد.

[حدثنا القعنبي عن مالك] أي الامام [عن عبد الله بن يزيد] المخزومي المدني المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان، وثقه أحمد وابن معين و النسائي و أبو حاتم و العجلي [و أبي النضر] سالم بن أبي أمية التيمي المدني، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن] بن عوف [عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً (٢)] أي في آخر عمره الشريف لما كبر و أسن [فيقرأ و هو جالس] قراءة طويلة [فاذا بقي من قراءته] أي القدر الذي يريد أن يقرأها [قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها]

(١) فيه جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام وبالعكس، و بكليهما قال جمهور الفقهاء مالك و الشافعي و أبو حنيفة، و كره أبو يوسف ومحمد القعود لمن افتتح قائماً. ابن رسلان. و حكى الطحاوي عن قوم كراهة عكسه كما سيأتي، قال المناوي في شرح الشمائل: فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف عكسه، فيقرأ حال الهوى، و به صرح الشافعية في فرض المعذور، و يجوز في النفل حال النهوض و الهوى لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً، انتهى.

(٢) قال ابن رسلان: أي متربعاً و هو المستحب عندنا.

و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، قال أبو داؤد : رواه (١) علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا قائماً وليلا طويلا قاعداً

أي القراءة الباقية [وهو قائم ثم ركع ثم سجد] أي للركعة الاولى [ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك] أي يقرأ قراءة طويلة قاعداً ، فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها قائماً ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية [قال أبو داؤد : ورواه علقمة بن وقاص] بفتح الواو و تشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثي العتواري المدني [عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه] أخرج هذا التعليق مسلم فى صحيحه موصولا ، حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، الحديث .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة] العقيلي [وأيوب] السختياني [يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا] أي زماناً طويلا من الليل [قائماً وليلا طويلا] أي زماناً طويلا من الليل [قاعداً] و فى معنى هذا الكلام احتمالان ، أحدهما أنه ﷺ يصلي فى الليل زماناً طويلا قائماً ، و يصلي فى ذلك الليل زماناً طويلا قاعداً ، فيجمع فى صلاته بين القيام و القعود فى ليل واحد ، و الثاني أنه ﷺ يصلي صلاة فى الليل زماناً طويلا قائماً ، و فى ليل آخر زماناً طويلا قاعداً ، قال القاري : قال فى المفاتيح يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام و القعود ، أو يصلي ركعات مطولة فى

---

(١) و فى نسخة : روى .

فاذا صلى قائماً ركع قائماً . و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور [1] في ركعة قالت المفصل ،

بعض الليالي من القيام ، و في بعضها من القعود ، انتهى .

[فاذا صلى قائماً ركع قائماً] أي لا يقعد قبل الركوع [و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً] أي لا يقوم للركوع قال القاري: قال الطحاوي : ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، و خالفهم آخرون ، فلم يروا به بأساً لأنه انتقال إلى أفضل ، و حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع ، ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ، ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفي هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً في حال وقائماً في حال ، وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للاحاديث المتقدمة ، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات ، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها برواية خالد عنه يأتي قريباً مطولا في تفريع أبواب التطوع .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور في ركعة] وفي بعض النسخ السورة بالأفراد ، و الأول أولى وأصح ، ويؤيده ما روى البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة

(١) و في نسخة : السورة .

قال : قلت فكان[1] يصلى قاعداً ، قالت حين حطمه الناس .

(باب كيف الجلوس فى التشهد) .

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت من المفصل ، وفى أخرى له أنه قال بين السورتين ، و كـــذا أخرج الطحاوى من طريق عثمان بن عمر قال : أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ، قالت المفصل ، و رواية البيهق و الطحاوى تدل أن لفظ يقرن بالنون و هـــذا أولى مما فى أبى داؤد بالهمزة فى آخره [قالت المفصل] أى يقرأ السور المتعددة من المفصل فى ركعة واحدة ، والمفصل من الحجرات أو من «ق» إلى آخر القرآن ، و لعله إشارة إلى ما سيأتى فى باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة ، و أما على نسخة الافراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة فى ركعة ، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من المفصل أو يقال معنـــاه يقرأ السورة مع سورة أخرى فى ركعة [قال] أى عبد الله بن شقيق [قلت : فكان يصلى قاعداً] بحذف حرف الاستفهام ، و هذا سؤال ثان سألها أى هل كان رسول الله ﷺ يصلى التطوع قاعداً [قالت حين حطمه الناس] قال النووى : قال الهروى فى تفسيره يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً و الحطم كسر الشئ اليابس .

[باب كيف الجلوس فى التشهد] اختلف الأئمة فى كيفية الجلوس فى التشهد ، فعند بعضهم : يتورك فى التشهدين ، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى و يجلس على وركه اليسرى ، و هذا قول مالك رحمه الله تعالى و غيره ، و قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : هذا التورك فى التشهد الآخر ، و أما الجلوس فى

(١) و فى نسخة : و كان .

حدثنا(١) مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام(٢) رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه

التشهد الأول و غيره من الجلسات فهو الافتراش و هو أن يفرش رجله اليسرى و يقعد عليها و ينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الأخير (٣)، و قال الحنفية بالافتراش في التشهدين الأول و الثاني.

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم [قال قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر] أي للتحريمة [فرفع يديه حتى حاذتا] أي قابلتا [بأذنيه ثم أخذ شماله] أي يده اليسرى [بيمينه] أي بيده اليمنى [فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك] أي محاذيا بأذنيه [قال] أي وائل بن حجر [ثم جلس فافترش رجله اليسرى] أي ثم قعد عليها [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد] قال في المجمع: وحد مرفقه أي رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين، ثم قال يحتمل كون حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء و على فخذه خبره و الجملة حالية وكونه منصوباً عطفاً على مفعول، وضع أي وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى

---

(١) هذا الحديث مكرر مر في باب رفع اليدين.

(٢) و في نسخة قال فقام. (٣) قلت هذا مذهب أحمد، و أما الشافعي فقال بالتورك في تشهد السلام، كذا في الأوجز.

اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى وأشار بالسبابة .

على فخذه اليمنى ، و قال نقلا عن المفاتيح : وحد أى جعله منفرداً عن فخذه أى رفعه عنه فجعله من التوحيد .

قلت : هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا و لكن أخرج هذا الحديث البيهقى من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و فيه : و وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، و كذا أخرجه الطحاوى من طريق أبى الأحوص و خالد عن عاصم و فيه أيضاً : و وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و أخرج الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، و فيه : و وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر و أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب و فيه : و وضع حد مرفقه على فخذه اليمنى ، وأيضاً أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم و فيه : وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و هكذا فى رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى [مرفقه] قال فى القاموس : و المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع فى العضد [اليمنى على فخذه اليمنى و قبض ثنتين] الخنصر [1] و البنصر [و حلق حلقة [2]] أى بالابهام و الوسطى [و رأيته يقول] أى بشير [هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى و أشار بالسبابة] وقد تقدم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس فى التشهد و ما يتعلق بالاشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر — إلى هاهنا تم

(١) كما هو مصرح فى رواية البيهقى .

(٢) و فى كيفية التحليق وجهان : الأول أن يحلق برؤوسهما ، و الثانى أن يضع رأس الوسطى بين أنملتى الابهام « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى .

أحاديث باب كيف الجلوس فى التشهد فى النسخة المصرية و الكانفورية ، و كذا فى متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زيدت خمسة أحاديث فذكرها تتميماً للفائدة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] أى الامام [عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله] بن عمر [عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى] وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث (١) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذاجلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت له : فانك تفعل ذلك فقال إن رجلى لا تحملانى و قد أخرجه مالك ـ رحمه الله ـ فى موطأه، ولم يبين فى هذا الحديث ما يصنع بعد ثنى الرجل اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بين ذلك فى رواية القاسم اللاحقة المخرجة فى موطأ أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها ولم يبين فى حديث أبى داؤد ، و لفظ مالك هكذا ، مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين (٢) من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن .

---

(١) أخرجه البخارى أيضاً .

(٢) قال الزرقانى : و أنت خبير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له كما فى الأوجز .

حدثنا ابن معاذ نا عبدالوهاب قال سمعت يحيي قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبدالله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن يحيي باسناده مثله قال أبو داؤد قال حماد بن زيد عن يحيي أيضاً من السنة كما قال جرير .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث .

[حدثنا ابن معاذ] أي عبيد الله [نا عبدالوهاب] لعله الثقفي [قال سمعت يحيي] أي ابن سعيد الأنصاري [قال سمعت القاسم] أي ابن محمد بن أبي بكر [يقول أخبرني عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة (١) أن تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] أي ابن عبد الحميد [عن يحيي] أي ابن سعيد الأنصاري [باسناده مثله] أي مثل الحديث المتقدم [قال أبوداؤد: قال حماد بن زيد عن يحيي أيضاً من السنة كما قال جرير] أي في الحديث المتقدم .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر] أي القعنبي [الحديث] .

---

(١) اختلف الأئمة في الأفضل للتطوع القاعد فعن مالك و أحمد التربيع و عن الشافعي و الحنفية الافتراش، كما بسطه في الأوجز، واستدلت عليها بهذا الأثر فتأمل و لم أره لأحد .

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و فى أخرى اسود بدل أشوى .

(باب من ذكر التورك فى الرابعة) حدثنا[1] أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبدالحميد يعنى ابن جعفر ح و نـا مسدد نا يحيي نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر[2] حدثنى محمد بن عمرو عن أبى حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ[3] و قال

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن إبراهيم] أى النخعى [قال كان النبي ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و فى أخرى اسود بدل أشوى] و لعل لفظ اسود هو الصحيح و لفظ أشوى لا معنى يناسب له هاهنا .

[باب من ذكر التورك فى الرابعة ، حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثنى محمد بن عمرو عن أبى حميد الساعدى] صحابى مشهور اسمه عبد الرحمن و قيل منذر بن سعد بن المنذر ، و قيل اسم جده مالك ، و قيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد ، شهد أحداً وما بعدها و عاش إلى خلافة يزيد سنة ستين [قال] أى محمد بن عمرو [سمعته] أى أبا حميد الساعدى [فى عشرة

(١) و الحديث مكرر مر فى « باب افتتاح الصلاة » .
(٢) و فى نسخة : قال . (٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

أحمد : قال أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا

من أصحاب رسول الله ﷺ] حال من مفعول سمعته ، أى سمعت أبا حميد الساعدى بحال كونه فى عشرة (١) من أصحاب رسول الله [و قال أحمد] أى ابن حنبل بسنده [قال] أى عبد الحميد بن جعفر [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء و هو اسم جد محمد بن عمرو وليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة و ليست هذه الزيادة فى سند حديث مسدد [قال سمعت (٢) أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة] اسمه الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى المدنى فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً و ما بعدها و لم يصح شهوده بدراً توفى بالكوفة سنة أربع و خمسين ، و قال الطحاوى (٣) : إن أبا قتادة قتل مع على و صلى عليه على - رضى الله تعالى عنه - قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال : وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها و صلى عليه و حكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان و ثلاثين و هو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع و خمسين ، ثم قال الحافظ : قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله و الشعبى أنهما قالا صلى على على أبى قتادة و كبر عليه سبعاً ، قال الشعبى : و كان بدرياً و رجح هذا ابن القطان و لكن قال البيهقى رواية موسى والشعبى غلط لاجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقى إلى بعد الخمسين .

(١) وهل كان أبوحميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم محتمل ، كذا قال العينى .
(٢) قال ابن رسلان : أورد على الحديث بوجهين : الأول الانقطاع لأنه روى بواسطة عباش أيضاً ، و الثانى ذكر أبى قتادة فيه إلخ ، ثم أجاب عنها .
(٣) و به قال ابن القطان ، ابن رسلان .

فاعرض فذكر الحديث قال و يفتح أصابع رجليه إذا سجد[1] ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى

قلت : و لأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً و الظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي ، وقال في الجوهر النقي : قال القطان ما ملخصه ، فيجب التثبت في قوله فيهم أبو قتادة فان أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح(٢) و قتل علي سنة أربعين ، انتهى [قال أبو حميد] أي لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده [أنا أعلمكم بصلاة رسول الله] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب افتتاح الصلاة، و فيه: قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى وقد أسقطه ههنا [قالوا فاعرض] بهمزة الوصل من عرض يعرض أي أظهر و أبرز [فذكر الحديث قال] أي أبو حميد [و يفتخ] الفتخ لين و استرسال في جناح الطائر أي يلين [أصابع رجليه إذا سجد] ليوجهها نحو القبلة [ثم يقول الله أكبر ويرفع] أي رأسه من السجود [و يثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى] أي في الركعة الأخرى [مثل ذلك] أي ما فعل في الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها [فذكر الحديث] وهذا قول أبي داود، يقول: فذكر أحمد بن حنبل الحديث [قال] أي أبو حميد [حتى إذا كانت السجدة التي فيها] أي بعدها [التسليم] وهي السجدة التي في آخر الركعة الرابعة أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً [أخر رجله اليسرى] أي بعدها وأزالها عن الورك إلى جانب الأيمن ، و ليس

---

(١) و في نسخة : ثم يقرأه .

(٢) و كذا صححه ابن عبد البر كما في العيني .

وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة، قال فاذا جلس في الركعتين جلس على

لفظ : أخر هذا مقابلا لما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان، بل معناه جد وازلم، كما في الحديث : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وأخر عني يا عمر [و قعد متوركاً على شقه الأيسر] أي وركه الأيسر [زاد أحمد] أي على حديث مسدد [قالوا صدقت هكذا كان يصلي] أي رسول ﷺ [و لم يذكرا] أي أحمد و مسدد [في حديثهما الجلوس في الثنتين] أي التشهد الأول بعد الركعتين [كيف جلس] و هذا الكلام من قول أبي داؤد .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري] أبو موسى الغافقي ثم الأحدبي : قال الطحاوي : هو أبي من الرضاعة، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً، قال ابن أبي حاتم: هو شيخ مجهول، وقال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة [نا ابن وهب] أي عبد الله [عن الليث] أي ابن سعد [عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر] أي جماعة [من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث و لم يذكر] أي محمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث [أبا قتادة ، قال] أي محمد بن عمرو [فاذا جلس] أي

رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة[1] قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه : فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

رسول الله ﷺ [فى الركعتين] اى فى آخر الركعتين [جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة] اى فى التشهد الآخر [قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته] أى يتورك .

[حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة] أى عبد الله [عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة] بمهملتين بينهما ساكنة الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية المدنى ثقة [عن محمد بن عمرو] بن عطاء [العامرى] القرشى المدنى [قال كنت فى مجلس بهذا الحديث] أى المتقدم [قال] أى ابن لهيعة أو محمد بن عمرو [فيه] أى فى هذا الحديث [فاذا قعد فى الركعتين] اى فى الجلسة الاولى [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة] أى الركعة الرابعة وجلس فى التشهد الآخر [أفضى] أى أوصل [بوركه اليسرى إلى الارض . أخرج قدميه] اى رجليه [من ناحية واحدة] و هى الناحية اليمنى وإطلاق الاخراج على التغليب لان المخرج فى الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر ، على قارى . .

---

(١) و فى نسخة : الآخرة .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه وصدور قدميه و هو جالس فتورك و نصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر[1] كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين

[حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر] أي الراوي [فيه قال] أي أبو حميد [فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه و هو جالس] و هذا بيان لقوله فسجد ببيان كيفية السجود وهيئته ، وقوله : وهو جالس فقد تقدم في باب افتتاح الصلاة أن هذا اللفظ غلط من الناسخ [2] و الصواب ما تقدم في هذا الحديث و هو ساجد فان لفظ « و هو » جالس لامعنى له [فتورك] أي في الجلوس بين السجدتين [ونصب قدمه الأخرى] أي اليمنى [ثم كبر فسجد] أي السجدة الثانية [ثم كبر فقام] أي بعد السجود [و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك] أي مثل الركعة الأولى [ثم جلس بعد الركعتين] أي في التشهد الأول [حتى إذا هو]

(١) و في نسخة : و كبر .

(٢) و يحتمل أن يكون المعنى فانتصب عن السجدة و هو جالس بين السجدتين كما في بين سطور الكتاب ، و وجهه ابن رسلان فقال يحتمل أن تكون هذه الواو العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه فيكون المعنى كبر و هو جالس .

الأخريين فلما سلم : سلم عن يمينه و عن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى [1] التورك و الرفع إذا قام من ثنتين [2] .

أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض] أى يقوم [للقيام] إلى الركعة الثالثة [قام بتكبير ثم ركع] أى صلى [الركعتين الأخريين فلما سلم] أى أراد السلام [سلم عن يمينه وعن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك] أى فى التشهد الأخر [و الرفع إذا قام من ثنتين] فان عبد الحميد ذكر التورك فى التشهد الأخر و لم يذكره عيسى بن عبد الله و كذلك ذكر عبد الحميد الرفع أى رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ولفظه : ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، و أما عيسى بن عبد الله فلم يذكره و لفظه حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير .

و اعلم أن التورك الذى ورد فى الأحاديث كيفيته مختلفة أولاها ما وقع فى حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند أبي داؤد ولفظه : فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة وهذه هى التى قال بها الشافعى - رحمه الله تعالى - قال فى كتاب الأم : فاذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته و أفضى بإليتيه إلى الأرض ، انتهى ، و على هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضاً مبسوطة على الأرض كاليسرى ، و ثانيتها ماوقع فى رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبي داؤد ولفظها : فتورك ونصب قدمه الأخرى و هذا التورك هو الذى وقع فى الجلسة التى بين السجدتين و لم يقل به الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - و هذه الهيئة وقعت فى حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك

(١) و فى نسخة : من . (٢) و فى نسخة : اثنتين .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته .

و كذا عند الطحاوي و لفظها: فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر، وقد أخذ بها الامام مالك - رحمه الله تعالى - في جميع الجلسات في الصلاة، وثالثها ما أخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الاخير وهي أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ وساقه ويفرش قدمه اليمنى.

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو] أبو عامر العقدي [أخبرني فليح] بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي و يقال الأسلمي أبو يحيي المدني اسمه عبد الملك و فليح لقب غلب عليه ضعفه كثير من المحدثين ولكن قال الحاكم : أبو عبد الله اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره [أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر] أي الراوي [هذا الحديث] أي المتقدم [لم يذكر الرفع] أي رفع اليدين [إذا قام من ثنتين] أي الركعتين الأوليين [ولا الجلوس] أي الثاني للتشهد الآخر الذي فيه التورك ، وحاصله أنه لم يذكر التورك و لا الجلوس الآخر [قال] أي الراوي [حتى فرغ] أي من السجدتين [ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته] وليس المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الأخير ، فان البيهقي أخرج في سننه الكبير حديث فليح و قال فيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال و هذا في التشهد الأول و نس في

(باب التشهد[1]) حدثنا مسدد نا يحيي عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن إذا

حديثه ذكر التشهد الأخير ، و قال الطحاوي بعد تخريج حديث فليح : فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى لم يذكر غير ذلك .

[باب التشهد ، حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده] أي قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف ، قال ميرك : كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة و صحيح البخاري بفتح القاف و سكون الموحدة و وقع في بعض النسخ منها بكسر القاف و فتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظه السلام على الله من عباده ، انتهى، كذا نقله القاري فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنزع الخافض بتقدير "من" أي من جهة عباده [السلام على فلان و فلان] قال الحافظ في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة ، و الاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة و مثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله [فقال رسول الله ﷺ] و صدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد مافرغ من الصلاة بين ذلك حفص بن غياث في روايته عند البخاري في كتاب الاستئذان ولفظها : فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام وكذلك في رواية عيسى بن يونس أيضاً فلما انصرف من الصلاة قال [لاتقولوا السلام على

(١) و في نسخة : باب ما يقول في التشهد .

جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات

الله فان الله هو السلام] قال الحافظ قال البيضاوى : ما حاصله ، أنه ﷺ أنكر التسليم على الله و بين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام و رحمة له و منه و هو مالكها و معطيها ، و قال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله تعالى لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له و هو المدعو على الحالات ، قال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة و عيب ، و يحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات و المهالك ، و قال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أولياءه و قيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنبارى : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة و غناه سبحانه و تعالى عنها [و لكن إذا جلس أحدكم] أى فى الصلاة كما بين فى رواية حفص وفى رواية حصين إذا قعد أحدكم فى الصلاة، والمراد بالجلوس الجلوس فى التشهدين كما بينه النسائى فى روايته من طريق أبى الأحوص عن عبدالله، ولفظها : إذا قعدتم فى الركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبدالله فقولوا فى كل جلسة ، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها [فليقل] استدل بهذا القول على الوجوب ، قال الشوكانى قال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة و مالك و جمهور الفقها أن التشهدين سنة ، قال : و روى عن مالك القول بوجوب الأخير .

قلت : و عند الحنفية التشهد واجب فى كلتا القعدتين الأولى و الأخيرة على ظاهر الرواية. قال الحلبى فى شرح المنية : ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فى القعدتين الأولى و الأخيرة ، وإلى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فأوجب

السجود بترك التشهد فى القعدة الأولى كما فى القعدة الأخيرة وهو ظاهر الرواية ، وفى رواية : هى واجبة فى القعدة الأخيرة فقط ، و أما فى الأولى فهى سنة وإليه مال صاحب الهداية فى «باب صفة الصلاة» حيث قال : وقراءة التشهد فى القعدة الأخيرة، و ظاهر الرواية أظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة [التحيات لله (١)] جمع تحية و معناها السلام ، و قيل البقاء ، و قيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات و النقص ، و قيل الملك ، و قال ابن قتيبة : لم يكن يحيى إلا الملك خاصة و كان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، و قال الخطابى : و لم يكن فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له [و الصلوات] قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض و النوافل فى كل شريعة ، و قيل المراد العبادات كلها ، و قيل الدعوات وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية و الطيبات : الصدقات المالية [و الطيبات] أى ما طاب من الكلام و حسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، و قيل الأقوال الصالحة كالدعاء و الثناء ، و قيل الأعمال الصالحة و هو أعم قال البيضاوى : يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات عطفاً على التحيات ، و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ و خبره محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة و الثانية لعطف المفرد على الجملة [السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته] قال الطيبى : أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر مقامه و عدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على

(١) و شرح ابن رسلان أيضاً ألفاظ التحية بما لا مزيد عليه .

ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف إما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء، عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا و إما للجنس و المعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر و على من ينزل عليك و علينا، و يجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: « و سلام على عباده الذين اصطفى» فان قيل كيف شرع هذا اللفظ و هو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحي الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته» ـ انتهى.

و قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و أما بعده فيقال بلفظ الغيبة و هو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ففى البخاري فى كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي، و أخرجه أبو عوانة فى صحيحه، و السراج و الجوزقى و أبو نعيم والبيهقى بلفظ: فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعنى، قلت: وهذا الذى نقل عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ على النبي فليس فيه حجة، فانهم ما قالوا ذلك إلا برأيهم فما علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ مما قالوه باجتهادهم و رأيهم، و قد كانت الصحابة فى زمانه ﷺ يغيبون عنه فى أسفارهم فى الغزوات و غيرها و لا يتشهدون إلا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله ﷺ و على هذا الذى قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها فى التشهد

و على عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض

« السلام على النبي » فلما لم يقولوا ذلك فى الغيبة عنه ﷺ كيف يجوز أن يدلوا بعده لفظه ﷺ الخطاب بالغيبة ، و قد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، ثم قال الحافظ : لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه و الاسناد مع ذلك ضعيف على أن نبي الله ﷺ حي فى قبره كما أن الأنبياء عليهم السلام أحياء فى قبورهم و لا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها كما لا فرق فى حضوره و غيبته فى زمان حياته ﷺ ، ولهذا لعله لم يذهب إليه أحد من الأئمة ، و المراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « و بركاته » هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام ، و قيل البركة الزيادة فى الخير و إنما جمعت البركة دون السلام و الرحمة لأنهما مصدران [السلام علينا و على عباد الله الصالحين] قال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه و مزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم ، انتهى ، و استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء ، و فى الترمذى مصححاً من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدء بنفسه ، و الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده و تفاوت درجاته [فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض]و هو كلام معترض بين قوله الصالحين و بين قوله أشهد إلخ ، علمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين و النبيين و الصديقين و غيرهم بغير مشقة و هذا من جوامع الكلم

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

التي أوتيها ﷺ و الشك فيه من مسدد و إلا فقد رواه غيره عن يحيي بلفظ من أهل السماء و الأرض ، أخرجه الاسماعيلي و غيره ، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا و تأخير الكلام المذكور بعد و هو من تصرف الرواة [أشهد أن لا إله إلا الله] زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه : وحده لا شريك له ، و سنده ضعيف [وأشهد أن محمداً عبده و رسوله] و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل و أشهد أن محمداً رسوله و عبده فقال عليه الصلاة و السلام لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله ، و رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، و قد روى التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس ومنهم جابر و منهم عمر و منهم ابن عمر و منهم علي و منهم أبو موسى ومنهم عائشة ومنهم سمرة ومنهم ابن الزبير و منهم سلمان ومنهم أبو حميد و منهم أبو بكر و منهم الحسين بن علي و منهم طلحة بن عبيد الله و منهم أنس ومنهم أبو هريرة ومنهم أبو سعيد ومنهم فضل بن عباس و أم سلمة و حذيفة و المطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى رضي الله عنهم لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود ، قال : أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد و قد روى من نيف و عشرين طريقاً ، و سرد أكثرها ، وممن جزم بذلك البغوي في « شرح السنة » و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً و غيره قد اختلف أصحابه ، وقال الزهري إنه أصح حديث روى في التشهد و من مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و إن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، و أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً [ثم ... [illegible] من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به] و استدل به على جواز الدعاء في

حدثنا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك

الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا و الآخرة ، قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاؤس و أبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعوا في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة و المعروف في كتب الحنفية (١) أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم ، قاله الحافظ و أجاب عنه العيني .

قلت : ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لايدعو في الصلاة إلا من الأدعية المأثورة أو بما شابه ألفاظ القرآن و قوله يرد عليهم رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه اعمالا لحديث مسلم وهو أن صلاتنا هذه ، الحديث ، ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن ، قلت : قال في الهداية : و دعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة و لا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد ، ولهذ يأتي بالمأثور المحفوظ مالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجني فلانة ، يشبه كلامهم إلخ ، وقال في البدائع : و لكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة و هو إصابة لفظ السلام ، و فسره أصحابنا فقالوا : ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة و ما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله عن غيره كقوله اللهم اغفرلي ونحو ذلك .

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي جد أسلم بن سهل الحافظ الملقب بحشل لأمه ثقة ضابط مات سنة أربع أو خمس وأربعين [أنا إسحاق يعني ابن يوسف] بن مرداس بمكسورة و سكون راء و إهمال مهملة قبل الألف و بعدها سين مهملة المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق بتقديم

---

(١) قلت: وكذا قال أحمد كما في المغني . وتقدم في باب الدعاء في الصلاة أيضاً .

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة ، و كان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه ، قال شريك و نا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال و كان يعلمنا كلمات و لم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، أللهم ألف بين قلوبنا و أصلح ذات بيننا و اهدنا سبل السلام

الرازى علي الراء ، ثقة مات سنة ١٩٥ [عن شريك] بن عبد الله النخعي [عن أبي إسحاق] السبيعي [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي [عن عبد الله] بن مسعود [قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة] ولهذا نقول فى تلك الجلسات من عند أنفسنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل [و كان رسول الله ﷺ قد علم (١)] أى ما يحتاج إليه فى الصلاة و غيرهـا [فذكر] أى تميم بن المنتصر [نحوه] أى نحو حديث مسدد [قال شريك] أى ابن عبد الله [و نا] و هذا تحويل عطف على لفظ عن أبي إسحاق المذكور فى السند المتقدم [جامع يعنى ابن شداد] المحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء ثقة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن عبد الله بمثله] أى بمثل حديث أبي إسحاق [قال] أى شريك بهذا السند [وكان يعلمنا كلمات ، و لم يكن] أى رسول الله ﷺ [يعلمنا هن] أى الكلمات [كما يعلمنا التشهد] فان تعليم التشهد كان أهم بأنه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد ، و كفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ، ويحتمل أن يكون معناه بل أهم من تعليم التشهد [ألهم ألف] أى ألق الألفة و المحبة [بين قلوبنا] فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى : « لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم » [وأصلح

(١) قال ابن رسلان بضم العين و تشديد اللام المكسورة مبنى للفعول .

و نجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و أتمها علينا .

ذات بيننا] أى أصلح أحوال بيننا حتى يكون أحوال ألفة و محبة واتفاق ، فإنك عليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، و لما كانت الأحوال ملابسة للبين ، قيل : لها ذات البين و إصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله و عدم التفرق بين المسلمين ، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام و الصلاة فرضاً و نفلا ، بجمع مع التغيير ، [واهدنا سبل السلام] أى طرق دينه التى بها نسلم من العذاب [ونجنا من الظلمات إلى النور] أى من الكفر إلى الاسلام ، ومن الجهل إلى العلم [وجنبنا الفواحش] أى باعدنا من الذنوب الكبيرة [ما ظهر منها وما بطن] أى لم يظهر على الناس ، فالمراد علانيتها و سرها [و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا و أزواجنا (١) و ذرياتنا] والمراد بالبركة فيها التزايد فى الخير منها [وتب علينا] أى ارجع علينا بقبول التوبة والمغفرة [إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها] من الثناء [قابليها] وفى نسخة : قائليها ، بصيغة جمع الفاعل من القبول سقطت نونها بالاضافة ، قال القارى فى الحرز : أى قابلين لنعمتك آخذين لها على نعت القبول و وصف الرضا ، و فى نسخة : قائليها على أنه اسم فاعل قال .

قال المصنف : لا يظهر لها وجه وجيه ، وفى نسخة : وهو أصل الجلال فأبليها بفتح فاء فهمز فسكون موحدة و كسر لام فياء ساكنة ، وكتب الجلال تحته لعله فأبلها أى بلا ياء ، قيل : و لعل الياء حصلت من إشباع الكسرة ، و حاصله أنه من

---

(١) يدخل فيه نفس أم أبو ولد محمد حورى فى الجنة ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله ابن مسعود أخذ بيده و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، و إن شئت أن تقعد فاقعد .

الابلاء بمعنى الاعطـاء ، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة [و أتمها] أمر من الاتمام ، و الضمير للنعمة [علينا] كما قال الله تعالى : « وأتممت عليكم نعمتي » .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة] بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمداني الكوفي [قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده] أي علقمة [و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة] وقد عقد البخاري في صحيحه «باب المصافحة» و ذكر فيه قال ابن مسعود : علمني النبي ﷺ التشهد ، و كفي بين كفيه ، ثم أخرجـه موصولا مطولا في الباب اللاحق و هو باب الأخذ باليدين ، والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ، و يدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن [فذكر مثل دعاء] أي مثل تشهد [حديث الأعمش] المتقدم [إذا قلت هذا] و هذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش ، كان ينبغي للمصنف أن يكتب قبل هـذا الكلام لفظ و زاد معناه إذا قرأت التشهد [أو قضيت هذا] أي أتممت ، لفظة أو للشك من الراوي ، أي قال هذا اللفظ أو ذاك [فقد قضيت صلاتك و لم يبق عليك شئ من أركان الصلاة إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعـد فاقعد] استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعـدة في

آخر الصلاة مقدار التشهد ، و على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة . قال في البدائع : و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و أخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً ، و قال النبي ﷺ لابن مسعود : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و قال في الهداية : و تشهد و هو واجب عندنا ، و صلى على النبي ﷺ و هو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لقوله ﷺ : إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى .

و أخرج الطحاوي من حديث أبي بكرة قال : ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث كما في حديث عبد الله بن عمر ، و هذا الحديث و إن كان ظاهره موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ، لأنه لا مجال للرأي فيه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع : فأخرجه الطحاوي (١) بأسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، فلا يعود إليها ، و لفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها ، و كذا أخرجه الدار قطني في سننه بأسانيد مختلفة و اعترضوا على حديث ابن مسعود (٢) فقال الحافظ في الدراية : اتفق الحفاظ على

(١) قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً في باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه .

(٢) قال ابن رسلان : هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه من قوله إذا قلت هذا أو فعلت ، ثم بسطه .

أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدار قطنى و البيهقى و الخطيب ، وأوضحوا الحجة فى ذلك ، و قال الخطابى : إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبى ﷺ ليست بواجبة ، انتهى .

و قال النووى فى شرح مسلم : و قد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة ، فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، و لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى ﷺ ، و قال الشوكانى فى النيل : و أما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات : إنه كالشاذ من قول عبد الله ، و إنما جعل كالشاذ ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ، و لا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، و رواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطنى . انتهى .

قلت : دعوى الادراج لا دليل عليها ، والأصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل كيف و قد شك الامام الخطابى فى رفعه ، ووقفه ، فقال : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود ، فان صح مرفوعاً إلى النبى ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير واجبة ، انتهى . فهذا الكلام صريح فى أن عند الامام الخطابى لم يثبت إدراجه ، و ما نقل صاحب العون عن السندى معزوا إلى العراقى بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواة فى وصله وفصله ، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذى وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلى ، فلم يذكر لا لفظ قال و لا لفظ ذكر فهو كأنه صريح فى أنه من قول النبى ﷺ ، و أما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوى وغيره ، فهو يحتمل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ، فان كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر فى عدم الادراج ، وإن كان ابن مسعود فغير جائز أن يصدر هذا القول منه

من رأيه لأنه لا مجال فيه للرأي فيحكم بأنه مرفوع حكماً ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدار قطني من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبدالله ، فاذا قلت ذلك الحديث ، قال ابن الهمام في شرح الهداية : قال النووي : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، و الحق أن غاية الادراج أن تصير موقوفة ، والموقوف في مثله له حكم الرفع ، واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، قال الشوكاني و إنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي و قد ضعفه بعض أهل العلم ، و قال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد ، منهم : زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال يحيي بن معين : ليس به بأس ، انتهى .

قلت : قال في الميزان : قدم على المنصور فوعظه و صدعه بأنهم ظلمة ، وكان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيي بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ، و يقول هو ثقة ، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال سحنون : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، و قال المغربي : غيره أوثق منه ، و أما دعوى الاضطراب في إسناده من الترمذي فغير صحيح ، و ليس في إسناده شائبة اضطراب ، فانه قد أخرج الطحاوي من حديث أبي بكرة : ثنا أبو داؤد ثنا عبدالله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث ، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان و محمد بن العباس بن الربيع اللؤلوي قال : ثنا معاذ بن الحكم

عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده .

قلت : و هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد أخرج بعد ذلك من حديث يزيد بن سنان : ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داؤد عن ابن المبارك ، قال معاذ : فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، فقلت له : ألقيتهما جميعاً ؟ فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها ، قلت : و هذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان في الحديث الأول ، وأخرج الطحاوى من حديث إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها ، وكذلك أخرج هذا الحديث الدار قطني من حديث الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن بكر بن سوادة و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس الامام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، قال الدار قطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد ، ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داؤد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ، ثم أخرج من حديث الحسين : ثنا يوسف يعنى ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن

حدثنا نصر بن علي حدثني أبي نا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، قال قال ابن عمر: زدت فيها و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن

عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحدث الامام، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع أفترى أن في أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذي كيف ادعى أن في إسناد هذا الحديث اضطراباً فالحديث سنده و متنه خاليان عن الاضطراب، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا نصر بن علي] الجهضمي [حدثني أبي] هو علي بن نصر بن علي الجهضمي [نا شعبة عن أبي بشر] جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي، قال الحافظ في التقريب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال: لم يسمع منه شيئاً، و قال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة [سمعت (٢) مجاهداً] و هذا نص في سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة، قال في الميزان: قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبة عن أبي بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً في التحيات، فأنكره فقلت: يرويه نصر بن علي الجهضمي عن أبيه [يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته قال] أي مجاهد [قال ابن عمر: زدت فيها] أي في التحيات [وبركاته] أي

(١) و في نسخة: عبد الله. (٢) تكلم ابن رسلان على اسناد الحديث.

لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لاشريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله.

حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيي بن سعيد نا هشـام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنـا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال

لفظ «وبركاته» فلفظ وبركاته زيادة مني لا عن رسول الله ﷺ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له] أي لفظ وحده لا شريك له لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ و لكني أنا زدته فيها من قبل نفسي [و أشهد أن محمداً عبده و رسوله].

[حدثنا عمرو بن عون] بن أوس أبو عثمان البزار الواسطي البصري [أنا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله اليشكري [عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيي بن سعيد] القطـان [نا هشام] الدستوائي [عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته] أي القعدة الأخيرة [قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة] أي تكلم بهذا الكلام و غرضه بهذا الكلام مدح الصلاة [فلما انفتل] أي انصرف [أبو موسى] عن الصلاة [أقبل على القوم] أي على جماعة المقتدين [فقـال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا] كناية عن الكلمة التي قالها الرجل [قال فأرم القوم] أي سكتوا قال في القاموس: أرم سكت [قال] أي ثانياً [أيكم القائل كلمة كذا

فأرم القوم قال (١) أيكم القائل كلمة كذا و كذا ، قال فأرم القوم قال فلعلك يا حطان (٢) قلتها ، قال ما قلتها و لقد رهبت أن تبكعني بها قال فقال رجل له (٣) من القوم أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا و بين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا

وكذا قال] أى حطان [فأرم القوم] أى لم يجيبوه فى المرة الثانية أيضاً [قال] أى أبو موسى [فلعلك يا حطان قلتها قال] أى حطان [ما قلتها و لقد رهبت] أى خفت [أن تبكعني] أى تبكتني و توبخني ، قال فى القاموس : بكعه استقبله بما يكره [بها] أى بسبب هذه الكلمة [قال] أى حطان [فقال رجل له من القوم أنا قلتها وما أردت بها] أى بهذه الكلمة [إلا الخير] وهو مدح الصلاة [فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم] فان التكلم بمثل هذه الكلمات مفسد للصلاة [إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا] من التعليم [و بين لنا سنتنا] أى طريقتنا من الدين [وعلمنا صلاتنا] أى فرائضها و واجباتها وسننها ومستحباتها [فقال : إذا صليتم] أى أردتم الصلاة بالجماعة [فأقيموا] أى سووا [صفوفكم ثم ليؤمكم (٤) أحدكم فاذا كبر] أى الامام [فكبروا (٥)] أنتم [و إذا قرأ غير

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : أنت .
(٣) و فى نسخة : له رجل .
(٤) اختلفوا فى أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال ، ابن رسلان .
(٥) بفاء التعقيب فلو كبر ، و قد بقى من احرام الامام حرف لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، ابن رسلان .

آمين ، يجبكم الله واذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده و اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات(۱) الطيبات الصلوات

المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين ، يجبكم الله] أي يقبل دعاءكم [و إذا كبر] أي للركوع [و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع] أي رأسه من الركوع [قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك] أي تأخركم عن الامام في الخرور للركوع [بتلك] أي بمقابلة تأخركم عنه في الرفع عن الركوع فكأنه ساوى ركوعكم ركوع الامام والتأنيث على تأويل الخصلة [وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم] أي لحمدكم سماع قبول [فان الله عزوجل قال على لسان نبيه ﷺ] أي ليعلمكم [سمع الله لمن حمده] فأصل هذه الكلمة إخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه ﷺ ، ثم أجراها على لسان عباده بواسطة نبيه ﷺ [وإذا كبر] أي للسجود [و سجد فكبروا و اسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك] يحتمل أن تكون الاشارة إلى الساعة أي ساعة تأخركم في الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخركم في الخرور للسجود [فاذا كان] أي المصلي [عند القعدة] أي في القعدة الاولى أو الثانية [فليكن من أول قول أحدكم] أي لا يتقدم منكم قول في القعدة قبل هذا القول ، ويكون هذا القول في القعدة مقدماً على جميع الاقوال [أن يقول : التحيات

(۱) و في نسخة : التحيات لله .

لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، لم يقل أحمد و بركاته ولا قال و أشهد قال و أن محمداً .

حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي نا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبدالله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فأنصتوا و قال في التشهد بعد [1] أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له ، قال أبوداؤد : قوله « وانصتوا » [2] ليس بمحفوظ و لم يجيئ

الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لم يقل أحمد و بركاته و لا قال و أشهد قال و أن محمداً] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون في لفظ « و بركاته و أشهد » فانه لم يذكرهما و قال : وأن محمداً بغير لفظ أشهد .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن المنتشر الأحول التيمي أبو عمرو البصري ، و قيل عاصم بن محمد بن النضر [نا المعتمر] أي ابن سليمان [قال سمعت أبي] أي سليمان التيمي [3] [نا قتادة عن أبي غلاب] يونس بن جبير [يحدثه] أي يحدث أبو غلاب قتادة [عن حطان بن عبد الله الرقاشي] بكسر الحاء و تشديد الطاء المهملتين البصري [بهذا الحديث] المتقدم [زاد] أي سليمان التيمي [فاذا قرأ] أي الامام [فأنصتوا و قال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا

---

(١) وفي نسخة : أن قال (٢) وفي نسخة : فانصتوا (٣) ثقة من رواة الستة .

به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن و كان[1] يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

شريك له قال أبو داؤد : وقوله « وأنصتوا » ليس بمحفوظ ولم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث] و قد تقدم البحث في تضعيف هذا الكلام في باب الامام يصلي من قعود في الجزء المتقدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن] أي يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن [و كان] أي رسول الله ﷺ [يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ] .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبوداؤد]

---

(١) و في نسخة : فكان .

قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ

الزهري الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، وثقه العباس بن الوليد ، قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيما، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء [نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب] الفزاري أبو محمد السمري بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم مجهول ، و قال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفراً شيخه و شيخ شيخه ، و قد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، قاله الحافظ ، و في الميزان : و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم [حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة] بن جندب أبو سليمان الكوفي روى عن أبيه عن جده نسخة(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الحق : ليس بقوى ، كذا قال الحافظ ، وقال الذهبي : لا يعرف وقد ضعف [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزاري روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، كذا في تهذيب التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول [عن سمرة بن جندب] بن هلال الفزاري ، قال ابن سيرين في رسالة : سمرة إلى بنيه علم كثير وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه و كان الحسن و ابن سيرين يثنيان عليه ، قال ابن عبد البر : سقط في قدر مملوٍّ ماءاً حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له و لأبي هريرة و أبي محذورة

---

(٢) ذكر المصنف منها ستة أحاديث تقدم بيانها في « باب اتخاذ المساجد في الدور » .

إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات(١) الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم و على أنفسكم قال أبوداؤد: سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق

آخركم موتاً فى النار [أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان] أى المصلى [فى وسط الصلاة] أى فى الصلاة الرباعية أو الثلاثية [أو حين انقضائها] فى جميع الصلوات من الثنائية و الثلاثية و الرباعية [فابدأوا] أيها المصلون بالتشهد [قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات و الملك لله ثم سلموا عن اليمين] و فى نسخة على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى و على النسخة الثانية على أهل اليمين و ترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع أو لبيان أن السلام الواحد يكفى للخروج من الصلاة [ثم سلموا على قارئكم] أى إمامكم، ثم هاهنا لتراخى البيان لا لتراخى الحكم لأن الامام له ثلاث أحوال: إما أن يكون بين يديه أو فى الجهة اليمنى أو فى الجهة اليسرى، فاذا كان بين يديه فيسلم عليه فى الحالتين إذا سلم على أهل اليمين و إذا سلم على أهل الشمال و إذا كان فى الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين و إذا كان فى جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال [و على أنفسكم] أى من المقتدين من أهل اليمين و الشمال و هذا يدل على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة عن لأنه بين الجهة أولا ثم ذكر المسلمين عليهم، و أما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم و الله تعالى أعلم [قال أبو داؤد: سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق] أى سكن الكوفة أولا ثم تحول إلى دمشق فكان بها كما تقدم فى ترجمته [قال أبو داؤد: و دلت هذه الصحيفة (٢)] أى الصحيفة التى كتبها سمرة بن

(١) و فى نسخة: لله •

(٢) وكتب المولوى عبد الجبار من أهل الحديث فى مكتوبه أن الشيخ حسين★

قال أبو داؤد : و دلت هـذه الصحيفـة أن الحسن سمع من سمرة .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد[1])

جندب إلى بنيه كما تقدم ذكرها فى ترجمة سمرة [أن الحسن سمع من سمرة] قلت : اختلف المحدثون فى سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب ، وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة و قد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على المدينى أن كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى و وقع فى مسند أحمد فى حديث هشيم قال جاء رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق و أنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة ، الحديث ، و هذا يقتضى سماعه منه بغير حديث العقيقة ، وقال أبو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، قلت : و لم يظهر لى وجه الدلالة بعـد قاله الحافظ فى التهذيب ، انتهى ملخصاً .

[باب الصلاة (٢) على النبي ﷺ بعد التشهد] اختلف فى الصلاة على النبي

---

* عرب الغنى البهوپالى كتب فى بياضـه المسمى بـ « نور العينين » أنه وقع فى بعض النسخ الخطية لأبى داؤد ، قال أبو داؤد : و حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنى الحسن قال سمعت سمرة بن جندب يقول فى خطبته : أما بعد فعلى صحة هذه النسخة يصح قول أبى داؤد ، إن الصحيفة دلت على أن الحسن سمع من سمرة و زال الاشكال ، انتهى ، كذا فى المكاتيب العلية لهذا العبد الفقير .

(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل الحديث كذا فى الدراية .

(٢) و بسط الكلام على فوائد الباب وأحاديثها السخاوى فى القول البديع فارجع إليه و إلى الشفاء و شروحه و الشامى فى الفقـه .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة فعندنا ليست بفرض (١) بل هي سنة و عند الشافعي (٢) - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان و احتج بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» و مطلق الأمر للفرضية، و قال ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل على في صلاته، و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية لأن المراد منها الندب بدليل ماروينا وروى عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة، و قد قال الكرخي من أصحابنا أن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، و به نقول، و أما الصلاة (٣) على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة، وقال الطحاوي (٤): كلما ذكره أو سمع اسمه تجب، وجه قول الكرخي ما ذكرنا أن الأمر المطلق لايقتضي التكرار فاذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة ووجه ماذكره الطحاوي أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار أسبابها، انتهى كذا في البدائع.

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى] أي عبد الرحمن

(١) راجع مشكل الآثار للامام الطحاوي. (٢) و به قال أحمد و قول آخر الشافعي ليس بفرض اختاره الخطابي و غيره. (٣) و جملة المذاهب في ذلك عشرة بسطها الحافظ (٤) يخالفه ما حكى عنه القاري في شرح الشفاء.

عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك و أن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما(١) باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ٠

[عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا] شك (٢) من الراوى فى لفظ قلنا وقالوا أيهما قال الشيخ [يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك] بأمر الله تعالى فى قوله تعالى « صلوا عليه و سلموا تسليما » كما أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن كعب قال: لما نزلت « إن الله وملائكته يصلون (٣) على النبى » قالوا كيف نصلى عليك يا نبى الله قال قولوا اللهم صل على محمد ، الحديث [فأما السلام فقد عرفناه] أى فى التشهد و هو السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته ، و أما الصلاة فلم نعرفه [فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد(٤) كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد] قال القارى : آل محمد ، قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى

(١) راجع مكتوبات الشيخ المجدد «دفتر ٣ المجلد » ٩ و حقق فيها أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمتى قبول شد ، و الظاهر أن المراد منه المجدد بنفسه و فصل هذا الاشكال والجواب القاضى ثناء الله فى مكتوباته : كلمات طيبات .

(٢) و لفظ مسلم : فقلنا بدون الشك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : و قد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام و أمر المؤمنين بالصلاة و السلام فقلت : يحتمل السلام معنيين التحية و الانقياد و الله و الملائكة لا يصح منهما الانقياد إلخ .

(٤) و المستحب أن يقول : و على آل محمد و صحح فى الكفاية أن الواجب إعادة « على » قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال: صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .

المطلب و قيل كل تقي آله ، و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة ، وقيل الأزواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، و قال ابن حجر : هم مؤمنو بني هاشم و المطلب عند الشافعي و جمهور العلماء ، و قيل أولاد فاطمة و نسلهم ، و قيل أزواجه و ذريته ، وقيل كل مسلم ، و مال إليه مالك و اختاره الأزهري وآخرون و هو قول سفيان الثوري و غيره و رجحه النووي في شرح مسلم ، و آل إبراهيم هم إسماعيل و إسحاق و أولادهما ، و في التشبيه إشكال مشهور و هو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم و آله عليهم السلام ، وأجيب بأجوبة : منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل ، و منها أنه قال تواضعاً ، ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في «كما كتب على الذين من قبلكم» وكما في «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» ، «وأحسن كما أحسن الله إليك» ، و منها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى «لتكبروا الله على ما هداكم» و منها أن التشبيه متعلق بقوله : و على آل محمد ، ومنها أن التشبيه للمجموع بالمجموع فان الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة و هو أيضاً منهم ، و منها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل بما دونه كما في قوله تعالى : مثل نوره كمشكاة ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاي مصغراً [نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد و على آل محمد (١)] بغير لفظ اللهم في جميع النسخ و بزيادة لفظ على [كما صليت على آل إبراهيم] بزيادة لفظ آل .

(١) بسط ابن رسلان الكلام في تفسير الآل و في أنه هل يجوز إضافة الآل إلى الضمير كما في آله أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال أبو داؤد: رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد و بارك على محمد، وساق مثله.

حدثنا القعنبي عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

[حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر] محمد [عن مسعر عن الحكم باسناده] أي باسناد الحكم، [بهذا] وفي نسخة: بهذا الحديث بعدلفظ باسناده [قال اللهم صل (١) على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال أبو داؤد: رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه] أي الزبير بن عدى [قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] فزاد ابن أبي عدى لفظ آل [و بارك على محمد] ولم يذكر لفظ اللهم [وساق] أي الزبير بن عدى باقي ألفاظ الحديث [مثله] أي مثل ألفاظ حديث مسعر.

[حدثنا القعنبي عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك] ففي السند الأول تصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة و في الثاني بواسطتين [عن

---

(١) وبسط ابن حجر في الفتاوى الحديثية في الجمع بين روايات الصلاة، وقولهم بكراهة إفراد الصلاة عن السلام.

بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبدالله بن زيد هو الذي أرى

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه] أي أبي بكر بن محمد الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد [عن عمرو بن سليم الزرقي] بضم الزاء و فتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية [أنه] أي عمرو بن سليم [قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم] أي الصحابة رضي الله عنهم [قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك] فان الله أمرنا بأن نصل عليك [قال] أي رسول الله ﷺ [قولوا اللهم صل على محمد و أزواجه و ذريته كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر] بسكون الجيم و ضم الميم الأولى و كسر الثانية ، و يقال بفتح الجيم و تشديد الميم الثانية المكسورة قيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ ويبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً (١) [أن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي [و عبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة] أي الأذان في المنام

---

(١) و به جزم ابن رسلان .

النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد .

بينه معترضاً بين السند لئلا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم [أخبره (١)] أى أخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله [عن أبي مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير] بفتح أوله وكسر المعجمة [ابن سعد] الأنصارى الخزرجى صحابى جليل بدري استشهد بعين التمر منصرفه من اليمامة مع خالد بن الوليد [أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله ﷺ] لعل سكوته كان فى انتظار الوحى [حتى تمنينا أنه] بشير بن سعد [لم يسأله] معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله و شق عليه [ثم قال رسول الله ﷺ قولوا فذكر] أى القعنبى [معنى حديث كعب بن عجرة] المتقدم [زاد] أى القعنبي فى [آخره] أى فى آخر الحديث [فى العالمين إنك حميد مجيد] فزاد لفظ فى العالمين فقط و أخرج هذا الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمى عن مالك و زاد فى آخره : والسلام كما علمتم .

---

(١) بصيغة الافراد ، و فى النسخ المصرية لمسلم أخبراه بصيغة المثنى ، و كذا يوهم عبارة ابن رسلان ، والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن عبد الله بن زيد لم يعد أهل الرجال فى رواياته هذه الرواية .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده [نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث] التيمي أبوعبد الله المدني [عن محمد بن عبدالله بن زيد] بن عبد ربه [عن عقبة بن عمرو] أبو مسعود الأنصاري [بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي] منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتاب و القراءة ، و المراد نفي الكتاب و القراءة غالباً ، و قيل منسوب إلى مكة لأنها أم القرى أي أصلها و عمدتها و بركتها ، و قيل منسوب إلى الأم أي مثل ما خرج من بطن الأم و لم يتعلم الكتابة و القراءة ، قاله القاري في الحرز [و على آل محمد] و لعل المصنف أو شيخه اختصر الحديث ، و قد أخرجه البيهقي عن ابن إسحاق بهذاالسند عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله ﷺ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، هكذا في نسخة البيهقي فلا أدري أسقط من الناسخ كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي ، أو هكذا في الرواية كما هو في النسخة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان] بكسر أوله [بن يسار الكلابي] أبو

أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته و أهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

رويحة مصغراً البصري ذكره ابن حبان في الثقات اختلط ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا بالمتروك ، وقال ابن عدي : و حديثه فيه ما فيه عن الاختلاط الذي ذكر عنه ، و قال أبو داؤد : لا بأس به [حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز] بفتح الكاف و كسر الراء آخره زاي ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داؤد حديث في الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه و اختلف فيه على حبان [حدثني محمد بن علي الهاشمي] قال في تهذيب التهذيب : محمد بن علي القرشي الهاشمي عن نعيم بن عبد الله المجمر و عنه عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر [عن المجمر] أي نعيم بن عبدالله [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من سره أن يكتال] أي يعطى [بالمكيال] أي الكيل [الأوفى] الكامل في الوفاء [إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته] الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر و أنثى و أصله الهمز لخفف و تجمع على ذريات و ذراري مشدداً و قيل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن الله ذرهم في الأرض « مجمع » [و أهل بيته] و هذا بيان لما قبله من الأزواج والذرية [كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

تنبيه: بقي هاهنا بحثان (١) يناسب التنبيه عليهما أولهما في لفظ الترحم، اختلف فيه فكره بعضهم أن يقال و ارحم محمداً أو يقال و ترحم محمداً، أما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة، قال في الدر المختار: و صح عدم كراهة الترحم(٢)، قال الشامي: و مفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، و لذا قال في شرح المنية: والاتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى، وقال في الفيض: والأولى تركه احتياطاً، و في شرح المنهاج للرملي: قال النووي في الأذكار: و زيادة و ارحم محمداً و آل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة، و اعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد، ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم و بأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها و يؤيده قول أبي زرعة و هو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث و بين ضعفها و لعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك، و بما تقرر علم أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت منها من طريق يعتد به و الباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبدالبر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمـــة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و صح أنه ﷺ أقر من قال ارحمني و ارحم محمداً ولم ينكر عليه سوى قوله و لا ترحم معنا أحداً وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة و الوسيلة و المقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك، انتهى، والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قدثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه، والبحث الثاني في لفظ السيادة، قال في الدر المختار: وندب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل

---

(١) قلت هاهنا بحث ثالث أيضاً و هو إفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء، راجع الشامي.

(٢) و عزاه ابن حجر في الفتاوى الحديثية إلى الجمهور، انتهى.

(باب ما يقول بعد التشهد) حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله

من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره و ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب ، قال الشامي : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً ، قلت : فيه نظر ، فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في « وأشهد أن محمداً عبده و رسوله » و أنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام .

[باب ما يقول بعد التشهد] أي من الدعاء ، و بعض النسخ خال عن هذا الباب و الصواب وجوده [حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة] المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد ، و قال أبو حاتم : ليس به بأس ، و ذكر ابنه أنه أخو موسى بن أبي عائشة [أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر] .

قال النووي : فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير ، و الاشارة إلى أنه لا يستحب في الأول و هكذا الحكم لأن الأول مبني على التخفيف ، انتهى ، و قال الشوكاني : و هو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، و ما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله : إذا فرغ [فليتعوذ بالله] استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، و قد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية و روي عن طاوس ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على

من أربع من عذاب جهنم، و من عذاب القبر، و من فتنة المحيا و الممات، و من شر المسيح الدجال.

حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر

الندب (١) [من أربع من عذاب جهنم و من عذاب (٢) القبر و من فتنة المحيا و الممات (٣)] قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا و الشهوات و الجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت و فتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، و يكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، و يجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم، و قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة عن الفتح [و من شر المسيح الدجال] و فى رواية لمسلم: ومن شر فتنة المسيح الدجال، وفى أخرى ومن شر المسيح الدجال.

[حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن (٤) عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد] أى الآخر و هذا القيد يدل عليه حديث أبي هريرة المتقدم [اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر] فيه رد على المعتزلة فانهم

(١) و حجة الجمهور ما فى البخارى فى باب ما يتخير من الدعاء و ليس بواجب كذا فى الفتح.

(٢) فيه إثباته خلافاً للمبتدعة «ابن رسلان».

(٣) أو الموت و الحياة أو حالة الاحتضار و سؤال القبر.

(٤) له هذا الحديث الواحد فقط، كذا فى ابن رسلان و هامش التهذيب.

و أعوذ بك من فتنة (١) الدجال، و أعوذ بك من فتنة المحيا و الممات .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد و هو يقول: اللهم إنى أسألك يا الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد

انكروا ذلك [و أعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر] هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى أبو معمر المقعد المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف و اسم أبى الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمى بالقدر [نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على] بن الأسقع الأسلمى المدنى، قال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات [أن محجن (٢)] بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم [بن الأدرع] الأسلمى صحابى هو الذى اختط مسجد البصرة [حدثه] أى حنظلة [قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل] أى ملاقيه [قد قضى صلاته] أى قرب إتمام صلاته [و هو يتشهد] أى يقرأ التشهد [و هو يقول] وفى رواية النسائى: فقال، وهذا أوضح فانه دعا بعد التشهد [اللهم إنى أسألك يا الله] كرره لاظهار الذلة و الافتقار و ليجرى عليه الصفات [الأحد] و فى رواية النسائى: الواحد الأحد، وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده بزيادة لفظ الواحد، الأحد أصله

---

(١) و فى نسخة : الأعور .

(٢) و له فى السنة هذا الحديث و حديث آخر كذا فى ابن رسلان و هامش التهذيب ، و فى الخلاصة له خمسة أحاديث .

و لم يكن له كفواً أحد، إن تغفر لى ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم: قال فقال: قد غفر له[1] قد غفر له ثلاثاً.

(باب إخفاء التشهد) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى

الوحد، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحد شئ بنى لنفى مايذكر معه من العدد والواحد لمفتتح العدد وأحد يصلح فى الكلام فى موضع الجحود وواحد فى موضع الاثبات، يقال ماأتانى منهم أحد فمعناه لا واحد أتانى ولا اثنان، وإذا قلت جاءنى منهم واحد فمعناه أنه لم يأتنى منهم اثنان، فهذا حد الأحد ما لم يضف فاذا أضيف قرب من معنى الواحد و ذلك أنك تقول قال أحد الثلاثة كذا و كذا و أنت تريد واحداً من الثلاثة، روى الأزهرى عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد أهى جمع الأحد فقال: معاذ الله ليس للاحد جمع، و لكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد و أشهاد، قال: و ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه [الصمد] هو السيد الذى قد كمل فى جميع أنواع السؤدد، وقيل: هو المقصود إليه فى الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب: صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم، وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه، و قيل الصمد الذى ليس فوقه أحد، و قيل: الذى لا يعتريه الآفات، و قيل: الذى لا عيب فيه، و قيل: تفسيره ما بعده و هو الذى لم يلد ولم يولد، هكذا فى المعالم بتغيير [الذى لم يلد و لم يولد] نفى لما قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله، وما قال اليهود: عزير ابن الله، وما قالت النصارى: عيسى ابن الله فأكذبهم الله و نفى عن ذاته الولادة والمماثلة [و لم يكن له كفواً أحد] و فى هذا نفى المماثلة والمساواة [إن تغفر لى ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال] المحجن [فقال] أى رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول [قد غفر له قد غفر له ثلاثاً] أى قالها ثلاثاً لأنه قد علم بالوحى الالهى أن الله تعالى قبل دعائه فأخبر به.

[باب إخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى] أبو سعيد الأشج

(١) و فى نسخة: قد غفر له.

ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفى التشهد .

(باب الاشارة فى التشهد) حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال :

الكوفى ثقة [ثنا يونس يعني ابن بكير] بن واصل الشيبانى الجمال الكوفى الحافظ قال ابن معين : ثقة ، و قال : رأيت ابنى أبي شيبة أتياه فأقصاها و سألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه ، و ضعفه النسائي و قال أبو داود : ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عبد الله] بن مسعود [قال من السنة] الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله ﷺ و هو مذهب جمهور المحدثين [أن يخفى التشهد] أى يقرأ التشهد سراً (١) .

[باب الاشارة فى التشهد (٢)] أى الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لأنها سنة لثبوتها بالأحاديث الصريحة الصحيحة ، و عدم ثبوت تركها بالحديث الصحيح بل و الضعيف و لا بقول الأئمة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم] اسمه يسار المدنى مولى الأنصار ثقة [عن على بن عبد الرحمن المعاوى] قال فى التقريب : بفتح الميم والمهملة الخفيفة الأنصارى المدنى ، ثقة ، ولكن قال السمعانى فى الأنساب (٣) : بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة إلى معاوية و هم جماعة منهم على بن عبد الرحمن المعاوى و هو

---

(١) أجمعوا على إخفائه و كراهة الجهر به و الحديث صححه الحاكم .

(٢) و تقدم فيه حديث وائل فى « باب رفع اليدين » وأنكر ابن العربي تحريك الاصبع أشد الانكار ، انتهى .

(٣) و كذا قال ابن رسلان و تبعه فى الأوجز .

رآنی عبد الله بن عمر و أنا أعبث بالحصا فی الصلاة، فلما انصرف نہانی وقال : اصنع کما کان رسول الله ﷺ یصنع فقلت : و کیف کان رسول الله ﷺ یصنع فی الصلاة ؟ قال : (۱) إذا جلس فی الصلاة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی و قبض أصابعه کلها و أشار بأصبعه التی تلی الابهام و وضع کفه الیسری علی فخذه الیسری .

ینسب إلی بنی معاویة بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس ، و فی الخلاصة : بضم المیم فما فی التقریب من فتح المیم فلعله غلط من الکاتب [قال] علی [رآنی عبد الله بن عمر وأنا (۲)] والواو حالیة [أعبث] أی ألعب [بالحصا فی الصلاة] والظاهر أنه رآه وهو یصلی [فلما انصرف (۳)] عن الصلاة [نہانی] عن العبث فی الصلاة [وقال] أی عبد الله [اصنع] فی الصلاة [کما کان رسول الله ﷺ یصنع] فیہا و لا تعبث [فقلت : و کیف کان رسول الله ﷺ یصنع قال] ابن عمر [إذا جلس] رسول الله ﷺ [فی الصلاة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی و قبض أصابعه کلها] سوی السبابة [و أشار بأصبعه التی تلی الابهام . و وضع کفه الیسری علی فخذه الیسری] فثبت فی هذا الحدیث الاشارة فی التشهد و لکن لم یبین کیفیة (٤) قبض الأصابع .

(۱) و فی نسخة : کان .

(۲) و فی لفظ لمسلم صلیت إلی جنب ابن عمر رضی الله عنه فذکر نحوه .

(۳) و لفظ الموطأ : فلما انصرفت .

(٤) وبسطه الشامی ورسالة له فی رسائل ابن عابدین . وأنکر حضرة الشیخ المجدد فی مکتوباته الاشارة و اعتذر عنه مرزا مظہر جان جانان فی مکاتیبه بأن کتب الحدیث فی زمانه لم تشتہر فی الہند .

قلت : وقد اتفقت الأئمة الثلاثة و أتباعهم على كون الاشارة فى جلسة التشهد سنة كما حكاه العينى فى شرح الهداية : وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم ، قال القارى فى تزيين العبارة : أما أدلة الاشارة فمن الكتاب إجمالا قوله تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » و قد قال الله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ومن السنة أحاديث كثيرة ، ونقل عن بعض المانعين للاشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون الترك أولى و هو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ و علل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرفضة ، فكان تركه أولى تحقيقاً للمخالفة ، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه : أما أولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم فى هذا الزمان لا يشيرون أصلا ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام و يضربون على أفخاذهم تأسفاً على فوت الاسلام ، فينقلب الدليل عليهم حجة لنا ، وأما ثانياً فلانه على تقدير صحة النسبة إليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين و نحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه ، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة ، ثم من أدلتها الاجماع إذ لم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف فى هذه المسألة بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه و مالك والشافعى و أحمد و سائر علماء الأمصار ، وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون و لا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم و بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد ، و قد أغرب الكيدانى حيث قال : العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث ، و هذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول ولو لا حسن الظن به لكان كفره صريحاً و ارتداده صريحاً ، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً فى نقله ، ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه و فرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى

من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ و كذا لوصح عن الامام نفى الاشارة و صح إثباتها عن صاحب البشارة فلا شك فى ترجيح المثبت المسند الى رسول الله ﷺ فكيف و قد طابق نقله الصريح فمن أنصف و لم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل الدين من السلف و الخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا الى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم و قد رأوا ورود اختلاف فى فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى، انتهى ملخصاً.

[حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز] البغدادى أبو يحيى المعروف بصاعقة [نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم] الظاهر أنه ابن بكر بن عباد بن حنيف بالمهملة و النون، مصغراً الأنصارى الدوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة [نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه] عبد الله بن الزبير [قال] عبد الله [كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى (١)] و هذه إحدى صور التورك [و وضع يده اليسرى على

(١) قال ابن رسلان : يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ ، قال أبو محمد : صوابه قدمه اليسرى و رأى أنه غلط لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم فى حديث ابن عمر قال القرطبى : والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة فانما فعله ﷺ للعذر أو لبيان الجواز لبيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى .

على فخذه اليمنى و أشار بأصبعه و أرانا عبد الواحد و أشار بالسبابة .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا و لا يحركها ، قال ابن جريج و زاد

ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه] أي السبابة [و أرانا عبد الواحد] و هذا قول عفان [و أشار] أي عبد الواحد [بالسبابة] و هذا بيان لقوله أرانا ، و حاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث و كان فيه و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله بإشارته بالسبابة .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم [المصيصي (١) نا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك [عن زياد] بن سعد الخراساني [عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أن] أي عبد الله بن الزبير [ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه] أي السبابة [إذا دعا (٢)] أي دعا الله بالتوحيد [و لا يحركها] - قال القاري قال ابن ملك : هذا الحديث يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للاشارة وعليه أبو حنيفة ، قلت : أخرج البيهقي من حديث وائل بن حجر وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، ثم قال البيهقي (٣) فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

---

(١) بلدة بساحل البحر ، ابن رسلان .

(٢) سمي به لأنه أقيم مقام الدعاء كما بسطه ابن رسلان .

(٣) و قال البيهقي : كلا الحديثين صحيحان ، ابن رسلان .

عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث ، قال : قال لا يجاوز

قال : تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، ثم ذكر تضعيفه فقال : تفرد به محمد بن عمرو الواقدي و ليس بالقوى ، و قال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي ، في السعاية : و أورد السيوطي في الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا إلى البيهقي ، قال العزيزي في شرحه : سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك ، انتهى ، و عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك و عدمه فانهم يقولون إنه إذا أشار برفعها عند النفي و وضعها عند الاثبات فهذا هو محمل التحريك عند الرفع و الوضع ، وأما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث ، والله تعالى أعلم [قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه] أي عبد الله بن الزبير [أنه رأى النبي ﷺ يدعو] أي يشير [كذلك] أي من غير تحريك [و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى] قلت و لم أقف (١) على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك ، و قوله و يتحامل إلى آخر الحديث داخل في أصل الرواية ، أو قوله و يتحامل إلى آخر الكلام داخل في زيادة عمرو بن دينار .

[حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال :] لفظ « قال » هذا ليس في النسخ الموجودة عندي إلا في النسخة المجتبائية ، فعلى هذه النسخة ضميره يعود إلى يحيى [قال] أي عبد الله بن

---

(١) و سكت عنه ابن رسلان .

بصره إشارته و حديث حجاج أتم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن (١) نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على

الزبير هذا على النسخة المجتبائية و أما على النسخ الأخر فضمير قال هذا يعود إلى يحيى و معناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام و هو [لا يجاوز بصره إشارته و حديث حجاج أتم] أي من حديث يحيى و أخرج النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داؤد وأخرج حديث يحيى عن ابن عجلان ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته فليس في حديث يحيى لا يحركها ولا إذا دعا ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره إشارته ، فحديث حجاج خال عن هذه الزيادة فني حكم المؤلف يكون حديث حجاج أتم ، تأمل و خفاء .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن] بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، و قد وثقه ابن معين و ابن شاهين و قال ابن حبان : يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها ، لا يجوز الاحتجاج به [نا عصام بن قدامة من بني بجيلة (٢)] أبو محمد الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال الذهبي في الميزان : لم يثبته القطان [عن مالك بن نمير الخزاعي] البصري ، قال في الميزان : لا يعرف ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » قال البرقاني عن الدار قطني ما يحدث عن أبيه إلا هو

---

(١) و في نسخة الحراني .

(٢) بفتح الموحدة قبيلة باليمن .

فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً .

يعتبر به و لا بأس بأبيه ، قلت : هذا الكلام فيه نظر فان أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً فى الصلاة « الحديث » فان ثبت إسناده فهو صحابي (١) و قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك و لا روى عن أبيه غيره [عن أبيه] أى نمير الخزاعي هو نمير بن أبي نمير ، قال : فى الاصابة وله صحبة [قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً] أى قوسها (٢) و لم يقمها وأخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عصام بن قدامة البجلي و لفظه رأيت رسول الله ﷺ و هو قاعد فى الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو ، وهكذا لفظ البيهقي ، وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة يشير بأصبعه ، والأحاديث الواردة فى الاشارة كثيرة قلما ثبت بالأحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حد الشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح فى رجاله ولا بالنسخ فى حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين ، كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التى تلقتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروى عن الائمة الأربعة و غيرهم الذين هم المقتدون فى الدين و حجة الله فى العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت و صاحباه أبو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحي و الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي و الامام أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنهم أجمعين

---

(١) قال البغوى : لا نعرف لنمير حديثاً مسنداً غير هذا ، ابن رسلان .

(٢) و يشكل عليه ما فى الترمذى من قوله قبض أصابعه و بسط السبابة اللهم إلا أن يقال أن هذا بيان لحالة الرفع عند الشهادتين و هو بيان لحالة الوضع عند الدعاء أو يقال إن البسط بمقابلة القبض لا ينافى الحنو .

فما وقع فى بعض الفتاوى و الكتب المصنفة فى الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة و أقوال الأئمة لا ينبغى أن يلتفت إليها و يعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ فى رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الاشارة من العلماء المتقين منهم الشيخ على القارى فان له رسالة مفردة فى شرح خلاصة الكيدانى سماها تزيين العبارة فى تحسين الاشارة . والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى و الشيخ على المتقى و الشيخ عبد الله السندى نزيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفى شكر الله سعيهم وأثيبوا بما بذلوا فى ذلك وسعهم ، قال فى تنوير الأبصار : و لا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ، قال فى الدر المختار: كما فى «الواجبة و التجنيس» و« عمدة المفتى » و«عامة الفتاوى » لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال و الحلبى و البهنسى و شيخ الاسلام الجد و غيرهم أنه يشير بفعله عليه الصلاة و السلام ونسبوه لمحمد و الامام ، و فى درر البحار و شرحه غرر الأذكار : المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها ، و فى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات ، واحترز فى الصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية ، وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة ، انتهى ، وفى العينى عن التحفة : الأصح أنها مستحبة ، و فى المحيط : سنة ، انتهى كلام الدر .

وأما كيفية عقد الأصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية : الوجه الخامس فى كيفية عقد الأصابع عند الاشارة ، قال الطيبى للفقهاء فى كيفية عقدها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام إلى أصل المسبحة ، و الثانى أن يضم الابهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً و عشرين(١) ، فان ابن الزبير رواه كذلك ، و الثالث أن يقبض الخنصر والبنصر و يرسل المسبحة و يحلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل

(١) من عقد الأنامل الحساب المعروف ، ذكره ابن عابدين فى رسالته .

(باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية(١) و محمد بن رافع

بن حجر ، قال على القارى فى المرقاة : الأخير هو المختار عندنا ، و قال الرافعى : الأخبار وردت بها جميعاً و كأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا و مرة هكذا ، انتهى ، و فى البناية : ثم كيف يشير ؟ يقبض خنصره و التى تليهـا و يحلق الوسطى بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة و السلام فعله كذا و هو أحد وجوه قول الشافعى ، قال فى السعاية : و الوجه السادس فى وقت العقد و فيه اختلاف لجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس ، و المختار عند أصحابنا أنه يبسط أولا ثم يعقد عند الاشارة كما أشار إليه ابن الهمام فى فتح القدير ، و فى تزيين العبارة : المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمناه إلا عند الاشارة لاختلاف ألفاظ الحديث ، و بما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة فان بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير إلى أن لاعقد أصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم أنه لا يعقد و يشير ، و بعضهم أنه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه ، و الصحيح المختـار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخـذيه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقـد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفى و واضعاً لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بتغييره فالأصل بقاء الشئ على ما هو عليه و استصحابه إلى آخر أمره و ماله إليه هذا ، انتهى .

[باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة] أى فى حالة القعود و النهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه إذا نهض و عند الشافعى يعتمد على الأرض .

---

(١) وفى نسخة : بن ثابت المروزى .

و محمد بن عبدالملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده[1]؛ و قال ابن شبوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده[2] فى الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده[3] وذكره فى باب الرفع من السجود[4]، و قال ابن عبد الملك: نهى أن

[حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية و محمد بن رافع و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ] هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبي داود ثم بين الاختلاف بينهم [قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده] فهذا السياق (٥) يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد فى حالة الجلوس يعنى إذا جلس فى الصلاة سواء كان فى التشهدين أو بين السجدتين فلا يعتمد على يده [و قال ابن شبوية نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة] و هذا السياق (٦) يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليد فى الصلاة سواء كان فى الجلوس أو النهوض [و قال ابن رافع نهى أن يصلى الرجل و هو معتمد على يده و ذكره] أى ابن رافع هذا الحديث [فى باب الرفع من السجود] فلفظ الحديث و إن كان عاما لكن ذكره فى باب الرفع عن السجود يدل على أن عنده محمول على حالة

(١-٢-٣) و فى نسخة: يديه. (٤) وفى نسخة: السجدة.

(٥) و الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصابيح يعنى إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة، انتهى.

(٦) و هو مستدل مالك فى الارسال كما فى شرح النقاية.

يعتمد الرجل على يديه[1] إذا نهض فى الصلاة .

النهوض من السجود [و قال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة] و هذا يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود و لا معارضة فى ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان فى حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا ، و قد أخرج صاحب منتقى الأخبار هذا الحديث و حديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن و حمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه ، و قال الشوكانى فى شرح هذين الحديثين و قد سكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس و عند النهوض و فى مطلق الصلاة و ظاهر النهى التحريم و إذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى و حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور و هى الكبر و كثرة اللحم و يلحق بهما الضعف و المرض و نحوهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر إلخ ، فما وقع فى البخارى من حديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة و لفظه « فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية بعد ما نقل عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن على وابن مسعود و ابن الزبير و عمر و ابن عباس و أبى سعيد الخدرى ، و نقل العلامة قاسم فى الأسوس فى كيفية الجلوس عن شرح هداية ، أبى الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية

---

(١) و فى نسخة : يده .

حدثنا بشر بن هلال[١] نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه[٢] قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم .

أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر ، انتهى ، وفي شرح المواهب للزرقاني: قد تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث « لا تبادروني بالقيام و القعود فاني قد بدنت » فدل أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك .

[حدثنا بشر بن هلال] الصواف أبو محمد النميري بضم النون ثقة [نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلي و هو مشبك يديه] أي مدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى [قال] أي نافع [قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم] وقد أخرج الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك[٣] من الشيطان، قال الشوكاني : وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد و في غيره ، كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث ، و فيه من التشبه بالشيطان ، و قيل لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال ، قال ابن العربي : و قد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال على المرء ، و ظاهر النهي عن التشبيك التحريم لو لا حديث ذي اليدين الذي سيشير إليه المصنف قريباً و ظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلاة أم لا كما جزم به النووي في التهذيب ، انتهى ، قلت : و عند الحنفية التشبيك مكروه في الصلاة و لمن كان

---

(١) و في نسخة : هلال الصواف . (٢) و في نسخة : يده .
(٣) و قيل لما أنه يجلب النوم أو يشير إلى الاختلاف . ابن رسلان .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى و هو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً[1] على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له : لاتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون ․

منتظر الصلاة أو ماشياً إليها ، قال فى الدر المختار فى المكروهات : وفرقعة الأصابع و تشبيكها لمنتظر الصلاة أو ماشياً إليها لنهى ، و قال الشامى : و نقل فى المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة و التشبيك فى الصلاة و ينبغى أن تكون تحريمة للنهى المذكور ․ حليه ، و بحر ․ ، قلت فقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم لعله إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود و هم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم فنهاهم عن التشبيك فى الصلاة للتشبه بهم ․

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء] التغلبى أبو محمد الموصلى نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : لا بأس به [نا أبي] زيد بن أبي الزرقاء و اسم أبي الزرقاء يزيد [ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه] أى لفظ ابن وهب [جميعاً] أى زيد بن أبي الزرقاء و ابن وهب يرويان جميعاً [عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا] أى هارون بن زيد و محمد بن سلمة [فقال] أى ابن عمر [له] أى للرجل المتكئ على يده [لا تجلس[2] هكذا]

(١) و فى نسخة : ساقط ․ (٢) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر أو الاتكاء هكذا أو كلاهما ․ ابن رسلان ․ ․

(باب فی تخفیف القعود) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ كان (٢) فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم .

أى متكئاً على يدك [فان هكذا يجلس الذين يعذبون] فى جهنم للاستراحة فلا يجوز التشبه بأهل النار .

[باب فى تخفيف القعود (١)] أى القعدة الأولى فى الصلاة الرباعية والثلاثية [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفى ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ ه [عن أبيه] عبد الله بن مسعود [عن النبي ﷺ] هكذا فى أكثر النسخ بلفظ « عن » و فى النسخة المصرية و الكانفورية أن النبي ﷺ [كان فى الركعتين الأوليين] أى فى القعدة بعد الركعتين الأوليين [كأنه] أى النبي ﷺ [على الرضف (٣)] هو بفتح راء و سكون مهملة الحجارة المحماة ، قيل أراد به تخفيف التشهد الأول ، وقيل أراد الركعة الأولى و الثالثة من الرباعية أى لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود فى هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً وهو ضعيف وقادح فى إيراده فى باب التشهد وحتى التدريجية المقتضية زماناً «مجمع» [قال قلنا] وفى النسخة المصرية: قال قلت ، وضمير قال يرجع إلى شعبة أى قال شعبة قلت لاستاذى سعد بن إبراهيم [حتى يقوم] بحذف حرف الاستفهام أى هل تقول حتى يقوم [قال] أى سعد بن إبراهيم [حتى

---

(١) و فى نسخة : أنه كان . (٢) وبوب الترمذى مقدار الجلسة الوسطى ، قال ابن العربي : حديثه عندى صحيح و إن حسن الترمذى . (٤) فيه تخفيف القعود، قال ابن رسلان ، و لذا كره أصحابنا الزيادة على التشهد بالدعاء .

(باب فى السلام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص ح و نا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن أيوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح و نا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين

يقوم] وأصرح منه ما قال الترمذى فى جامعه بعد قوله « كأنه على الرضف » : قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ أى تكلم بكلام خفى سرا فأقول أى فقلت له مستفهما حتى يقوم أى الكلام الذى تحرك شفتيه به هو حتى يقوم فيقول أى فقال فى جوابه حتى يقوم أى الكلام الخفى هو : حتى يقوم ، و قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين و لا يزيد على التشهد شيئا فى الركعتين الأوليين و قالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى و غيره ، قلت : و هذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

[باب فى السلام (١)] أى فى الخروج عن الصلاة بالسلام [حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [ح و نا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبوالأحوص] سلام بن سليم الحنفى [ح ونا محمد بن عبيد المحاربى] بن محمد بن واقد أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى و مسلمة : لا بأس به [و زياد بن أيوب قالا نا عمر بن عبيد] بن أبى أمية [الطنافسى] بفتح الطاء و النون و بعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ،

(١) قال ابن العربى : السلام الواحد للتحلل والثانى للرد على الامام والثالث محدث وحذف السلام سنة و بسط معناه ، و بسط الكلام على اختلافات السلام الثلاثة فى الأوجز .

بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، قال أبو داؤد: وهذا لفظ حديث سفيان

صدوق [ح ونا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك ح و حدثنا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم] أي سفيان وزائدة وأبو الأحوص و عمر بن عبيد و شريك و إسرائيل رووا [عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص] عوف بن مالك الجشمي [عن عبد الله] أي ابن مسعود [وقال إسرائيل عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله] فزاد إسرائيل الأسود و لم يزده غيره من أصحاب أبي إسحاق [أن النبي ﷺ كان يسلم] أي في آخر صلاته [عن يمينه وعن شماله] قال الشوكاني : فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، قال النووي : و لو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره ، و الثانية عن يمينه صحت صلاته و حصلت التسليمتان ، و لكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما [حتى يرى بياض خده] بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول ، وبياض بالرفع على النيابة ، و فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار قاله الشوكاني [السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله] اختلف العلماء في أن المصلي هل يسلم(١) تسليمتين أو تسليمة واحدة أو ثلاث تسليمات فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمتين ، و قد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق و علي و ابن مسعود و عمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة و عطاء بن أبي رباح و علقمة والشعبي و أبي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن

---

(١) و أما الكلام على حكم السلام فقد تقدم .

أحمد و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأى و إليه ذهب الشافعي و ذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة، والحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك و الأوزاعي و غيرهم واحد قولي الشافعي وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالا و تلقاء وجهه ، و اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتدبهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، والحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين و صحة بعضها و حسن بعضها و اشتمالها على الزيادة و كونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة ، و أما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث و هو فاسد و أفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير و ثنتان في المسجد الكبير ، هكذا في النيل ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و هذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره] هكذا في سائر النسخ (١) الموجودة عندي بلفظ إسرائل ، و في حاشية النسخة المكتوبة شريك كأنه في تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل ، لفظ حديث إسرائيل مبتدأ ولفظ لم يفسره خبره وضمير الفاعل في لم يفسره يعود إلى إسرائيل ، و ضمير المفعول إلى الحديث ، وعندي معنى (٢) هذا الكلام بأن إسرائيل بهذا الاسناد

---

(١) و كذا في ابن رسلان (٢) و كذا شرحه في ابن رسلان .

لم يفسر الحديث كما فسره الثوري فان الثوري أتى بتفسيره، فلفظ حديثه «كان يسلم عن يمينه و عن شماله» وهو مفسر بفتح السين ثم قال فى آخر الحديث: السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر لقوله «كان يسلم»، و لم يذكر إسرائيل هذا المفسر فى حديثه و تفصيله أن إسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما فى أبى داود عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله، وفى مسند أحمد: روى عن إسرائيل هاشم و حسين المعنى قالا ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق و الأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم و رحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن و عن يساره مثل ذلك، وليس فى هذا الحديث ذكر التفسير كما فى حديث سفيان الثورى، وقد روى عن إسرائيل من طريق آخر فأخرج الامام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل ركوع وسجود و رفع و وضع و أبو بكر و عمر ـ رضوان الله عليهما ـ و يسلمون على أيمانهم و شمائلهم السلام عليكم و رحمة الله، و لعل هذا حديث آخر غير الحديث الذى أشار إليه أبو داود بقوله «و حديث إسرائيل لم يفسره» فان المراد به هو حديث إسرائيل الأول، ومع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفيان ولكن الطحاوى أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى العبسى و من طريق أبى نعيم قالا ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله و من طريق حسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود و من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفيان من غير فرق ثم أخرج من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يسلمون عن أيمانهم و عن شمائلهم فى الصلاة السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فذكر السلام

عن أبي اسحاق و يحيي بن آدم عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، و علقمة عن عبد الله ، قال أبو داؤد : و شعبة كان ينكر هذا

مرتين ، وما كتب في شرحه صاحب العون فبعيد عن الفهم [قال أبوداؤد : ورواه زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة] لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد الرحمن ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه فعلى الأول يكون رواية أبي إسحاق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ، و على الثاني يكون بالواسطة و لكن يرجح الاحتمال الأول حديث حسين بن واقد عند البيهق و الدارقطني برواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن كما سيأتي ، أما ترجيح الاحتمال الثاني بحديث سليمان بن داؤد عند أحمد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله فليس بمتيع فانه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوي و يحيى و أبو كامل عند أحمد ، و حميد الرواسي عند الدارقطني فكلهم قالوا عن زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة عن عبد الله فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ في رواية سليمان [عن عبدالله] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف في سنده فرواه سفيان و زائدة و أبو الأحوص و عمر بن عبيد الطنافسي و شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله فزاد الأسود و روى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله و روى يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبدالله، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق يحيي بن آدم و أبي أحمد كما تقدم قريباً ،

و قد أخرج الامام أحمد و البيهق حديث زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة ، و هذا لفظ أحمد ، و لفظ البيهق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، و قد أخرج الامام أحمد من حديث معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و قد أخرج أيضاً قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله وروى الحسين بن واقد عند البيهق والدارقطني ثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود و هذا لفظ البيهق بلفظ التحديث في سائر السند ، وأما حديث الدارقطني فمعنعن فذكر الحسين بن واقد الأسود وعلقمة وأبا الأحوص و لم يذكر عبدالرحمن بن الأسود و لكن ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمة ثم قال و قيل : لم يسمع منهم ، و حاصل الاختلاف أن سفيان و زائدة و أبا الأحوص و عمر بن عبيد و شريكا فيمن ذكرهم المؤلف أبو داؤد ومعمر و الحسن بن صالح فيمن لم يذكرهم المصنف و ذكرهم الامام أحمد في مسنده رووه عن أبي الأحوص عن عبدالله ،وروى إسرائيل في رواية حسين بن محمد فزاد عنه الأسود مع أبي الأحوص و روى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف ، و الامام أحمد ، و فيما روى عنه أبو أحمد عند الامام أحمد فقط عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة فلم يذكر أبا الأحوص و أدخل بينه و بين الأسود عبد الرحمن ابنه وزاد علقمة ، و روى زهير بن معاوية كما في أبي داؤد والدارقطني و البيهق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله فوافق إسرائيل عنه ورجح الدارقطني رواية زهير فقال اختلف على أبي إسحاق في إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنها إسناداً ، و قال البيهق في سننه : و كان أبو الحسن الدارقطني يستحسن هذه الرواية و يقول : هي أحسنها إسناداً [قال أبو داؤد : و شعبة كان

الحديث حديث أبي إسحاق .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيي بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق] و لعل وجه إنكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع في سنده على أبي إسحاق ، ولكن قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال أبو عيسى حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن صحيح ، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار شعبة ، و قال صاحب التعليق المغني على الدار قطني قال العقيلي : و الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شئ فكأنهما لم يوافقا شعبة في الانكار ، وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبي إسحاق فني مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضي ، وقول أبي داؤد هذا انتهى على لفظ حديث أبي إسحاق في أكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية . وكتب في حاشية المجتبائية بعد قوله حديث أبي إسحاق لفظ أن يكون مرفوعاً ، و لعل هذا غلط من النساخ ، فانه لا وجه له ههنا لأن هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث أبي إسحاق ، فلا معنى للانكار عليه . والله تعالى أعلم .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعي أبو سهل البصري كوفي الأصل ثقة [نا يحيي بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي] أبو محمد الفراء الكوفي يلقب عصفور الجنة رمي بالتشيع ، و قال العقيلي من الغلاة في الرفض ، و وثقه ابن معين قال في التهذيب : تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و في نسخة : بواطيل [عن

قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله (١) .

سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه] وائل بن حجر [قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن (٢) يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته (٣) و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله] قال النووي : و لا يسن زيادة وبركاته ، و إن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، و لكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث و غيره في تركها .

وقال الشوكاني في النيل: زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته» وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، و كذلك ابن ماجة من حديثه، قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ (٤) طرقاً كثيرة في تنقيح الأفكار في تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة «وبركاته» رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها و بركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة ، انتهى ، و قد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

---

(١) و في نسخة : و بركاته .

(٢) عدى السلام بعن و القاعدة إنما يعدى بعلى ، و فيه وجهان : أحدهما أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى : و من يبخل فانما يبخل عن نفسه ، و الثاني أن معنى عن المجاوزة أراد يسلم مجاوزاً ليمينه و يساره ، ابن رسلان .

(٣) ورد على هذه الزيادة في البحر الرائق و المغني .

(٤) و كذا ابن رسلان في شرحه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيي بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطيـة عن جابر بن سمرة قال، كنا إذا صلينا خلف رسول‌الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره؛ فلما صلى قال : ما بـال

قلت : قوله و أخرجها ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، لحديث ابن مسعود شائع فى كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة و البيهقى والطحاوى و كذلك مخرج فى الخمسة فلم يرد فيها هذه الزيادة أحد فهذه الزيادة شاذة ، و ليس بأيدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر فى سنده و نتكلم فى رجاله ، و أما قوله وكذلك ابن ماجة من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجة ما طبعت فى الهند و التى طبعت فى مصر و لم أجد فيها أثراً من هذه الزيادة فما وجدت فى بعض النسخ فلعلها إلحاقية ، قوله وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة فى تلقيح الأفكار لم أجد تلقيح الأفكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة ، قوله : وقد صحح أيضاً فى بلوغ المرام : حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، قلت : فيه موسى بن قيس الحضرمى ، وقد تقدم قول العقيلى فيه أنه من الغلاة فى الرفض ، وقول الحافظ تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و فى نسخة : بواطيل ، و قال فى الميزان : قال العقيلى : قد روى أحاديث رديئة بواطيل فمع هذه الجروح و كونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً فقول الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أبو داؤد باسناد صحيح مجازفة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر] بن كدام [عن عبيد الله بن القبطية] الكوفى له فى الكتب حديثان أحدهما فى الزجر عن الاشارة بالسلام فى الصلاة و الآخر عند مسلم و أبي داؤد فى الخمس حكى الدارقطنى فى العلل أنه كان يلقب المهاجر [عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ] أى مقتدين به [فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة [قال : ما بال] البال الحال والشأن

أحدكم يؤمى [1] بيده كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم أو لا يكفى أحدكم أن يقول هكذا و أشار بأصبعه يسلم [2]

[أحدكم يؤمى] يشير هكذا بالواو فى النسخ الموجودة من أبى داؤد ، و كذا فى مسلم ، وفى بعض نسخ الحاشية يرمى [3] بالراء [بيده كأنها] أى الأيدى [أذناب] واحدها ذنب [خيل شمس] بضم شين و سكون ميم جمع شموس هو النفور من الدواب الذى لا تستقر لشغبه وحدته [إنما يكفى أحدكم أولا يكفى أحدكم] بحذف حرف الاستفهام فى الثانى [أن يقول هكذا] و لفظ أبى داؤد المؤلف فى الحديث الآتى ، قال : أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، ولفظ رواية مسلم إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله ولفظ رواية النسائى: أما يكفى أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و لفظ رواية البيهقى أما يكفى أحدهم او أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله ، و لفظ رواية الطحاوى : أما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه و يشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم، فوضح بهذه الروايات أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير [و أشار بأصبعه] عطف على قوله يقول هكذا ، و معنى أشار يشير ، أى يشير المصلى بأصبعه ، والمراد بالاشارة بالأصبع ، والله تعالى أعلم . الاشارة بالسبابة فى التشهد و يوضحه رواية الطحاوى ، و تقدم لفظها فان فيها ثلاثة أمور : أحدها وضع اليد على الفخذ ، و ثانيها : الاشارة بالأصبع ، و ثالثها : السلام ، وفى رواية مسلم والنسائى ذكر الأمرين فقط، أحدهما وضع اليد على الفخذ و ثانيهما : السلام ، و فى رواية المؤلف ذكر الأول كناية ، ثم ذكر الثانى ثم ذكر

---

(١) و فى نسخة : يرمى • (٢) و فى نسخة : السلام .

(٣) و به ضبطه ابن رسلان •

الثالث ، و لكن الطحاوي جمع بين الأمور الثلاثة وذكرها مصرحة ، وأيضاً يؤيده ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده من طريق يزيد عن مسعر و فيه ألا يسكن أحدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله ، أى يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونهما على فخذه ، و يحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ و يكون تقدير العبارة هكذا و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه ، و قال يفعل هكذا و يمكن أن يوجه بأن قوله و أشار بيـده بيان لقوله أن يقول هكذا ، وكلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسبابة فى التشهد و لم يذكر على هذا فى الحديث وضع اليد على الفخذ فما قال صاحب العون فى شرح هذا الكلام أن يقول أن يفعل هكذا ، و أشار النبي ﷺ بأصبعه بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه ، فان فى تفسير الاشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لامناسبة بين المفسر والمفسر أصلا ، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليـد على الفخذ ، و المراد بقوله و أشار بأصبعه الاشارة بالسبابة فى التشهد .

ثم قال صاحب العون : وإن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ و غيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانبارى شيخ المؤلف ، وأبى بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً .

قلت : هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح ، فان السند يدور على مسعر ، فاختلف أصحابه فى ذكر هـذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا و وكيع عند أبي داؤد و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير و يعلى بن عبيد عند الطحاوى ، ويزيد عن مسعر عند أحمد ، فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة ، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح ، فانه ذكر هذا اللفظ أبو بكرة و أبو أمية عند الطحاوى و الامام أحمد عن يزيد عن مسعر ، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط ، فروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا أبوبكرة

على أخيه من عن يمينه و من عن شماله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنـا أبو نعيم عن مسعر باسنـاده و معنـاه قال : أما [1] يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن

قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيـد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، فقلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، أما يكفى أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و أما حديث أحمد فنى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينـا وراء رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم بأيدينا يميناً وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : مابال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس ألا يكفى أحدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله [يسلم] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، و لكن أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من طريق أبي داؤد ، وفيه زيادة الواو [على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله] لفظة من بفتح الميم موصولة بيان لأخيه أو بكسر الميم حرف جر و على هذا لفظة عن اسم بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و تكون اسماً بمعنى جانب :

من عن يمينى مرة و أمامى

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه] أى باسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه [قال] مسعر أو رسول الله ﷺ [أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن

---

(١) و فى نسخة : إنما .

عن شماله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس[1] رافعو أيديهم قال زهير: أراه، قال فى الصلاة فقال: ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا فى الصلاة .

(باب الرد على الامام) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر

شماله] فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ، و لم يكن عنه و لم يذكر الاشارة بالأصبع .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم] بن طرفة [الطائى عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم] و لفظ حديث مسلم فى صحيحه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، و لفظ النسائى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن رافعو أيدينا فى الصلاة [قال زهير : أراه] أى الأعمش [قال فى الصلاة] أى قال الأعمش بعد قوله : رافعو أيديهم لفظ فى الصلاة، هكذا قال زهير بالشك ، ولكن قال عبثر عن الأعمش عند النسائى هذا اللفظ من غير شك [فقال] رسول الله ﷺ [ما لى أراكم رافعى أيديكم] و لفظ النسائى : ما بالهم رافعين أيديهم فى الصلاة ، و لفظ مسلم موافق لأبي داود [كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة] و قد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث فى باب رفع اليدين المتقدم ، فلا نطول الكلام باعادته .

[باب الرد على الامام] أى يسلم الامام على القوم و يسلم القوم على الامام [حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر نا سعيد بن بشير] الأزدى مولاهم أبو عبد الرحمن

---

(١) و فى نسخة : وهم أو الناس .

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : أمرنا النبي (١) ﷺ أن نرد على الامام و أن نتحاب و أن يسلم بعضنا على بعض .

(باب التكبير بعد الصلاة) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام] أي في التسليمتين إذا كنا خلف الامام ، و في التسليمة الأولى إذا كنا عن يساره ، و في الثانية : إذا كنا عن يمينه بأن ننوي بالسلام الرد على الامام [و أن نتحاب] تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين و سائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة و الأفعال الصالحة و الأقوال الصادقة و النصائح الخالصة و ما يؤدي إلى المحبة و المودة [وأن يسلم بعضنا على بعض] أي في الصلاة وما قبله و ما بعده ، قال القاري : قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس .

[باب التكبير بعد الصلاة حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان] بن عيينة كما في مسلم [عن عمرو] بن دينار [عن أبي معبد] وفي رواية مسلم قال : أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره بعد ، و أبو معبد هذا اسمه ، نافذ بفاء ومعجمة مولى ابن عباس المكي ثقة [عن ابن عباس قال] أي ابن عباس [كان يعلم] بصيغة المجهول و في رواية مسلم قال: كنا نعرف [انقضاء] أي إتمام [صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير] بعد الصلاة ، قال النووي : هذا دليل لما قاله بعض السلف (٢) أنه يستحب رفع

---

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) قال بعضهم لم أر أحداً قال به إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة ، كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث أثر الصبح والعشاء ثلاث مرات ، وهذا★

الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال (١) و آخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير ، و حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً قال فاختار للامام و المأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ، و يخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر و حمل الحديث على هذا ، انتهى (٢) وقيل محمول (٣) على ما كانوا يكبرون في أيام التشريق بمنى وغيره ، وهذا أوفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ماعدا ما ورد ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد و التشريق .

★ قديم من شأن الناس ، وقال مالك محدث ، ابن رسلان ، وقال ابن الهمام في النوافل ، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكر بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية .

(١) و كذا قاله السيوطي في زهر الربى على النسائي ، و نقل محشية عن اللمعات له توجيهات أخر ، لكن قال الدردير : جاز التهليل و التسبيح الواقع بعد الصلاة في الجماعة لا المنفرد ، انتهى .

(٢) و قيل كان ابن عباس في أواخر الصفوف فلم يعرفه إلا به ، و قيل كان صغيراً لا يحضر الجماعة .

(٣) و الكلام في تكبير التشريق مبسوط جداً ، و للعلماء فيه اختلافات كثيرة ذكر بعضها في النيل ، وقال ابن رشد في البداية : اتفقوا على التكبير في إدبار الصلوات في أيام الحج ، و اختلفوا في توقيته كثيراً ، فقيل من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، و به قال سفيان وأحمد و أبو ثور ، وقيل : من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، و به قال مالك و الشافعي ، وذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال ، انتهى ، و كذا قال النووي في شرحه على مسلم و راجع التفسير الكبير و الأوجز ، انتهى .

حدثنا يحيي بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك وأسمعه .

[حدثنا يحيي بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا] عن الصلاة [بذلك] متعلق بقوله أعلم أي برفع الأصوات بالذكر [وأسمعه] أي الصوت ، قال النووي : ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره ، قال مسلم في صحيحه قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال : لم أحدثك بهذا ، قال عمرو : و قد أخبرنيه قبل ذلك ، قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، و هذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين و الفقهاء و الأصوليين ، قالوا يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به و نحو ذلك ، و خالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فقال : لا يحتج ، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط ، فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر ، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، و لا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق تكذيبه .

(باب حذف السلام) حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة .

(باب إذا أحدث في صلاته[1]) حدثنا عثمان بن أبي شيبة

[باب حذف السلام(٢) ، حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي] شيخ البخاري [نا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن] بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري المصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير [عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة] أخرجه الترمذي و قال : هذا حديث حسن صحيح و هو الذي يستحبه أهل العلم ، قال علي بن حجر : قال ابن المبارك : يعني لا تمده مداً ، و روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم و السلام جزم ، و قال في مجمع البحار : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث : التكبير جزم والسلام جزم ، فانه إذاجزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه ، انتهى، قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذاالحديث ، قال أبوداؤد : سمعت أباعمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث و قال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة و المجتبائية و ليست في غيرهما .

[باب إذا أحدث في صلاته] أي صار ذا حدث [حدثنا عثمان بن أبي

---

(١) و في نسخة : يستقبل .

(٢) قال ابن العربي : قيل معناه الاسراع به لئلا يسبقه المؤتم ، و قيل معناه أن لا يكون فيه و « رحمة الله » و بسطه صاحب السعاية .

نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله إذا فسا أحدكم فى الصلاة(١) فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته .

(باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة) حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى هريرة

شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند و المتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة فهاهنا مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك .

[باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة] هل له ذلك .

[حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث] بن أبى سليم [عن الحجاج بن عبيد] ويقال ابن أبى عبدالله ويقال ابن يسار روى عن [إبراهيم بن إسماعيل ، و عنه ليث بن أبى سليم على اختلاف فيه ، قال أبو حاتم : إبراهيم مجهول ، و قال البخارى : لم يصح إسناده و قد ذكر البخارى فى الصحيح فى باب مكث الامام فى مصلاه و يذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه و لم يصح [عن إبراهيم بن إسماعيل] قال فى تهذيب التهذيب : و يقال إسماعيل بن إبراهيم السلمى ، و يقال الشيبانى حجازى ، قال محمد بن إسحاق ثنا عباس ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، و كان خياراً ، و قال أبو حاتم مجهول ، قلت لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم

---

(١) و فى نسخة : فى صلاته .

قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم، قال عن عبدالوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد فى حديث حماد(١) فى الصلاة يعنى فى السبحة .

الشيبانى الذى روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل الذى روى عن أبى هريرة فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازى و أبو حاتم بن حبان فى الثقات و إنما جمع بينهما البخارى فى تاريخه فتبعه المزى وحكى البخارى الاختلاف فى حديثه على ليث بن أبى سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل ، و فى بعض طرقه إسماعيل بن إبراهيم على الشك ، و الخبط فيه من ليث بن أبى سليم [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيعجز (٢) أحدكم قال] أى مسدد [عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلاة يعنى فى السبحة] حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة وأراد أن يتطوع عن أن يتقدم من المكان الذى صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو عن شماله فى أداء السبحة أى التطوع ، و لفظ ابن ماجة « أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم » الحديث ، و لفظ البيهقى برواية حماد بن زيد عن الليث «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » ولفظه برواية المعتمر عن الليث « أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أوعن يساره» رواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أوإبراهيم بن إسماعيل ، قال البخارى ـ رحمه الله ـ إسماعيل بن إبراهيم أصح و الليث يضطرب فيه ، قال الشيخ : و هو ليث بن أبى سليم يتفرد به ، و الله أعلم

---

(١) و فى نسخة : عن حماد .

(٢) قال ابن العربى : إذا سلم وثب ساعة يسلم و لا يستقر فى مكانه و اتفقوا عليه و اختلفوا فى تعليله .

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة عن المنهال

انتهى . قال الحافظ : و فى الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ «لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتحول» رواه أبو داؤد و إسناده منقطع ، انتهى .

قلت : قال البيهقى : قال أبو داؤد : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة، قال الشوكانى : قال المنذرى : فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك و قيل ولد قبل وفاته بسنة ، انتهى ، و أما مذهب الحنفية فى ذلك فقال فى البدائع : وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً ، وكراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - روى عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ، و عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أنه كره للامام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه ولأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة ، وأما المأموم فبعض مشائخنا قالوا لاحرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينه فراغ مكان الامام عنه و روى عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل فى الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبى هريرة ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة] المصيصى أبو أحمد أصله من خراسان وثقه أبو داؤد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه أبو زرعة ، وقال

بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى

الأزدي : ضعيف ، وفي التقريب مقبول [عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس] الحارثي بصري ثقة [قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، و في آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ ، قال أبو داؤد : و قد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة ففتشت في كتب أسماء الصحابة ترجمة أبي رمثة وأبي أمية فلم أجد في تلك التراجم ذكر هذا السند والمتن ثم تتبعت فوجدت أن ابن الأثير في أسد الغابة و الحافظ في التهذيب و الاصابة ذكر هذا الحديث تحت ترجمة أبي ريمة ، فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب : أبوريمة بكسر أوله و سكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه و لم يعرف من حاله بشيء عداده في البصريين ، أخرج ابن مندة وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن رجل من الصحابة و لم يسمه و ذكر المزي في الأطراف : أن أبا داؤد أخرجه من هذا الوجه و لم أقف على ذلك في شيء من السنن منها نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر و النسخة المنقولة من خط الخطيب و قد قابلها عليها جماعة من الحفاظ و هي في غاية الاتقان .

قلت : وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داؤد أحدها بخط الخطيب و أخرى بخط أبي الفضل بن طاهر ، و أخرى من طريق ابن الأعرابي ومن طريق ابن أبي ذئب و من طريق الرملي كلها متفقة في سياقها عن أبي رمثة ، هكذا براء ثم ثاء مثلثة ، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة ، فقال عن أبي رمثة و كذلك أورده الطبراني في معجم الكبير في مسند أبي رمثة في حرف الباء فإنه سماه يثربي كما قيل في أحد أسمائه و لم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من

أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أومثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال وكان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله[1] ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه[2] فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم[3] لم يكن بين

تحت ثم ميم إلا فى هذا الكتاب ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث فكناه أبا ريمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت فى الصحابة لابن حبان ما هذا نصه: أبو ريمة لم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم [فقال] أى أبو رمثة [صليت هذه الصلاة] أى التى صليت بكم [أو مثل هذه الصلاة] شك من الراوى [مع النبي ﷺ قال] أبو رمثة [و كان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه] لأن رسول الله ﷺ قال ليلينى منكم أولو الأحلام و النهى و لأن جهة اليمين أفضل [و كان رجل] لم يعرف اسمه [قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل] أى انصرف عن جهة القبلة من [كانفتال أبي رمثة يعنى] أى يريد [نفسه] بجعله غائباً [فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع] أى يصلى شفع التطوع [فوثب] أى قام بسرعة [إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه] أى حرك كل واحد منهما [ثم قال اجلس] أى عن الصلاة [فانه لم يهلك أهل الكتاب] لعل المراد بالهلاك الهلاكة الأخروية فعلى هذا معناه لم يضل

(١) و فى نسخة : النبي (٢) و فى نسخة : بمنكبه (٣) و فى نسخة : أنه .

صلواتهم[1] فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب[2] .

(باب السهو في السجدتين) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال

[إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال] رسول الله ﷺ [أصاب الله بك] أي أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى « حيث أصاب» أي أراد أو بلغك الله الصواب [يا ابن الخطاب] .

[باب السهو (٣) في السجدتين] وفي نسخة : باب في سجود السهو ، وفي نسخة : باب في سجدتي السهو فمعناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ] قال الشوكاني : ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري إن صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضي أن القصة وقع قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

---

(١) وفي نسخة: صلاتهم .
(٢) وفي نسخة : قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة .
(٣) قال ابن العربي : ذكر الترمذي فيه خمسة أبواب وهي أصول وترك بعضها وفي أبواب السهو إشكال على الحنفية عقيم عن الجواب وهو أن السجدة عندهم تجب بترك واجب والواجب هو الفرض الذي بقي في ثبوته شئ من الكلام فكيف يتحقق الوجوب في حقه ﷺ ويظهر جوابه مما قاله بحر العلوم في رسائل الأركان من المقدمة .

على أن الزهرى وهم فى ذلك [إحدى صلاتى العشى] قال فى المجمع بفتح العين و تشديد ياء إحدى صلاتى العشى أى الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب و قيل من الزوال إلى الصباح و قيل لصلاة المغرب و العشاء العشاءان و لما بين المغرب و العتمة عشاءاً [الظهر أو العصر] الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة كما يدل عليه ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى قال ذكرها أبو هريرة و نسيها محمد فصلى ركعتين ، الحديث ، و عند الطحاوى بسنده عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر و أكثر ظنى أنه ذكر الظهر ، والذى عند النسائى من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال قال أبو هريرة : و لكنى نسيت معنى هذا الكلام ، قال محمد بن سيرين : ذكر أبو هريرة إحدى صلاتى العشى على التعيين و لكنى أنا نسيت ، و اختلفت الروايات (١) فى بعضها بالشك كما فى هذه الرواية ، وفى بعضها تعيين العصر كما فى رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة وفيها صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، و فى بعضها تعيين الظهر كما فى رواية يحيي بن أبى كثير عند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو هريرة و لفظها « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، قال الحافظ فى وجه الاختلاف : و الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، و أبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة و لفظه « صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى ، قال أبو هريرة : و لكنى نسيتها، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها الظهر و تارة غلب على ظنه

(١) مال النووى إلى تعدد القصة فى روايات أبى هريرة ، و مال ابن عبد البر والقاضى عياض إلى أن القصة فى روايات أبى هريرة واحدة وبسطها ابن رسلان.

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه (١) عليها إحداهما على الأخرى يعرف فى وجهه الغضب

أنها العصر لجزم (٢) بها و طرأ الشك فى تعينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية و لم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا أنهما قصة (٣) واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ أن الشك فيما روى النسائى من جهة أبى هريرة ففيه نظر فان لفظ النسائى فى النسخة التى عندنا هكذا : صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال قال أبو هريرة : و لكنى نسيت بتكرار لفظ قال وبواو العطف ، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم : قال ابن سيرين : قال أبو هريرة : أى فى تسمية إحدى صلاتى العشى و تعينها و لكنى نسيت ، فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين ، و أيضاً فى قوله « و لم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر» نظر فانه أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، الحديث بالشك [فصلى بنا ركعتين ثم سلم] أى على الركعتين الأوليين وسها عن الركعتين الأخريين [ثم قام إلى الخشبة فى مقدم المسجد] أى فى جهة القبلة ، فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد وكأنه الجذع التى كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر و بذلك جزم بعض الشراح [فوضع يديه عليها] أى على الخشبة [إحداهما على الأخرى] حال من

---

(١) و فى نسخة : يده .

(٢) و بهذا جزم ابن رسلان إذ قال وقع الشك لأبى هريرة وابن سيرين معاً .

(٣) و الظاهر التغاير و به جزم ابن خزيمة كما فى ابن رسلان .

ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل

يديه [يعرف في وجهه الغضب] لعل وجه الغضب تأثير التردد و الشك في فعله أو كأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه [ثم خرج سرعان الناس] بفتح المهملات (١) و منهم من سكن الراء ، و حكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع كقفيز و قفزان وكثيب و كثبان و المراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد و هم أصحاب الحاجات غالباً [و هم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة] بضم القاف و كسر المهملة على البناء للمفعول أي إن الله قصرها و بفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة ، قال النووي (٢) هذا أكثر و أرجح [و في الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه] والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه و تعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه ، و أما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قلت : وجه الهيبة المانعة عن الكلام هو حالته الغضبية المقتضية للهيبة كما في حديث القيامة فيه غضب الرب تبارك و تعالى منع الأنبياء عليهم الصلاة و السلام عن التقدم بين يديه و الكلام ، قلت : هذا يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد حدثت له تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته وفعل فيها بخلاف ما فعله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين مع أنه كان حاضراً في القصة أخرج الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له :

---

(١) قال عياض : كذا رويناه من متقني مشايخنا « ابن رسلان » .

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووي للأول هو الأشهر فتأمل وبسط ابن رسلان في تحقيق اللفظ .

كان رسول الله ﷺ يسميه ذااليدين[1] فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة قال بل نسيت[2] يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على

فقال إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها و أحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات ، قلت : هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموى — رحمه الله — [فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين] و في رواية : و في القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين و جزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها موحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه «فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول قاله الحافظ [فقال يا رسول الله أنسيت[3] أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة] أي في ظني ، قال النووي : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء و هو ظاهر القرآن و الحديث و اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون : شرط تنبيهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة و لا يقع فيه تأخير وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين [قال] ذو اليدين [بل نسيت يا رسول الله] تردد أولا في النسيان و القصر ثم لما نفى

---

(١) أول أحد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قد تمت كما حكاه الترمذي و أنت خبير بأن قوله « أو نسيت » يرد على هذا التأويل .

(٢) و في نسخة : بلى .

(٣) بسط ابن رسلان في معنى السهو و النسيان و جمع بينه و بين قوله تعالى « عن الصلاة ساهون » وأخرج مالك في مؤطاه إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن ذكر في أحكام القرآن روى عن ابن مسعود قلنا يا رسول الله إنك تهم قال : و مالي لا أهم و رفغ أحدكم بين أظفاره و أنامله ، انتهى

القوم فقال أصدق ذواليدين فأومأوا أى نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل

رسول الله ﷺ النسيان والقصر استدل بذلك على تعين النسيان فانه لما تيقن بنفى القصر تعين النسيان [فأقبل] أى توجه [رسول الله ﷺ على القوم] أى الحاضرين فى الصلاة [فقال] أى لهم [أصدق ذو اليدين] فى قوله بالنسيان فى الصلاة [فأومأوا] وأشاروا [أى نعم] ولعل هذا تفسير الايماء من بعض رواة الحديث وفى رواية : فقالوا نعم ، وفى أخرى : فقالوا صدق يا نبى الله فيحمل هذا الاختلاف على أنهم أومأوا هو الأصل ، وقولهم « قالوا نعم » وقولهم « صدق ذو اليدين » مجاز بحمل القول على الاشارة وهذا مجاز سائغ فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه أو يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم (١) بالاشارة [فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه] الذى صلى فيه أولا [فصلى الركعتين الباقيتين (٢) ثم سلم (٣)] أى للسجود [ثم كبر] أى قال الله أكبر [وسجد مثل سجوده] أى فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود

---

(١) و بكلا الاحتمالين شرحه ابن رسلان

(٢) فيه حجة على أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه ويأتى بما بقى وهذا بما لا خلاف فيه « ابن رسلان » .

(٣) قال العلائى : جميع طرقه لم يختلف فى شئ منها على أن السجدة بعد السلام ، والشافعية أخذوا بحديث أبى سعيد الذى فيه ترغيم للشيطان فقيه السجود قبل السلام وقالوا : الاخذ به أولى من حديث ذى اليدين لانه قولية ومتضمن للقسمين : الزيادة والنقصان وغير ذلك ، وتأولوا حديث ذى اليدين بأن المراد فيه من السلام السلام على النبى أو هو منسوخ كما أخرجه الشافعى فى الام أو مرجح بكثرة الطرق إلخ ، قاله ابن رسلان .

سجوده أو أطول ثم رفع و كبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه[1] من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.

[و كبر ثم كبر] للسجود الثاني [و سجد مثل سجوده (٢)] الأول أو في الصلاة [أو أطول] أي منه [ثم رفع] أي رأسه من السجود [وكبر قال] أي أيوب [فقيل لمحمد سلم في السهو] بتقدير حرف الاستفهام أي هل ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سلم بعد سجود السهو [فقال] محمد [لم أحفظه] أي السلام بعد سجود السهو [من أبي هريرة و لكن نبئت] أي أخبرت [أن عمران بن حصين قال] أي في حديثه [ثم سلم] أي بعد الفراغ من سجدتي السهو ، اختلفت النسخ في قوله : ثم رفع و كبر ثم كبر وسجد ففي جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالخط القديمة و المصرية و المجتبائية و الكانفورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد و لكن في النسخة القادرية و نسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع و كبر و سجد و لم يذكر فيهما ثم كبر و يؤيدهما ما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي داؤد فقال فيه و صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر و يؤيدهما أيضاً ما أخرجه الطحاوي من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر و سجد مثل سجوده أو أطول . قال الحافظ : و في الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً . و قال سحنون : إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز

---

(١) و في نسخة : لم أحفظ .

(٢) بسط ابن رسلان على معنى المثل و الشبه .

البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى الأم بالعرف ، و فى البويطى بقدر ركعة ، و عن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها وفيه أن الكلام سهواً لايقطع الصلاة خلافاً للحنفية ، و أما قول بعضهم أن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى أنها كانت قبل بدر و قد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى ﷺ فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن خديج قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبوداؤد و ابن خزيمة وغيرهما ، و كان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين انتهى ملخصاً ، و أجاب عنه العينى .

قلت : وقع فى كتاب النسائى أن ذا اليدين و الشمالين واحد كلاهما لقب (۱)

---

(۱) و قال ابن رسلان : اختلفوا ههنا فى موضعين ، الأول أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد أو اثنان و لاخلاف بين أهل السير أن ذاالشمالين قتل ببدر فالجمهور على أن ذااليدين غيره لروايات أبى هريرة فى شهوده القصة ثم بسط طرقه ثم قال قال الأثرم : سمعت مسدداً يقول الذى قتل هو ذو الشمالين إلخ ، واختار عياض فى الاكمال أنهما قصتان إحداهما قبل بدر لذى الشمالين و لم يشهدها أبو هريرة بل أرسل ، والثانية لذى اليدين وشهدها أبو هريرة و الموضع الثانى أن الخرباق هو ذو اليدين أو غيره ، فالذى اختاره عياض و ابن الأثير و النووى فى غير موضع أنهما واحد وجعلهما ابن حبان اثنين وقال ابن عبدالبر يحتمل ويحتمل، وقال ابن‌الجوزى قولان : أحدهما أنه عمير قال الصلاتى : هو وهم فإن عميراً هو ذو الشمالين ، و قال أيضاً فى موضع آخر : هوالخرباق ، قال ابن الأثير : يقال له ذواليدين وذوالشمالين ، وقال ابن حبان : الخرباق غير ذى‌اليدين ويحتمل أن يكون الخرباق غير ذى اليدين و يحتمل أن يكون هو ، وكذا قال القرطبى و النووى ، اختاره عياض و النووى فى غير موضع أنه غيره .

على الخرباق حيث قال أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله ﷺ ، الحديث ، ، هذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين و روى النسائي أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو اليدين و قد تابع الزهرى على ذلك عمران بن أنس ، قال النسائي : أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس فقال بلى و الذى بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين و هذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره فثبت أن الزهرى لم يهم و لا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، و العجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على مارواه النسائي من هذا ، كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى إلى الوهم و لكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا ، و قال هذا القائل أيضاً : و قد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذى الشمالين و ذى اليدين و أن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما و هو قصة ذى الشمالين و شاهد الآخر و هو قصة ذى اليدين .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل صحيح و جعل الواحد اثنين خلاف الأصل و قد يلقب الرجل بلقبين و أكثر ، و قال أيضاً : و يدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ،

الحديث ، قلت : رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق « صلى لنا » وفي طريق « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » وفي طريق « بينا أنا أصلي » و في ثلاث طرق التصريح بلفظ « ذي اليدين » وفي الطريقين بلفظ « رجل من بني سليم » و في الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك ، و في الثاني : إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر و العصر بدون اليقين ، وفي الثالث صلاة العصر بالجزم ، وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم ، فهذا كله يدل على اختلاف القصة وإلا يكون فيها إشكال فاذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذي نص عليه أنه من بني سليم غير ذي اليدين وأن تكون قضيته غير قضية ذي اليدين و أن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله « بينا أنا أصلي » و كون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بني سليم ، وحاصل الجواب أن هذه القصة التي وقعت في هذا الحديث هي قصة غير قصة ذي اليدين، شاهد أبوهريرة هذه القصة ووقعت في زمنه عند مشاهدته و الرجل الذي تكلم ليس هو ذو اليدين بل هو غيره ، و اتفق أنه أيضاً من بني سليم و ليس فيه ذكر التكلم في الصلاة من رسول الله ﷺ ، و أما تكلم الرجل في الصلاة فمفسد لصلاته ولم يتعرض في الحديث بذكر إعادة صلاته ولا لعدمها فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح و الساهي في الصلاة وأجاب عنه الشيخ العلامة النيموي في آثار السنن .

قلت : و أما قوله « بينا أنا أصلي » فليس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه و قد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين « صلى بنا » وفي طريق « صلى لنا » و في طريق « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » و في طريق « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة و أبي هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا

الخبر بينما أنا أصلي

قلت : مدار البحث و الاستدلال في هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و أنه استشهد ببدر و لم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة ، و قد أتى الشيخ العلامة النيموي في هذه المسألة بكلام مشبع حسن نورده هاهنا ملخصاً ، فقال : ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة لأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلاثة وجوه أحدها أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين ، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، قلت : رجاله ثقات إلا العمري فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة و ضعفه النسائي و ابن حبان و غيرهما من المتشددين و أحسن شئ فيه ما قاله الذهبي في الميزان : صدوق في حفظه شئ ، و هذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن و قد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فان كان هو العمري فالحديث حسن وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع قال : صالح ثقة ، قلت : هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً ، و ثانيها أن ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه : منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين أخرجه النسائي في سننه بوجهين ، و كذلك غير واحد من المخرجين ، و منها ما رواه البزار و الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة و سجد سجدتين ، و منها ما قال ابن سعد في طبقاته : ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ،

و منها ما قال ابن حبان في ثقاته : ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال أيضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة ، ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني : في مسنده ، قال : أبو محمد الخزاعي ذو اليدين أحد أجدادنا و هو ذو الشمالين ، ومنها ما قال المبرد في الكامل : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ، ومنها أن ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن نضلة وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة ، قلت : فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل الحديث و السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر . قال ابن إسحاق في مغازيه : هو خزاعي يكنى أبا محمد حليف لبني زهرة قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدراً و قتل بها قتله أسامة الجشمي ، و قيل إنه قتل يوم أحد ، و الأول أصح و أكثر ، و قال ابن هشام في سيرته : و استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش ، إلى أن قال : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف له من خزاعة ، وقال البيهقي في المعرفة : و ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر ، و هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر أهل العلم بالمغازي .

و ثالثها أن الزهري و هو أحد أركان الحديث و أعلم الناس بالمغازي قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ، قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين : قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ، قلت : وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال : ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ، قلت : فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو ، واعترضوا عليه بوجوه قال أبو عوانة في صحيحه ، قال بعض الناس ذو اليدين و ذو

الشمالين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهري و يطعنون فى هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر و أن أباهريرة لم يدركه وليس كما يقولون ، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق ، عاش بعد النبي ﷺ و مات بذى خشب على عهد عمر ، و ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة ، وقد صح فى هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة ، انتهى ، و قال ابن منده : ذو اليدين رجل من وادى القرى يقال له الخرباق أسلم فى آخر زمن النبي ﷺ ، والسهو كان بعد أحد ، و قد شهده أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين ، و ذو اليدين من بنى سليم و ذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية قال : و وهم فيه الزهرى فجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين ، وقال البيهقى فى المعرفة ما ملخصه : أن الزهرى وهم فى قوله ذى الشمالين وإنما هو ذواليدين وذوالشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، و ذو اليدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد لم يتابع الزهرى على قوله إن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحق وغيره ، وقال ابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة : ذو اليدين و اسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشمالين ، ذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه ، و ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، و قال السهيلى فى الروض الأنف : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين ، وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة و هو غلط عند أهل الحديث ، و إنما هو ذو اليدين السلمى و اسمه الخرباق ، و ذو الشمالين قتل ببدر ، و الحديث شهده أبو هريرة و كان إسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ذكره فى آخر كتابه

الكامل ، و جهل ما قاله أهل الحديث ، و قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، و نص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث ، ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين و ذى الشمالين ، انتهى ، قلت حاصل كلامهم أن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين ، و الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين ، و استدلوا على ذلك بوجوه ، أحدها ـ أن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما فى مسلم من حديث عمران : فقام رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول ، و أما ذو الشمالين فاسمه عمير ، و ثانيها ـ أن ذا اليدين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم فى رواية فأتاه رجل من بنى سليم و يؤيده ما أخرجه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو : فأدركه ذو اليدين أخو بنى سليم ، و ثالثها ـ أن ذا اليدين بقى بعد النبى ﷺ رواه عنه المتأخرون من التابعين ، و استدلوا على ذلك بخبرين ـ أحدهما ـ ما رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند و الطبرانى فى الكبير و آخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير و مطير حاضر يصدق مقالته قال : كيف كنت أخبرتك قال : يا أبتاه أخبرتنى أنك لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى و هى العصر ، الحديث ، و ثانيهما ـ ما رواه أبوبكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندى فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليدين هو ، و رابعها ـ أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر ـ و خامسها ـ أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم إلى الزهرى و يزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين

و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من أقوال غير واحد من أهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى والطحاوى باسناد قوى ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، و قال الطحاوى : فى معانى الآثار ، حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبى هريرة فذكر نحوه و هذا أيضاً سند صحيح ، و أما ما علله بعض الجهلة بأن يزيد بن أبى حبيب كان يرسل فردود بأن حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج بعنعنته و قد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبى حبيب فى صحيحيهما ، قلت : فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى ، وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز السلام ، أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو اليدين و ذو الشمالين جميعاً و قيل عبد الله أيضاً ، قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ـ الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ، و يقال : له ذو اليدين و ذو الشمالين ، و الخرباق لقب ، و قيل هما اثنان ، و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء و سكون راء و بموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ، و يقال له ذو اليدين و ذو الشمالين ، و قيل هما اثنان ، وقال السمعانى فى أنسابه : ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى ، له صحبة من النبي ﷺ ، و قيل له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه ، روى قصة أبى هريرة و روى عنه مطير أيضاً ، انتهى ، قلت : و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ، ولفظه : فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة ، و أما الثانى فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عباراتهما ، و قد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذااليدين أحد أجدادنا و أما ذو الشمالين

فقد ثبت أن اسم أحد أجداد كان سليما ، قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر بدرا : قال ابن إسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ، انتهى ، فما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده فى غير هذا الكتاب ، و أما الثالث - فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذى اليدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء ، أما معدى بن سليمان فقال الذهبى : فى ميزانه ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن حبان : لايجوز أن يحتج به ، و قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وأما شعيب بن مطير فلا يعرف ، و أما مطير فقال الذهبى فى ميزانه : قال البخارى : لم يصح حديثه ، و قال الحافظ : فى التقريب مجهول الحال ، قلت : فثبت أن إسناده فى غاية الضعف فلا يصلح أن يستدل به على شئ عما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند ، قال البيهقى فى المعرفة : ذو اليدين بقى بعد النبى ﷺ فيما يقال ، وأما ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له فى الباب لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذى رأى الهلال بذى اليدين فيما أخبره عما يتعجب منه و العجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبى ﷺ زمانا ، و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذى هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور ، و أما الرابع - فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين ، و قد أخرجه النسائى وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم ، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال ، و أما الخامس - و هو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهرى فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبى هريرة (١)

(١) و قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا كما فى « الاكمال » و « الأوجز » و جزم الحافظ بمثل هذا المجاز فى الحديثين .

عندنا صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين و هذا جائز في اللغة ، ثم استشهد عليه بقول النزال : قال لنا رسول الله ﷺ و هو لم يدركه و بقول طاؤس ، قدم علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم يشهده إنما يريدون بذلك قومهم و أهل بلدتهم فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين ، و اعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ، ملخصاً ، و قال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، قلت : لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية و قد أسلفناها و قد ارتكبها البيهقي أيضاً في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره . ثم قال مجاهد : لا يثبت له سماع عن أبي ذر و قوله جاءنا يعني جاء بلدنا .

قلت : وأما قوله : بينما أنا أصلي ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين : صلى بنا ، و في طريق : صلى لنا ، و في طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، وفي طرق بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر : بينما أنا أصلي ، فخلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين ضعيف جداً ، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس و الزهري و غيرهم من أهل العلم و قد أطنبنا الكلام في هذا المقام لأنه من مزال الأقدام .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد باسناده ، و حديث حماد أتم قال (١) صلى رسول الله ﷺ لم يقل بنا و لم يقل فأومأوا قال : فقال الناس : نعم ، قال ثم رفع و لم يقل و كبر ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و تم حديثه و لم يذكر ما بعده و لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر و لا ذكر رجع .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب] السختياني [عن محمد] بن سيرين [باسناده] أي باسناد محمد [وحديث حماد] أي المتقدم [أتم] من حديث مالك عن أيوب [قال] أي مالك عن أيوب [صلى رسول الله ﷺ لم يقل] أي مالك [بنا و لم يقل] أي مالك [فأومأوا قال : فقال الناس نعم] أي قال مالك في حديثه في موضع قوله فأومأوا ، فقال الناس نعم [قال] أي مالك [ثم رفع و لم يقل وكبر] حاصله أن مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الأول للسهو [ثم كبر وسجد مثل سجوده] أي الأول أو في الصلاة مطلقاً [أو أطول ثم رفع] ولم يذكر ههنا أيضاً وكبر [وتم حديثه ولم يذكر مابعده] أي ما بعد ثم رفع ، و ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد إلى آخر الحديث [و لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد] حاصله أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر أحد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم ، أو غير ذلك من الألفاظ إلا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء [قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل ، فكبر و لا ذكر رجع] هذه العبارة من قوله قال أبو داؤد : إلى قوله رجع ليست بموجودة في النسخة المصرية ، و لا في الهندية الكانفورية . و لكن مكتوبة في حاشية

(١) و في نسخة : ثم قال .

النسخة القلمية القديمة ، و نقل عنها فى النسخ الدهلوية و الأولى حذفها ، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داؤد يقول كل من روى هذا الحديث من الرواة ، لم يقل فكبر و لا ذكر رجع إلا حماد بن زيد عن أيوب فانه ذكر ثم رفع أى رأسه من السجود الاول وكبر ثم كبر ، وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود و أما على نسخته فليس هذا فى حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيهما ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر .

قلت : اختلف المحدثون فى رواية مالك فروى مالك فى مؤطاه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع فلم يذكر مالك بعد قوله ، ثم رفع الأول لفظ و كبر ، كما ذكره حماد بن زيد فى حديثه عن أيوب ، وما قال صاحب العون لم يقل أحد منهم ، فكبر أى زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فان حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر فسجد فليس فى محله ، فان ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة ، وأما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد و بين حديث حماد بن زيد عن أيوب و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد و حديث حبيب بن شهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد و حديث حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر و سيأتيك شرحه فى محله والله تعالى أعلم .

و أخرج البخارى عن مالك بهذا السند أن رسول الله ﷺ انصرف من

اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ولم يذكر فى رواية البخارى التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول ، وكذا السجدة الثانية وتكبيرتها ، و أما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ، و لكن أخرج حديث مالك عن داؤد بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، الحديث . فزاد مسلم فى حديثه لفظ لنا ، و ليس هذا اللفظ فى الموطا برواية يحيى و ليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدتين ، وأيضاً أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر و إما العصر فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، و فى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه و خرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبى ﷺ يميناً وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين و سلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، قال أخبرت عن عمران بن حصين أنه قال و سلم ، وفى هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدتين ، فى قول أبى داؤد هذا قوله و لا ذكر رجع مسلم ، فانى لم أجد لفظ رجع فى حديث أحد منهم إلا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم ، و أما قوله لم يقل فكبر غير مسلم ، فانه أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب ، ففيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر و رفع . الحديث ، و كذلك وقع عند النسائى من حديث يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وفيه : فجاء فصلى الذى تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر

حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى[1] حماد كله إلى آخر قوله: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، قال قلت فالتشهد قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا

وكذلك وقع عند البخاري من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن محمد عن أبي هريرة وفيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

[حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة] التميمي أبو بشر البصري قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن المديني: ثبت وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات [عن محمد] بن سيرين [عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى] أي حدث بمعنى حديث [حماد كله إلى آخر قوله: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم] وفي هذا الحديث زيادة على حديث حماد وهي قوله [قال] أي سلمة [قلت] لمحمد بن سيرين، [فالتشهد] هل هو مذكور في الحديث أم لا [قال] ابن سيرين [لم أسمع في التشهد] أي في حديث أبي هريرة [وأحب إلي[2] أن يتشهد] قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال: ليس في حديث

(١) وفي نسخة: حديث.

(٢) قال ابن رسلان، قال عياض ومذهب مالك في السجدة بعد السلام أن يتشهد واختلف قوله في ما قبل السلام، وقال أحمد من يسجد قبل السلام، لا يحتاج إلى التشهد وإذا سجد بعد السلام يتشهد، وعند الحنفية يتشهد، ثم ذكر اختلاف الأقوال في مذهبه وبسطه.

ذكر فأومأوا ولا ذكر الغضب ، و حديث حماد (١) أتم .

حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب و هشام و يحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد

أبي هريرة و مفهومه أنه ورد في حديث غيره ، و قد روى أبو داؤد و الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، صححه الحاكم على شرطهما ، وقال الترمذي : حسن غريب، وضعفه البيهقي وابن عبد البر و غيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد و كذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد و النسائي و عن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : و ليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله ، انتهى، [ولم يذكر] أي سلمة بن علقمة [كان يسميه ذا اليدين و لا ذكر فأومأوا و لا ذكر الغضب] كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد [وحديث (٢) حماد] عن أيوب المتقدم [أتم] من هذا الحديث .

[حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب وهشام] بن حسان [و يحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في

---

(١) وفي نسخة : حماد عن أيوب.

(٢) و في ابن رسلان بدله و حديث أيوب أتم من حديث سلمة ، فتأمل .

و قال هشام يعنى ابن حسان : كبر ثم كبر و سجد ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر

قصة ذى اليدين أنه كبر و سجد و قال هشام (١) يعنى ابن حسان كبر ثم كبر و سجد] فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان و محمد بن سيرين لفظ كبر و هذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم فى حديث مالك ، فان الاختلاف فى حديث مالك كان فى التكبير الوسطانى وهذا فى التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى ، قال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث أبي داؤد : هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى و حفظها حماد بن زيد انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء و هو ظاهر غالب الأحاديث .

و حكى القرطبى (٢) أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال و ما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام و يؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو ، قال أبو داؤد : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة ، انتهى .

[قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد ويونس

---

(١) قال العلائى : لم يأت ذكر تكبير الاحرام صريحاً إلا ما رواه حماد عن هشام .

(٢) قال ابن رسلان أشار القرطبى إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام إذا كان بعد السلام قال : لأن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام وما يتحلل منه بالسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ، ابن رسلان .

أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر (١) و روى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه (٢) هذا الذى ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال : و لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك.

و عاصم الأحول عن محمد عن أبى هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر و روى حماد (٣) بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه] أى عن هشام [هذا الذى ذكره حماد بن زيد] عن هشام [أنه كبر ثم كبر] فما زاد حماد لفظ كبر على خلاف أصحاب ابن حسان و أصحاب محمد بن سيرين ، فهذه زيادة شاذة .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة] المتقدمة [قال] أبو هريرة [و لم يسجد] رسول الله ﷺ [سجدتى السهو حتى يقنه (٤) الله] أى ألق الله اليقين فى قلبه ، إما بالوحى أو بالتذكر [ذلك] أى

---

(١) و فى نسخة : و سجد . (٢) وفى نسخة : قال أبو داؤد (٣) و ذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة و غيره لم يقولوا كبر .
(٤) و قال ابن رسلان انه بتشديد القاف و تخفيف النون قال : و فيه حجة الشافعى أن الامام لا يرجع الى قولهم حتى يتذكر بالسهو ، قال العينى : اختلفوا أن الامام إذا شك هل يأخذ بقول المقتدى ، فقيل نعم ، و به قال أبو حنيفة ، وقيل لا ، و به قال الشافعى ، انتهى .

السهو ، ولعل قول أبي هريرة هذا مبني على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس في الصلاة فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر فكيف برسول الله ﷺ ، فأجاب عنه أبوهريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى و لم يسجد على محض قولهم ، قال في الدر المختار : و لو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد ، و إلا أعاد بقولهم ، و قال الشامي في حاشيته : قوله ولو اختلف الامام و القوم أي وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً ، وقال بل أربعاً ، أما لو اختلف القوم و الامام مع فريق منهم و لو واحداً أخذ بقول الامام ، و لو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص و شك الامام و القوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ، و لو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ، و لو تيقن واحد بالنقص وشك الامام و القوم ، فان كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، و لزمت لو المخبر بالنقص عدلان ، من الخلاصة والفتح ، و هذا الذي قلنا في معنى قول أبي هريرة مبني على ظاهر لفظه ، والنظر الدقيق يحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا حتى يقنه الله أي مع أن يقنه الله حتى للصاحبة بمعنى مع كما في قوله : قرأت وردي حتى الدعاء ، أي مع الدعاء ، ويدل على ذلك ما قال البيهقي في سننه : ويحيي بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة وأنه حفظهما عن ضمضم بن جوش و قد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة و لم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة و لا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة ، انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهري ليس فيه ذكر السجدتين ، بل وقع في بعض أحاديثه نفي السجدتين كما أشار إليه أبو داؤد ، وصرح به النسائي ، أما ما قال أبو داؤد فسيأتي و أما ما قال النسائي فأخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد و أبي سلمة و أبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب يعني ابن إبراهيم نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال و لم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس ، قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا (١) الخبر

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب] يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ [نا يعقوب يعني ابن إبراهيم] ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل [نا أبي] إبراهيم بن سعد أبو سعد أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح [عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة] و اسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب [أخبره] أي أخبر أبو بكر بن أبي شهاب [أنه] أي أبا بكر [بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر] أي حدث بهذا الخبر حجاج المتقدم [قال] ابن شهاب في حديثه [ولم يسجد] رسول الله ﷺ [السجدتين اللتين تسجدان إذا شك] المصلي وسها في الصلاة [حتى] وفي نسخة : حين ، و قد أخرج البيهقي بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله ﷺ : قصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر الصلاة و لم أنس ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ، و لم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين إلخ ، [لقاه الناس] أي نبهه الناس .

(١) و في نسخة : هذا .

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن (١) الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله قال أبو داؤد رواه يحيي بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه (٢) القصة ، و لم يذكر أنه سجد السجدتين

[قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال] ابن شهاب (٣) [وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر] بن عبدالرحمن [بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله هكذا زاد البيهقي [قال أبو داؤد رواه يحيي بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة ، و لم يذكر أنه سجد السجدتين] وحديث يحيي بن أبي كثير أخرجه البيهقي من طريق شيبان عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفي آخره فصلى بهم ركعتين أخريين ، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره و قال بعد ذكر بعض الرواية و اقتص الحديث ، وأما حديث عمران بن أبي أنس ، فقد أخرجه النسائي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، الحديث، وفي آخره

---

(١) و في نسخة : عبد الرحمن . (٢) كذا في المجتبائية و القديمة .

(٣) و كان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسي فأتمها فلا يسجد للسهو قال الامام مسلم في كتاب التمييز له : قول الزهري أنه لم يسجد ذلك اليوم خطأ و غلط ، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين و غيره ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين . ابن رسلان .

قال أبو داؤد : و رواه الزبيدى عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجدتى السهو .

حدثنا ابن معاذ(١) نا أبي نا شعبة عن سعد(٢) سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن(٣) النبي ﷺ (٤) صلى الظهر فسلم فى الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين .

فصلى بالناس ركعتين [قال أبو داؤد و رواه الزبيدى] محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى [عن الزهرى عن أبي بكر (٥) بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال] الزبيدى [فيه] عن الزهرى [و لم يسجد سجدتى السهو] .

[حدثنا] عبيد الله [بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ بن نصر [نا شعبة عن سعد] بن إبراهيم كما فى نسخة أنه [سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر] و لم يشك فى الظهر و العصر [فسلم فى الركعتين] أى فسلم سهواً بعد ماصلى ركعتين [فقيل له نقصت الصلاة] بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو [فصلى ركعتين] أى أخريين [ثم سجد سجدتين] أى للسهو .

---

(١) و فى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و فى نسخة : سعد بن إبراهيم .
(٣) و فى نسخة : عن . (٤) و فى نسخة : أنه صلى .
(٥) قلت : أخرج حديث أبي بكر مالك فى موطاه عن الزهرى عن أبي بكر قال بلغنى أن رسول الله ﷺ ، الحديث ، و ليس فيه ذكر السجدة لانفياً ولا إثباتاً، و قد تقدم عن الزهرى بأسانيد لم يسجد حتى لقاه الناس ، فهذا القول إما من غير الزهرى أو مؤول بأنه لم يسجد حتى يقنه الله .

حدثنا إسماعيل بن أسد أنا شبابة نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو ، قال أبوداؤد رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن

[حدثنا إسماعيل بن أسد] هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي أبو إسحاق ، قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطني : ثقة صدوق ورع فاضل ، و قال البزار : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أنا شبابة] بن سوار [نا ابن أبي ذئب] محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف] أي من الصلاة [من الركعتين من صلاة المكتوبة] أي بعد ما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرباعي ، و لفظ « الصلاة » غير معرف باللام في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية بإضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين [فقال له رجل] أي ذواليدين [أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت قال] أي رسول الله ﷺ [كل ذلك لم أفعل] أي على كل ذلك من القصر و النسيان لم أصل [فقال الناس قد فعلت ذلك] أي صليت على ذلك القصر أو النسيان يا رسول الله [فركع ركعتين أخريين] أي اللتين تركهما [ثم انصرف] أي عن الصلاة [و لم يسجد سجدتي السهو ، قال أبوداؤد : رواه داؤد بن الحصين] الأموي مولى لهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة و رمي برأي الخوارج أخرج روايته مسلم في صحيحه [عن أبي سفيان] الأسدي قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان [مولى

أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة [1] قال : ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم .

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم [2] .

أبي أحمد] هكذا في أكثر نسخ أبي داؤد ، و في المصرية و نسخة العون مولى ابن أبي أحمد ، و هكذا في البخاري ، و الموطأ في البيوع ، و مسلم و النسائي في السهو و هكذا في تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة و الطبقات لابن سعد ، و قال الكلاباذي في كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » : أبو سفيان مولى ابن أحمد أو مولى ابن أبي أحمد المدني ، و يقال مولى لبني عبد الأشهل ، و يقال كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد فنسب إليهم ، وحكى صاحب العون عن المنذري و يقال فيه مولى أبي أحمد و مولى ابن أبي أحمد و هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطني ، قال ابن عبدالبر : قيل اسمه قزمان ولا يصح له اسم غير كنيته [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال] أي أبو هريرة [ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم] أخرج مسلم و النسائي هذا الحديث بتمامه .

[حدثنا هارون بن عبدالله نا هاشم بن القاسم ناعكرمة بن عمار عن ضمضم بن بن جوس] بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ، وفي الخلاصة جوش جيم ومعجمة وثقه ابن معين و العجلي ، و ذكره ابن سعد في علماء يمامة [الهفاني] بالكسر وتشديد الفاء نسبة إلى هفان [3] بطن من بني حنيفة [حدثني أبو هريرة بهذا الخبر]

---

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : روى يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة هذه لم يذكر أنه سجد السجدتين للسهو .
(٢) و في نسخة : رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قص هذا★

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت (١) نا أبو أسامة ح و نا محمد بن العلاء أنا أبوأسامة أخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين (٢) فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام

أى المتقدم [قال] أى أبو هريرة أو هارون بن عبد الله [ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم .

[حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرنى عبيد الله] بن عمر [عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين فذكر] أى أبو أسامة [نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال] أى أبوهريرة [ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو] .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبى المهلب] الجرى البصرى عم

★الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داؤد : رواه سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، و رواه داؤد بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ذكر أنه سجد السجدتين . (٣) ابن الحارث « ابن رسلان » .

(١) و فى نسخة - المروزى (٢) و فى نسخة : فى ركعتين .

إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال[1] أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه فقال أصدق؟ قالوا نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم .

أبي قلابة ثقة [عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر] و في حديث البيهقي بسنده إلى هشيم قال أنبأنا خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، الحديث ، فروى بالشك بين الظهر و العصر و قال في آخره هذا هو الصحيح بهذا اللفظ [ثم دخل قال] أي مسدد [عن] شيخه [مسلمة الحجر] يعني زاد مسلمة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر و لم يذكره مسدد عن شيخه يزيد بن زريع [فقام إليه] أي إلى رسول الله ﷺ [رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال] أي الخرباق لرسول الله ﷺ [أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه] أي لم يلبسه على الطريق المعتاد [فقال] رسول الله ﷺ للناس [أصدق] الخرباق [قالوا نعم فصلى تلك الركعة] الباقية ثم سلم [ثم سجد سجدتيها] أي سجد سجدتي[2] تلك الركعة اللتين وجبتا لتركها سهواً [ثم سلم[3]] وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، و حديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ، والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف ، قاله الشوكاني ، وقال الحافظ

---

(١) و في نسخة : فقال له . (٢) و لفظ النسائي أصرح من ذلك .

(٣) قال ابن رسلان : رأيت بعض مشايخي علقوا عليه أن هذا و حديث أبي هريرة واحد وجمعوا بأن المراد بثلاث ركعات ابتداء الثالث ، وفيه نظر بل الظاهر قصتان كما قال به الجمهور .

فى الفتح : و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها موحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول و هذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران و هو الراجح فى نظرى و إن كان ابن خزيمة و من تبعه جنحوا إلى التعدد ، انتهى .

و أما بيان محل السجود (١) للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة فى الصلاة أو نقصان فيها ، وعند الشافعى قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً، وقال مالك : إن كان يسجد للنقصان فقبل السلام وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام ، احتج الشافعى بما روى عبدالله بن بحينة أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام وما روى أنه سجد للسهو بعد السلام فمحمول على التشهد كما حمل السلام على التشهد فى قوله ﷺ و فى كل ركعتين فسلم أى فتشهد ، وترجح ما روينا بمعاضدة المعنى إياه من وجهين : أحدهما أن السجدة إنما يؤتى بها جبراً للنقصان المتمكن فى الصلاة والجابر يجب تحصيله فى موضع النقص لا فى غير موضعه و الاتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا فى محل النقصان و الاتيان بها قبل السلام تحصيل الجابر فى محل النقصان فكان أولى ، و الثانى أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل و بالسلام القاطع لتحريمة الصلاة يفوت الأصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده ، واحتج مالك بما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام فى مثنى من صلاته فسجد سجدتى السهو قبل السلام و كان سهواً فى نقصان ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتى السهو بعد السلام وكان سهواً فى الزيادة و لأن السهو إذا كان نقصاناً فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به فى محل

(١) قال ابن رسلان : قال العلاقى : اختلف الأئمة فى كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة و الشافعى سلكا مسلك الترجيح بينهما ورد بعضها إلى بعض ، و مالك و أحمد و إسحاق سلكوا الجمع بين الأحاديث و العمل بكلها .

النقصان على ماقاله الشافعي . فأما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة و لا يوجب رفع شئ فيؤخر إلى ما بعد السلام ، و لنا حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة و النقصان ، و روى عن عمران بن الحصين و المغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام و كذا روى ابن مسعود و عائشة و أبو هريرة - رضي الله عنهم - و روينا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام، ولأن سجود السهو أخر عن محل النقصان بالاجماع و إنما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضي التأخير عن السلام و هو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية و ثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، وتكرار سجود السهو فيصلاة واحدة غيرمشروع فأخر إلى وقت السلام احترازاً عن التكرار فينبغي أن يؤخر أيضاً عن السلام حتى إنه لوسها عن السهو لايلزمه أخرى فيؤدي إلى التكرار ولأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانها فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدي إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص و ذا غير صواب .

و أما الجواب عن تعلقهم بالأحاديث فهو أن رواية الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول من غير تعارض و ترجح ما ذكرنا لمعاضدة ما ذكرنا من المعنى إياه أو يوفق فيحمل مارويناعلى أنه سجد بعد السلام الأول و لا محل له سواه فكان محكماً، و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول . و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابهاً فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم . و ما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة و النقصان غير سديد لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً و لأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة و الأخرى بالنقصان ماذا يفعل و تكرار سجدتي السهو غير

(باب إذا صلى خمساً) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قال[1] صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم .

مشروع ، و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدى الخليفة بهذا الفصل فقال أرأيت لوزاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك[2] وقدخرج الجواب عن أحد معنى الشافعى أن الجابر يحصل فى محل الجبر لما مر أنه لايؤتى به فى محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام ، و أما قوله إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم إن سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلاة و قد اختلف مشايخنا فى ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة أصلا فيتحقق معنى الجبر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لايقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

[باب إذا صلى خمساً] أى سها فى الصلاة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة، [حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً] و لم يشك فى الزيادة و النقصان [فقيل له أزيد فى الصلاة قال و ما ذاك قال صليت خمساً] أى خمس ركعات [فسجد سجدتين بعد ما سلم] قال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس فى الرابعة أن صلاته

---

(١) و فى نسخة : قالوا .
(٢) و قالت المالكية بالقبلية إذ ذاك تغليباً للنقص

لا تفسد (١) و قال أبو حنيفة والثورى : إنها تفسد إن لم يجلس فى الرابعة ، وقال أبو حنيفة : فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة ، والحديث يرد ماقالاه وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور

قلت : الحديث لا يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس فى الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبى ﷺ بعد الرابعة و لم يذكر حكمه فعدم الذكر فى الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعل النبى ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى ، لما قال فى العناية فى شرح الهداية ، و إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة فى الرباعية ، والرابعة فى الثلاثية ، و الثالثة فى الثنائية فلايخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أولا يكون فان لم يكن فلايخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أولا ، فان كان الثانى رجع إلى القعدة لأن إصلاح الصلاة به ممكن و كل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان وإنما قلنا إنه ممكن لأن مادون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلاة و لا له حكمها و لهذا لوحلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة و ألغى الخامسة لأنه رجع إلى شئ محله قبلها و كل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شئ محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية أو التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة وسجد للسهو لأنه أخر واجباً وهو إصابة لفظ السلام و قيل واجبا قطعياً و هو القعدة الأخيرة و إن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعى لأنه روى أنه ﷺ صلى الظهر خمساً و لم ينقل أنه قعد فى الرابعة و لا أنه أعاد صلاته و لنا أنه استحكم شروعه فى النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتمالها على الأركان وحكما لأنه حكم الشرع بوجودها ، و أوجب الحنث على من حلف لا يصلى فصلى ركعة و كل من استحكم شروعه فى

(١) بل يرجع إلى القعدة كلما تذكر سواء قبل الركوع أو بعده ، سواء قعد للتشهد أولا ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدرى زاد [1] أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال و ما ذاك قالوا

النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض و النفل و قد تحقق أحد المتنافيين فينتفى الآخر ضرورة ، وتأويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد قدر التشهد فى الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمساً و الظهر اسم لجميع أركان الصلاة ، ومنها القعدة إنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هوأقرب إلى الصواب (وماتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافاً لمحمد على ما مر فيضم إليها ركعة سادسة و لو لم يضم لا شئ عليه لأنه مظنون و المظنون غير مضمون ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدرى زاد أم نقص] أى فلا أدرى قال علقمة بالزيادة أو بالنقصان ، قال الحافظ : و المراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتى فى الباب الذى (٢) بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى (٣) خمساً و هو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصوراً و تيقن لما حدث الحكم ، و قد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان و طلحة بن مصرف وغيرهما و عين فى رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر وما فى الصحيح أصح ، انتهى [فلما سلم قيل له يا رسول الله

---

(١) و فى نسخة : أزاد . (٢) أى فى البخارى فانه كلام الحافظ .
(٣) و يؤيده أنه ﷺ سجد و لم يصل الباقى فلو كان ناقصاً لأتمه .

صليت كذا و كذا فثنى(١) رجله واستقبل القبلة فسجد(٢) سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد(٣)

أحدث فى الصلاة شئ] بفتحات على صيغة الماضى و معناه السؤال عن حدوث شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه [قال و ما ذاك] فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة [قالوا صليت كذا و كذا فثنى رجله] أى عطفها [و استقبل القبلة] و هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة [فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل] أى انصرف من الصلاة [أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به] وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة [و لكن إنما أنا بشر] هذا حصر فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً و جحوداً ، و أما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية إذ له صفات أخر لكونه جسما حياً متحركا نبياً رسولا بشيراً نذيراً سراجاً منيراً و غير ذلك ، قاله الشوكانى [أنسى كما تنسون (٤) فاذا نسيت فذكرونى] فيه أمر التابع بتذكير المتبوع ، و ظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور [وقال] رسول الله ﷺ [إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر] بالحاء المهملة و الراء المشددة أى فليقصد [الصواب] و لمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته

(١) و فى نسخة : قال فثنى . (٢) و فى نسخة : فسجد بهم .

(٣) و فى نسخة : يسجد .

(٤) بسط ابن رسلان فى جواز النسيان عليه ﷺ فارجع إليه وأبسط منه فى الاكمال .

سجدتين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي أحدكم

فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ، و له من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى أنه الصواب ، و اختلف في المراد بالتحري (١) ، فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم ، وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحري فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك و التحري أن يشك في صلاته فلا يدري ماصلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحري لمن اعتراه الشك مرة بعدأخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ماغلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً ، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية وقال أبوحنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ملخصاً [فليتم عليه] أي فليتم الصلاة على ما تحرى من الصواب بغلبة ظنه [ثم ليسلم] أي لسجود السهو [ثم ليسجد سجدتين] أي للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم في رواية عمران بن حصين .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

---

(١) و قال ابن رسلان فيه دليل لأبي حنيفة و موافقيه أن من شك في صلاته في عدد الركعات فانه يبني في ذلك على غالب ظنه ، قال القرطبي والجمهور : ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة إلخ ، و حجة الشافعية حديث أبي سعيد فليطرح الشك و ليبن على مااستيقن و حملوا التحري في هذا الحديث على البناء على اليقين .

فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين ، قال أبو داؤد رواه حصين نحو (١) الأعمش .

عن عبد الله بهذا] أي بالحديث المتقدم وزاد فيه [قال] رسول الله ﷺ [فاذا نسي أحدكم] في الصلاة [فليسجد سجدتين ثم تحول] أي النبي ﷺ [فسجد سجدتين] للسهو [قال أبو داؤد رواه حصين نحو الأعمش] و حاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت في أن هذا الكلام وقع في بعضها قبل السجود للسهو ، و في بعضها بعد السجود ، ففي رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام ، وكذلك فيما يأتي من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام ، و في رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الأعمش يعني بتقديم الكلام على السجدتين و لم أجد رواية حصين في الكتب الموجودة و لم أقف على تعيين الحصين و ترجمته

قلت : و رجح البيهقي حديث منصور الذي فيه تقديم السجود على حديث الأعمش الذي فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ : و ذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام (٢) فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو ، قال الشيخ — رحمه الله — : و ذلك بين في حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ثم في رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الأسود عن عبد الله و قد أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التميمي ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أونقص ، قال إبراهيم : والوهم مني فقيل يارسول‌الله

(١) و في نسخة : نحو حديث الأعمش .

(٢) و ذلك لأن ذلك الكلام مناف للصلاة عند الكل و أجاب عنه ابن رسلان بأنه لو صح لا يكون لفظ «ثم» للترتيب بل لمجرد عطف الجملة على الجملة .

أزيد فى الصلاة شئ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين و هو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين رواه مسلم فى الصحيح عن منجاب بن الحارث ، و فى هذا و فى حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله « إنما أنا بشر » و قد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولا ثم أقبل على القوم ، و قال ما قال و قد مضى فى هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك و هو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب فى حكايته ، انتهى ، و أيضاً رجح الحافظ رواية منصور فقال «تنبيه» روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه «أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام و الكلام أخرجه أحمد و مسلم و أبوداؤد و ابن خزيمة و غيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « و ما ذاك » فى جواب قولهم « أزيد فى الصلاة » فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين و سياق البحث فيه ، فيها : و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ، فى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو، و فى رواية غيره أن ذلك كان قبل، و رواية منصور أرجح ، والله أعلم ، انتهى ، قلت : وأبعد صاحب العون لحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش و حصين عن إبراهيم ، و بين رواية منصور عن ابراهيم بأنهما لم يذكرا هذه الجملة إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وذكرها منصور عن إبراهيم فان هذه الجملة فى رواية منصور أيضاً مختلف فيه ، قال البيهقى و رواه مسعر بن كدام و فضيل بن عياض و عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم و كلمة التحرى .

[حدثنا نصر بن على أنا جرير (١) ح و نا يوسف بن موسى نا جرير وهذا

---

(١) بالفتح .

جرير و هذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .

حديث يوسف] أى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر [عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد] النخعى ثقة لم يثبت أن النسائى ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [توشوش (٢) القوم بينهم] أى تكلموا فيما بينهم بصوت خفى والوشوشة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود [فقال] رسول الله ﷺ [ماشأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد (٣) فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل] أى انصرف إلى القبلة و استقبلها [فسجد سجدتين ثم سلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون] وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم فان فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدتين و السلام و أخرج الامام أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلى قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله خمساً فلما انصرف قيل له يا رسول الله أزيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدتى

---

(١) و فى نسخة : توسوس .

(٢) روى بالمهملة ، هو كلام خفى و الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط . ابن رسلان . . (٣) فرع عليه ابن رسلان نسيان الأصل فى الحديث و ذكر خلاف الأئمة فى قبول رواية الفرع

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت (١) من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد و أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

السهو ثم قال إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، و لكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث ، فأخرج في صحيحه عن عون بن سلام الكوفي ، قال : نا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون و أنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو ، و يؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلي ، و ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلي فان هاتين الروايتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي (٢) صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين [أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه] أي لحقه و وصل إليه [رجل

---

(١) و في نسخة نسيت يا رسول الله .

(٢) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين توفي سنة ٥٢ هـ و حديثه هذا أخرجه النسائي و ابن ماجة و البخاري في كتاب الأدب و ابن حبان في كتاب الصلاة ، ابن رسلان .

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمر بي فقلت : هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله .

(باب إذا شك في الثنتين و(١) الثلاث من قال : يلقى الشك)

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد عن ابن عجلان عن

فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس (٢) ركعة فأخبرت بذلك الناس] أي بعد وفاة رسول الله ﷺ أو في حياته بعد الواقعة [فقالوا لي أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه] أي لا أعرف اسمه وأعرف صورته فاذا رأيت صورته أعرفه [فمر بي] أي ذلك الرجل [فقلت : هذا هو] الذي أدرك رسول الله ﷺ وقال له نسيت من الصلاة ركعة [فقالوا] هذا [طلحة بن عبيد الله]

[باب إذا شك] أي المصلي [في الثنتين أو الثلاث من قال : يلقي الشك] أي يطرح الشك ويبنى على اليقين [حدثنا محمد بن العلا نا أبو خالد] الأحمر سليمان بن حيان [عن] محمد [بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم] حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئ وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك ، فمعنى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكا ولم يترجح له أحد الطرفين بالتحري ، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس

---

(١) و في نسخة أو .

(٢) و كانت الصلاة المغرب ، و كذا في رواية ابن حبان و حمله الطحاوي على النسخ ، و أول ابن رسلان لفظ أقام الصلاة أي دخل فيها ، قال : إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة ، و قال : أيضاً إنها غير قصة عمران فان الصلاة فيها العصر و ههنا المغرب و هناك المخبر خرباق و ههنا طلحة ، فقصة ذي اليدين و عمران و هذه ثلاث قصص ، قاله : ابن خزيمة في صحيحه و تابعه على ذلك أبو حاتم بن حبان

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك و ليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدتان و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته و كانت السجدتان مرغمتي الشيطان ، قال أبو داؤد رواه هشام

وعدم اليقين قاله السندهي على ابن ماجة [في صلاته] أي شك في اثنتين أو ثلاث مثلا [فليلق الشك (١)] أي المشكوك فيه و هو الأكثر و لا يأخذ به في البناء [و ليبن على اليقين] أي على الأقل [فاذا استيقن التمام] أي في آخر صلاته على بنائه على اليقين [سجد سجدتين] للسهو [فان كانت صلاته تامة] اي كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك ولكن لعروض الشك بنى على الأقل منها ، مثلا شك في ثنتين وثلاث وكان في الواقع صلى ثلاثاً فبعروض الشك جعلها اثنتين [كانت الركعة نافلة و السجدتان] أيضاً كانتا نافلتين [و إن كانت ناقصة] أي لما شك في صلاته في ثنتين و ثلاث كانت صلاته ركعتين [كانت الركعة تماماً لصلاته] فيما إذا بقيت عليه ركعة ، وركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان [و كانت السجدتان] اللتان للسهو [مرغمتي الشيطان] أي سبباً لاغاظته له و إذلاله فانه تكلف في التلبيس فجعله الله له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد كذا في «المجمع» اختلف العلماء في مسألة الشك في الصلاة ، فقال بعضهم : من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك ، حكاه الطحاوي وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة

(١) قال ابن العربي : هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك ثلاثاً صلى الخ . و قيل في المستنكح

من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين و هو جالس فعملوا بهـذا الحديث و أهملوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستئناف و ذكر التحري و ذكر البناء على الأقل ، وقال بعضهم : يبني عـلى اليقين و هو الأقل ، قال النووي : و إليـه ذهب الشافعي و الجمهور و استدلوا بحديث أبي سعيد هذا و هم تركوا أحاديث الاستئناف و تكلموا فيهـا و قالوا إنهـا ضعاف و تأولوا في التحري ، و قالوا إن معنى التحري هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين ، و قال بعضهم : من شك في ركعة و هو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة ، ومعنى قوله مبتدئ بالشك أن السهو لم يصر عادة لا أنه لم يسه في عمره قط ، واستدلوا على هذا بمـا ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحـدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة و كذا روي عن ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العـاص أنهم قالوا هكذا ، كذا في البدائع ، قال الحـافظ في الدراية : إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ، لم أجده (١) مرفوعاً ، و أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير و شريح و ابن الحنفية ، ثم قالوا : إذا كان السهو عادة له ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ، وإن كان لا رأي له في ذلك بني على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه ، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة و حكي عن ابن عمر و أبي هريرة و جابر بن يزيد و النخعي ، قاله الشوكاني في النيل ، واحتجوا بحديث التحري و حديث البناء على الأقل ، والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة في السهو ، و هو قوله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل ، و هو غريب و إن كانوا هم يعرفونه و معنـاه في مسند ابن أبي

(١) و قد ذكره في المنهل عن الشوكاني عن الطبراني عن عبادة و ميمونة بنت سعد مرفوعاً .

شيبة عن ابن عمر ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح و ما في الصحيح إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم ، و ما أخرجه الترمذي و ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، الحديث ، و صححه الترمذي و لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله عليه قاله ابن الهمام في فتح القدير ، قلت : أما الاستئناف فلأنه لو استقبل أدى الفرض بيقين كاملا ، و لو بنى على الأقل ما أداه كاملا لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و إدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدي إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً و ظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل و أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدي أكمل لا يعد إفساداً و حديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً و لم يقع التحري على شيء بدليل ما روينا من حديث الاستقبال ، و أما التحري فلأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل و التحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة و لا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً و كذا الثالث و الرابع إلى ما لا يتناهى ، و لا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و هي نقصان في الصلاة و ربما يؤدي إلى إفساد الصلاة و ما رواه الشافعي ، محمول على ما إذا تحرى و لم يقع تحريه على شيء ، و عندنا إذا تحرى و لم يقع تحريه على شيء يبنى على الأقل ، و على هذا جمعوا الأحاديث ، وحملوا كل واحد منها على محله و عملوا على جميعها و لم يهملوا منها شيئاً ، و القائلون بالتحري اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك (١) في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى و صار مبتلى به ، و أما غيره فيبني على اليقين ، و قال آخرون

---

(١) كذا قاله الشوكاني : والأوجه عندي أن فيه وهماً لما أن الذي حمل عليه الامام مالك على المستنكح هو حديث أبي هريرة لا حديث التحري كما في بداية المجتهد

هو على عمومه ، و قال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن . حكاه العراقي عن ابن عمر و سعيد بن جبير و شريح القاضي و ابن الحنفية و ميمون بن مهران و عبد الكريم الجزري و الشعبي و الأوزاعي .

و قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : قال الامام أحمد : الشك على وجهين اليقين و التحري ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك و سجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، و إذا رجع إلى التحري و هو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود ، و الفرق عنده بين التحري و اليقين ، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه و أكثر وهمه ، و هذا هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود و إن كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه ، و عنه روايتان أخريان إحداهما يبنى على اليقين مطلقاً ، و الأخرى على غالب ظنه مطلقاً ، و ظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن الغالب القوي ، فمع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم و الظن الغالب يتحرى و على هذا مدار أجوبته و على الحالين حمل الحديثين ، انتهى مختصراً .

ثم اعلم أن الحنفية قالوا : إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلي في الصلاة أو تغيير فرض ساهياً ، قال في البدائع : وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منهما عن محله الأصلي ساهياً ، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة ، فيجب جبره بالسجود ، و الحديث أناط سجدتي السهو إما بالسلام على ركعتين في الظهر أو العصر و المغرب و بما إذا صلى خمساً ، و بما إذا قام من ثنتين و لم يتشهد ، و بما إذا صلى العصر ثلاث ركعات ، و بما إذا شك في صلاته ففي الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها تأخير الفرض وترك الواجب ، و أما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب أو الفرض عن محله فقيدوها بما إذا شك في صلاته

قال أبو داؤد : رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد [١] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ [٢] و حديث أبي خالد أشبع ،

و طال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض في محله ، قال في البدائع : أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي ركناً من أركان الصلاة كالركوع و السجود أو لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي و هو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلي ، و لأن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفواً دفعاً للحرج ، انتهى ملخصاً ، والحديث وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس الخميصة التي لها أعلام فشغلته هذه الأعلام ، فقال اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بانبجانية فانها ألهتني عن صلاتي وفي بعضها شغلتني ، وروى عن عمر بن الخطاب عند البيهقي إني لأحسب جزية البحرين و أنا قائم في الصلاة فوقع السهو في هذه الصور و لم يثبت أنهما سجدا ، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود ، وكذلك إذا وقع السهو في الأذكار ، مثلا إذا ترك تسبيحات الركوع أو السجود سهواً أو تكبيرات الصلاة غير العيدين فانه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود ، و لا يلزم السجود في الأذكار إلا في صورة ترك الواجب ، مثلا يلزم السجود في ترك القنوت و التشهد و تكبيرات العيدين ، و في القراءة في المخافتة في محل الجهر و الجهر في محل المخافتة ففيها يجب السجود ، فعلم بذلك أن السجدة تجب في ترك الواجب أو تغييره وتغير الفرض ، والله تعالى أعلم

[قال أبو داؤد : و رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد] بن أسلم [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ] مثل ذلك [وحديث

(١) وفي نسخة : زيد بن أسلم . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته

أبي خالد أشبع] وقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن سعد فى شرح معانى الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال : فذكر باسناده مثله غير أنه قال : ثم يسجد سجدتين قبل التسليم ، و على تخريجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان ، و أما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الامام أحمد فى مسنده ولفظه : حدثنا عبد الله ثنى أبي ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليصل سجدتين ، فان كانت خمساً شفعن بهما ، و إن كانت صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة] بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى [أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين] لأنهما سبب ذلة و هوانه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ] قال الزرقانى فى شرح الموطأ مرسلا عند جميع الرواة ، و تابع مالكا على إرساله الثورى و حفص بن ميسرة و محمد بن جعفر و داؤد بن قيس فى رواية ، و وصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال و داؤد بن قيس

فلا يدرى [1] كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد [2] سجدتين و هو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ، و إن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به ، وله طرق فى النسائى وابن ماجة عن زيد موصولا ، و لذا قال أبو عمر : هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله ، و قد قال الأثرم لأحمد بن حنبل : أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال : نعم قلت : إنهم يختلفون فى إسناده ، قال : إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة ، انتهى .

[قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة] أى فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إتماماً للاربع على اليقين [وليسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس قبل التسليم [3] فان كانت الركعة التى صلى] أى فى آخر صلاته بعد ما شك فى الثالثة و الرابعة [خامسة شفعها] أى جعل المصلى الركعة الخامسة شفعاً [بهاتين] السجدتين [و إن كانت] الركعة التى صلى بعد الشك [رابعة فالسجدتان ترغيم] أى إغاظة و إذلال [للشيطان] و هذا الحديث يدل على أن المصلى يسجد للسهو إذا صلى الركعة بعد الشك فى الثالثة أو الرابعة ، فان كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة و السجدتان تجعلانها شفعاً فلا حاجة إلى ضم

---

(١) و فى نسخة : فلم يدر . (٢) و فى نسخة : و يسجد .

(٣) قال ابن رسلان ، و قال مالك فى هذه الصورة على الصحيح من مذهبه أنه يسلم بعد السلام ، وأجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل و بعارضه حديث ذى اليدين ، وغير ذلك من الأجوبة ذكرها ابن رسلان .

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن [1] عبد الرحمن القارى عن زيد بن أسلم باسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم

الثالثة كما تقوله الحنفية فانهم يقولون : إذا كان ذلك فى الظهر أو العشاء فالاولى أن يضيف إليه ركعة أخرى لتصيرا له نفلا .

قلت : والجواب عنه أن الحديث يدل على أن المصلى إذا شك فى صلاته وبنى على الأقل فزاد ركعة خامسة و لم يتذكر و سجد للسهو ، فهذا السجود يشفع الركعة و ليس له أن يضم معها سادسة ، و لكن ههنا صورة أخرى وهى إذا صلى خامسة و تذكر أنها هى الخامسة فحينئذ لا دليل فى الحديث أن فى هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة و لم يبين حكمها فى الحديث ، فقال الحنفية فى هذه الصورة أن يشفعها بسادسة لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضى الله عنه : والله ماأجزأت ركعة قط ، وما روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء و لم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل . فان المحدثين قالوا فى قول ابن مسعود : إن إبراهيم لم يدركه وتكلموا فى حديث أبي سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف وأيضاً المصلى الشاك ما صلى الخامسة نفلا بتحريمة مستقلة بل صلاها بظن الفرض ، ثم تبين له أنها ليست بفرض ، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى ، لأنها كانت مظنونة و لهذا لا يجب القضاء بقطعها . والله تعالى أعلم

[حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى] بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة ، هذه النسبة إلى بنى قارة ، و هم بطن معروف من العرب [عن زيد بن أسلم باسناد مالك] أى على الارسال [قال] أى عطاء [إن النبي ﷺ قال إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن] أى بعد الشك حصل له اليقين

(١) و فى نسخة : يعنى .

ركعة بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم [1] ثم ذكر معنى مالك، قال أبو داوُد: وكذلك رواه ابن وهب عن

[أن قد صلى ثلاثاً فليقم] إلى الرابعة [فليتم ركعة] رابعة [بسجودها ثم يجلس] أي بعد سجود هذه الركعة الرابعة [فيتشهد ، فاذا فرغ] من التشهد [فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين (٢)] أي للسهو [و هو جالس ثم يسلم] للخروج من الصلاة [ثم ذكر معنى مالك] أي ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم ·

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين : أولهما أن المصلى إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة ، و الثانى أنه شك و لم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين ، و أما حديث مالك فليس فيه إلا ذكر الأمر الثانى ، و لهذا ذكر المؤلف فى حديث يعقوب الأمر الأول ثم أحال الأمر الثانى على حديث مالك ، و يؤيده ما قال الشوكانى فى النيل فى شرح حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه أحمد و مسلم وغيرهما فقال : وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو و لو زال وحصلت معرفة الصواب ، و تحقق أنه لم يزد شيئاً وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، و ذهب المنصور بالله و إمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ، ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داوٗد عن زيد بن أسلم قال : قال النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة بسجودها، الحديث، ويحتمل أن يكون معنى قوله فى رواية يعقوب

(١) و فى نسخة : ليسلم ·

(٢) قال ابن رسلان المرفوع منه ختم على سجدتين والباقى تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد ، و ذكر عن مالك أنه قال لهم ا كذا فى الأصل ، و الظاهر أنه قال لهم اطرحوه من المؤطا و أعلم ذلك)

مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد (١) إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .

(باب من قال يتم على أكثر (٢) ظنه) حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن

بن عبد الرحمن ، فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً أنه فان بنى على اليقين ، و قدر أن قد صلى ثلاثاً ، فعلى هذا لا يكون فى حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين بل يكون موافقاً لحديث ابن عجلان و مالك وغيرهما ، و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن [رواه ابن وهب عن مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد] كلهم رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا [إلا أن هشاماً بلغ به] أى بهذا الحديث [أبا سعيد الخدرى] أى ذكر أبا سعيد فلم يرسله ، بل رواه موصولا ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم ، ثم قال بهذا الاسناد ، و فى معناه و الاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ، و هذا يدل على أن حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل ، و لعل لداؤد بن قيس روايتين : إحداهما موصولة والأخرى مرسلة كما أشار إليه الزرقانى ، و لم نقف على الرواية المرسلة .

[باب من قال يتم على أكثر ظنه (٣)] أى إذا شك فى صلاته فى عدد الركعات يتم على أكثر ظنه [حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد بن على [نا محمد بن سلمة عن خصيف] بن عبد الرحمن [عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه] أى

---

(١) و فى نسخة : قال ابن وهب . (٢) و فى نسخة : أكبر .

(٣) بالباء الموحدة أى أقوى ، كذا فى ابن رسلان .

أبيه عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع و أكبر (١) ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم ، قال أبو داؤد رواه (٢) عبد الواحد عن

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع] أى شككت فى أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات [و أكبر ظنك على أربع] أى غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات [تشهدت ثم سجدت سجدتين] للسهو [و أنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم] ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدتى السهو و بينهما تشهد و لم يقل به أحد ، وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل : ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبدالله عن عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت فى صلاتك و أنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فان كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم و إن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . و هذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف ، فان هذا يدل على أن السلام الذى للسجود هو قبل سجدتى السهو ، و يحتمل أن يكون معنى قوله فى هذا الحديث قبل أن تسلم أى تسلم للخروج ، و المراد به السلام الذى ذكر فى آخر الحديث وهو قوله : ثم تسلم ، فعلى هذا يكون السلام المذكور فى الحديث هو السلام الواحد . والله أعلم .

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضى الله عنهما ، فان فيهما ذكر سجود السهو بعد السلام ، وكذلك ما روى عن عبد الله بن

---

(١) و فى نسخة : أكثر . (٢) و فى نسخة : و كذا رواه

خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك و إسرائيل ، و اختلفوا فى الكلام فى متن الحديث و لم يسندوه .

جعفر رويد ذالك ، و قد أخرج البيهقى حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ ما رواه أبو داود ، ثم قال : و هذا غير قوى و مختلف فى رفعه (١) و متنه .

[قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف و لم يرفعه] لم أجد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندى من الكتب [و وافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك و إسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث] لم يذكر المصنف الاختلاف الواقع فى ألفاظ متن الحديث ، ولم أجد روايتهم (٢) فى كتب الحديث ولعل المراد من الاختلاف فى متن الحديث هو ما تقدم فى رواية محمد بن فضيل عن خصيف [و لم يسندوه] أى لم يرفعوه وقول البيهقى : وهذا غير قوى لأجل أن خصيفاً ضعيف .

قلت : فى الخلاصة ضعفه أحمد و وثقه ابن معين وأبو زرعة ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة ثقة ، و قال ابن عدى و لخصيف نسخ و أحاديث كثيرة ، و إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، و قال ابن سعد : كان ثقة مات سنة ١٣٧هـ ، و كذا قال البخارى ، و قال الساجى : صدوق ، و قال يعقوب بن

---

(١) و فى ابن رسلان : رفعه و وقفه ، وخصيف ضعفه أحمد ، و قال أبو حاتم تكلم فى سوء حفظه .

(٢) ذكر شيئاً فى المنهل

حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيي بن أبي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيي عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله[1] ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال[2] إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه وهذا لفظ حديث أبان

سفيان لا بأس به . و قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون و كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه و هو صدوق في رواياته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه و هو ممن استخير الله تعالى فيه

[حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم] المعروف بابن علية [نا هشام الدستوائي نا يحيي بن أبي كثير نا عياض] بن هلال [ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيي] بن أبي كثير المتقدم و اجتمع عليه الاسنادان [عن هلال بن عياض] وقد تقدم في باب كراهية الكلام عند الخلاء بيان الاختلاف فيه وأن عياض بن هلال أرجح [عن أبي سعيد الخدري أن رسول ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص] أي زاد في الصلاة ركعة أم نقص منها [فليسجد سجدتين و هو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت] أي صرت محدثاً [فليقل كذبت] أي يكذبه و لا يقبل قوله [إلا ما] أي فيما وجد ريحاً بأنفه [فيدركه نتنه [أو صوتاً بأذنه] فيسمع حسه بأذنه . و المراد بادراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه التيقن بخروجه . فاذا حصل له اليقين بأي وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث ، وأما

---

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : فقال له .

قال أبو داؤد : و قال معمر و على بن المبارك عياض بن هلال [١] ، و قال الأوزاعى عياض بن أبي زهير .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى [٢] جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، قال أبو داؤد : و كذا رواه ابن عيينة و معمر

بدون التيقن فى حالة الشك فلا ، فان اليقين لا يزول بالشك [و هذا لفظ حديث أبان] أى اختلف هشام وأبان فى لفظ الحديث فهذا الذى أوردناه فى الكتاب هو لفظ أبان [قال أبو داؤد : وقال معمر وعلى بن المبارك عياض بن هلال ، و قال الأوزاعى عياض بن أبي زهير] قال فى الخلاصة : عياض بن هلال أو عكسه وقيل عياض بن أبي زهير (٣) عن أبي سعيد و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن حبان فى الثقات : عياض بن هلال هو الصحيح .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان (٤) فلبس عليه] أى أمر صلاته بالقاء الوسوسة فى قلبه [حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس] و هذا عندنا (٥) محمول على ما إذا شك فى صلاته فتفكر فأبطأ فى التفكر حتى تأخر الركن [قال أبو داؤد وكذا

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : إلى الصلاة .
(٣) و فرق بينهما على بن المدينى .
(٤) اسمه خنزب كما فى مسلم وهو غير شيطان الآدمى «ابن رسلان» . (٥) وبسطه ابن رسلان الكلام عليه أشد البسط و ذكر اختلافهم فى الفرض و النفل

و الليث .

حدثنا حجاج [1] بن أبي يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم .

حدثنا حجاج [2] نا يعقوب أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم .

رواه ابن عيينة و معمر و الليث] أي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم .

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا ابن أخي الزهري] هو محمد بن عبد الله بن مسلم [عن محمد بن مسلم] الزهري [بهذا الحديث باسناده و زاد] أي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك و غيره [و هو جالس قبل التسليم .

[حدثنا حجاج] بن أبي يعقوب [نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا أبي عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال] ابن إسحاق في حديثه [فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم] و خلاصة القول في هذا الحديث أن مالكا و ابن عيينة و معمراً و الليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم ، وذكره ابن أخي الزهري و ابن إسحاق في حديثهما و هذه الأحاديث حديث عياض عن أبي سعيد ، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلها غير مطابق للباب إلا أن يقال أن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه الأحاديث على التحري و غلبة الظن لأن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار : وبما

---

(1) و في نسخة : الحجاج . (2) و في نسخة : حجاج بن أبي يعقوب .

(باب من قال بعد التسليم[1]) حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي ﷺ فى أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرى و قد روى عن أبي سعيد مثل ذلك أيضاً ، حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر و أبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين و هو جالس، ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبي سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرى، قال قلت عن النبي ﷺ قال؟ عن النبي ﷺ ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب .

[باب من قال بعد التسليم] أى يسجد للسهو بعد التسليم [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى بضم النون نسبة إلى بنى نكر و هم بطن من عبد القيس البغدادى أبو عبد الله ثقة [نا حجاج] لم أقف[2] على تعيينه ، و الظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد [عن ابن جريج] قال [أخبرنى عبد الله بن مسافع] بضم أوله و فتح المهملة و كسر الفاء بعد الألف، ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرى المكى الحجبى له فى أبي داود و الترمذى حديث واحد فى سجود السهو [أن مصعب بن شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرى المكى الحجبى . قال فى التقريب لين الحديث [أخبره]

---

(١) و فى نسخة : السلام . (٢) قال ابن رسلان : حجاج بن محمد الهاشمى .

عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

(باب من قام من ثنتين و لم يتشهد) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام

أي أخبر عبد الله بن مسافع [عن عتبة بن محمد بن الحارث] بن نوفل الهاشمي ، و قيل عقبة بالقاف و الأول أرجح ، و قال أحمد بالقاف خطأ ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبدالله بن جعفر] بن أبي‌طالب الهاشمي ولد بأرض الحبشة و كان يوم توفى النبي ﷺ ابن عشر [أن رسول الله ﷺ قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم] و هو مذهب الحنفية فى الزيادة و النقصان ، و عند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، احتج الشافعي - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام و قد تقدمت ، و الجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول و لا محمل له سواه فكان محكما و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان محتملا فيصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم كما تقدم مفصلا .

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن] بن هرمز [الأعرج عن عبد الله بن بحينة] هو عبدالله بن مالك بن قشب بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها موحدة المعروف بابن بحينة و هي أمه حليف بني عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً ، كان ينزل بطن الريم على ثلاثين ميلا من المدينة و مات به ، قد ينسب إلى أبيه و قد ينسب إلى أمه و قد

فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ.
حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي و بقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده و حديثه زاد و كان منا المتشهد في

ينسب إليهما فيقال عبد الله بن مالك بن بحينة و إذا نسب إليهما فيجب أن ينون لفظ مالك و يكتب الألف على ابن بحينة لأنه إذا لم ينون و لم يكتب الألف يتوهم أن مالكا هو ابن بحينة وهو خطأ ، قال النسائي : قول من قال مالك بن بحينة خطأ و الصواب عبد الله بن مالك بن بحينة ، و وقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن أبيه ، قال مسلم : أخطأ القعنبي في ذلك [أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين] في الرباعية لرواية مالك عند البخاري (١) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما [ثم قام] إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته [فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته (٢)] أي فرغ منها [وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ] بعد ذلك (٣)

[حدثنا عمرو بن عثمان] الحمصي [نا أبي] عثمان بن سعيد [و بقية] بن الوليد [قالا نا شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري بمعنى إسناده] أي الزهري

(١) قال ابن العربي كان في المغرب فتأمل ، كذا في الأوجز .
(٢) و استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذا تمت صلاته و هو قول بعض الصحابة و التابعين ، وبه قال أبو حنيفة و تعقب ، إلى آخر ما قاله الحافظ في الفتح .
(٣) زاد الترمذي مكان ما نسي من الجلوس ، قال الشوكاني في هذه الزيادة إشارة إلى أن السجود لسهو الجلوس لا لسهو التشهد كما قيل ، انتهى ، و قال الحافظ : فيه حجة على أن السجود للسهو لا للعمد .

قيامه قال أبو داؤد : و كذلك سجدهما ابن الزبير و قام من ثنتين قبل التسليم[1] و هو قول الزهرى •

(باب من نسى أن يتشهد و هو جالس) حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر[2] نا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبي حازم عن

المتقدم [و حديثه] يعنى إسناد حديث الزهرى و متنه من طريق شعيب و مالك متحدان معنى و إن اختلفا لفظاً [زاد] شعيب [وكان منا المتشهد فى قيامه] أى لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين و سها عن التشهد فتشهد بعضهم فى قيامه فى الركعة الثالثة [قال أبوداؤد: وكذلك] أى مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدتين قبل التسليم [سجدهما ابن الزبير] حين [قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى] أى يسجد للسهو قبل التسليم •

[باب من نسى أن يتشهد و هو جالس] أى حكم من نسى التشهد فى حالة الجلوس ، فاما أن يذكر قبل أن يستوى قائماً و إما أن تذكر بعد ما استوى قائماً ، و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما نسيه بعد ما قام ، وفى هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً و بعد ما استوى •

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسى [عن عبد الله بن الوليد] العدنى [عن سفيان] الثورى [عن جابر] الجعفى [نا المغيرة بن شبيل] بالتصغير البجلى [الأحمسى] و يقال ابن شبل بكسر المعجمة و سكون الموحدة أبو الطفيل الكوفى ثقة [عن قيس بن أبي حازم] البجلى أبو عبد الله الكوفى ثقة مخضرم ويقال : له رؤية، وهو الذى يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة [عن المغيرة بن شعبة

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد • (٢) و فى نسخة : يعنى الجعفى •

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فيجلس فان(١) استوى قائماً فلايجلس ويسجد سجدتى السهو، قال أبوداؤد:

قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين] بعد ماصلاهما فى الثلاثية أو الرباعية و فى معناه المنفرد [فان ذكر] أنه نسى الجلوس و التشهد [قبل أن يستوى قائماً فيجلس] سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث ، قاله على القارى' . و قال فى الدر المختار : سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً إما فى النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه و تشهد و لا سهو عليه فى الأصح ما لم يستقم قائماً فى ظاهر المذهب و هو الأصح ، فتح ، و إلا أى و إن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام و سجد للسهو لترك الواجب ، انتهى ، قال الشامى فى رد المحتار : قوله فى ظاهر المذهب ـ مقابله ما فى الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد و لا سهو عليه فى الأصح و لو إلى القيام فلا و عليه السهو، و هو مروى عن أبى يوسف و اختاره مشايخ بخارى و أصحاب المتون كالكنز و غيره ، انتهى .

[فان استوى قائماً (٢) فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو] قال فى الدرالمختار فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض و صححه الزيلعى

(١) و فى نسخة : و إن

(٢) وفى المنهل لا يرجع عند الجمهور بعد ما استوى قائماً فان رجع بطلت صلاته فى الصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنفية ، و قال الحنابلة إن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى فان رجع لا تفسد لأنه لم يتلبس بركن مقصود و القيام ليس بركن مقصود ، و قال المالكية يرجع ما لم يفارق يديه و ركبتيه الأرض ، فان رجع فالأصح عدم الفساد حتى لو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأ كلها ثم رجع يفسد .

و ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث .

و قيل لا تفسد لكنه يكون مسيئاً و يسجد لتأخير الواجب و هو الأشبه كما حققه الكمال و هو الحق ، بحر ، انتهى ، و هذا عند الحنفية ، و قال المالكية : و رجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه و ركبتيه و لا سجود و إلا فلا ، و لا تبطل إن رجع ، انتهى ، كذا فى مختصر الخليل ، و قال الشوافع : و المسنون أى البعض المتروك عمداً و سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول ، أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً و إن عاد له ناسياً أنه فى الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره و لكنه يسجد للسهو لأنه زاد جلوساً فى غير موضعه و ترك التشهد و الجلوس فى موضعه ، كذا فى شرح الاقناع .

[قال أبو داود : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث] كأنه إشارة إلى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ فى التهذيب : قال ابن مهدى عن سفيان مارأيت أورع فى الحديث منه ، وقال ابن علية عن شعبة : جابر صدوق فى الحديث ، وقال يحيى بن أبى بكير عن شعبة : كان جابراً إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس ، وقال ابن أبى بكير أيضاً عن زهير بن أبى معاوية : كان إذا قال : سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ، و قال وكيع مهما : شككتم فى شئ فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسعر وسفيان و شعبة و حسن ابن صالح ، و قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول قال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر الجعفى لأتكلمن فيك ، وقال الدورى عن ابن معين : لم يدع جابراً من رآه إلا زائدة وكان جابر كذاباً ، وقال فى موضع آخر : لايكتب حديثه ولا كرامة ، وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثورى ، و قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد ، قال الشعبى لجابر : يا جابر لا تموت حتى

تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فما مضت الأيام و الليالي حتى اتهم بالكذب ، وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة ثلاثة لم لاتروى عنهم، ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي، فقال : أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال أبو يحيى الحمال عن أبي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال عمرو بن علي: كان يحيى و عبدالرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، و قال الحاكم : ابو أحمد ذاهب الحديث ، و قال سلام بن أبي مطيع : قال لي جابر الجعفي عندي خمسون ألف باب من العلم ماحدثت به أحداً فأتيت أيوب فذكرت هذا له فقال أما الآن فهو كذاب ، وقال جرير بن عبدالحميد عن ثعلبة أردت جابر الجعفي فقال لي ليث بن أبي سليم لا تأته فانه كذاب ، قال جرير : لا أستحل أن أروى عنه ، كان يؤمن بالرجعة ، وقال أبوداؤد : ليس عندي بالقوي في حديثه ، و قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت خفت أن يقع علينا السقف ، قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ماذكره من جرحه ، ثم قال فان احتج محتج بأن شعبة و الثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، و أما شعبة و غيره فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها و كتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب ، أخبرني ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون و معه كتاب زهير عن جابر الجعفي فقلت له يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه قال لنعرفه ، وفي الميزان قال زائدة : جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ ، و قال ابن حبان : كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبا كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا ، قلت : عندي أنه لاثبت أنه كان رافضياً شديد الرفض يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويسبهم فكان من مذهبه التقية في ابتداء

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا[1] سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، قال أبو داؤد وكذلك

أمره كان يظهر منه الصلاح، وحسن حاله تقية ليغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثين، و لما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس و جرحوه بجرح مفسر فلا يغتر برواية شعبة و سفيان وغيرهما فانهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة أمره تركوه.

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة القواريري [الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبدالله [عن زياد بن علاقة] بكسر المهملة و بالقاف وخفة لام، ابن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة بن مالك، وثقه ابن معين و النسائي والعجلي و يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات و قال الأزدي : سيئ المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ [قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين] أي قام بعد ما صلى ركعتين و سها القعود فلم يجلس [قلنا سبحان الله] أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس [قال سبحان الله] فأشار (٢) بالتسبيح إلى أن تقوم [و مضى] في صلاته [فلما أتم (٣) صلاته و سلم سجد سجدتي السهو] لجبر ما فات من الجلوس [فلما انصرف] عن الصلاة [قال رأيت

(١) و في نسخة : فقلنا .

(٢) و لفظ الترمذي فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، ابن رسلان .

(٣) و لفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم و سجد السهو و سلم فذكر السلام مرتين و قال حسن صحيح و رواه الحاكم من هذا الوجه .

رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه[1] أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داؤد : أبو عميس

رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد : و كذلك] أي كما روى زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدتي السهو بعد السلام، فعلى هذا غرض المصنف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين و ترك الجلوس سهواً و يحتمل أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودي و ترجيحها على رواية جابر الجعفي فان جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ ، وأما المسعودي روى في حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله فرجح المصنف برواية ابن أبي ليلى وأبي عميس حديث المسعودي بأن الراجح فيه فعل المغيرة و فعل رسول الله ﷺ و لكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع و إبراهيم بن طهمان عند الطحاوي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة فانهما رويا في حديثهما فعل رسول الله ﷺ ، و قوله ، فمن روى القول ، اختصر الحديث واكتفى على بيان القول ، ومن روى الفعل فقط فهو أيضاً اختصر الحديث ، واكتفى على رواية الفعل ولا مضايقة فيه و قد روى شعبة عند الطحاوي عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول الطحاوي بعد تخريج الرواية مثله [رواه ابن أبي ليلى] أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن الشعبي] هو عامر بن شراحيل ، أخرجه الترمذي [عن المغيرة بن شعبة ورواه أبو عميس] عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي [عن ثابت بن عبيد (٢) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة

(١) و في نسخة : رفعه .

(٢) و في نسخة : مصغراً .

أخو المسعودي و فعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية بن أبي سفيان و ابن عباس أفتى بذلك و عمر بن عبد

قال أبو داؤد : أبو عميس أخو المسعودي] فان أبا عميس هو عتبة بن عبد الله المسعودي و المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان [و فعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار و لفظه « حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا : سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو ثم قال وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو بعد السلام ثم أخرج رواياتهم على ترتيب الملف [و عمران (١) بن حصين] عطف على سعد بن أبي وقاص ، قال الطحاوي : و هذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً [والضحاك بن قيس] و لم أجد روايته فيما تتبعته [و معاوية بن أبي سفيان] لم أقف على حديث معاوية بن أبي سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبي وقاص في تقديم السلام على سجدتي السهو إلا ما يستأنس بما أخرجه النسائي بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ،

---

(١) أسلم في أيام خيبر واختلفوا في إسلام أبيه والأظهر إثباته «ابن رسلان» .

العزيز ، قال أبو داؤد : و هذا فى من قام من ثنتين ثم

و يقويه ما قال الترمذى فى باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام و الكلام بعدما أخرج حديث ابن مسعود ، و فى الباب عن معاوية و عبد الله بن جعفر و أبى هريرة و لكن يخالف ذلك حديث معاوية بن أبى سفيان أخرجه الطحاوى بسنده أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فقام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، نعم يوافق حديث المغيرة بن شعبة فى بيان فعله ﷺ لا قوله [و ابن عباس أفتى بذلك] أى بكون السجدتين بعد السلام [وعمر بن عبدالعزيز] عطف على قوله ابن عباس أى وعمر بن عبد العزيز أيضاً أفتى بذلك ، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوى بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام ، و أيضاً أخرج بسنده عن عطاء بن أبى رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتم الصلاة فلما سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب ، وأخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب و سلم فى ركعتين و نهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه ﷺ رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الكبير والأوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى ، وأما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوى بسنده ، قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام فلم يأخذ به [قال أبو داؤد : و هذا (١)] أى هذا الحكم وهو السجود بعد السلام [فى]

---

(١) وشرحه ابن رسلان بقوله هكذا الحكم فيمن قام فى صلاته من ثنتين ساهياً و قال فيه ثم سجدوا بعد ما سلموا للخروج عن الصلاة ، انتهى ، و أنت تعرف أن هذا اختلاط والأوجه عندى فى شرح الكلام ماقال المصنف وهذا المذكور من فتاوى الصحابة و آثارهم فى حق من قام من ثنتين فانهم كلهم فى هذه الصورة سجدوا بعد ما سلموا .

سجدوا بعد ما سلموا .

حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد بمعنى الاسناد أن ابن عياش (١) حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير يعنى ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم (٢) و لم يذكر عن أبيه غير عمرو .

حتى [من قام من ثنتين] أى من قام من الركعتين وسها عن القعود [ثم] أى بعد ما أتموا الصلاة [سجدوا] للسهو [بعد ما سلموا] .

[حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد] الفلاس أبو الفضل البغوى نزيل بغداد وثقه كثير من المحدثين و لكن ذكره العقيلى فى الضعفاء بسبب أنه وهم فى حديث واحد فرفعه و هو موقوف [بمعنى الاسناد] أى كلهم حدثنيه متفقين فى معنى السند [أن ابن عياش] بتشديد التحتانية و آخره معجمة هو إسماعيل بن عياش ، وفى النسخة المصرية بالموحدة فى آخره مهملة و لعله تصحيف من الكاتب [حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى] أبو وهب الدمشقى وثقه دحيم [عن زهير يعنى ابن سالم العنسى] أبو المخارق الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً فى السهو [عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو] بن عثمان شيخ المؤلف [وحده عن أبيه] و لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه فرووه عن ثوبان منقطعاً ، قال

---

(١) و فى نسخة : ابن عباس

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد . . .

الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن أبيه [عن ثوبان عن النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لكل سهو سجدتان (١) بعد ما يسلم و لم يذكر عن أبيه غير عمرو] بن عثمان ، قال البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث و هذا إسناد ضعيف و حديث أبي هريرة و عمران و غيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا و أجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : حديث ثوبان أخرجه أبو داؤد و سكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف و ليس في إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال : يتفرد به إسماعيل بن عياش و ليس بالقوى ، انتهى .

و هذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامي و هو عبيد الله الكلاعي ، و قد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدري من أين حصل الضعف بهذا الاسناد ، ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو و لو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي (٢) حتى لا يتضاد الأحاديث ، و أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة و نقصان ، ذكره البيهقي في « باب من كثر عليه السهو » على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سياتي ، و به يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان و بين حديث أبي هريرة و عمران و غيرهما ، انتهى كلامه .

---

(١) قال ابن أبي ليلى و غيره بتكرار السجدة ، كذا في الأوجز .

(٢) و اختاره ابن أبي ليلى و غيره و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي و بسط ابن رسلان في مذهب الأوزاعي وبسط أيضاً في شرح الحديث وعلله أشد البسط .

(باب سجدتى السهو فيهما تشهد و تسليم) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعنى الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (١).

[باب سجدتى السهو (٢) فيها تشهد و تسليم ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث] بن عبد الملك الحرانى بضم المهملة أبوهانى البصرى مولى حمران ثقة فقيه [عن محمد بن سيرين عن خالد] بن مهران [يعنى الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد بن عمرو [عن أبى المهلب] الجرمى البصرى عم أبى قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ، ثقة [عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم] قال الشوكانى فى النيل : أخرجه ابن حبان و الحاكم و الترمذى وحسنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان و ضعفه البيهقى و ابن عبد البر و غيرهما ، و قالوا : و المحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، و إنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، و قد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، و قد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد ، انتهى ، وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى ، فقال قلت أشعث الحرانى ثقة : أخرج له البخارى فى المتابعات فى « باب يخوف الله عباده بالكسوف » و وثقه ابن معين و غيره ،

(١) و فى نسخة باب ما تسمى سجدتا السهو ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين .

(٢) و تقدم على هامش ، باب السهو فى السجدتين .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

و قال يحيي بن سعيد : ثقة مأمون ، و عنه أيضاً قال : لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه و لا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ، و إذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك و لا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره و حفظه لأنه زيادة ثقة ، كيف و قد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي ، و كذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة و سكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك ، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه و زاده على غيره ، انتهى .

ثم قال الشوكاني : و في الباب عن ابن مسعود عند أبي داؤد و النسائي في التشهد في سجود السهو ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه و متنه غير قوى و هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و هو مرسل ، و عن المغيرة بن شعبة عند البيهقي أن النبي ﷺ تشهد ، بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو ، قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، و لا يفرح بما تفرد به ، وعن عائشة عند الطبراني و فيه : وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين ، و أنت قاعدة ثم تشهدي ، الحديث ، و في إسناده موسى بن مطير عن أبيه و هو ضعيف ، و قد نسب إلى وضع الحديث ، قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، انتهى .

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة] أي من المسجد بعد الفراغ من الصلاة [حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى

رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا و كانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال (١) .

(كيف الانصراف من الصلاة) حدثنا أبو الوليد

عن هند بنت الحارث] الفراسية بكسر الفاء و تخفيف الراء بعدها مهملة ، و يقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود ، روت عن أم سلمة و كانت من صواحباتها ، ذكرها ابن حبان فى الثقات [عن أم سلمة] زوج النبي ﷺ [قالت كان رسول الله ﷺ [إذا سلم] وفرغ من الصلاة [مكث (٢) قليلا و كانوا] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [يرون أن ذلك] أى المكث [كيما ينفذ] بفتح التحتانية و الظاهر بالتاء [النساء قبل الرجال] أى يمضين و يتخلصن من مزاحمة الرجال كذا فى المجمع ، وفى الحديث دلالة على أن ينبغى للامام أن يراعى أحوال المأمومين و يجنبهم عن مظان الفتن و على المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الامام و فيه النهى عن اختلاط الرجال و النساء فى الطرق .

[باب كيف الانصراف (٣) من الصلاة - حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة عن

(١) و فى نسخة من الصلاة .

(٢) بضم الكاف عند الأكثر ، و قرأ عاصم بفتح الكاف . « ابن رسلان »

(٣) اختلف الروايات فى الباب منها الانصراف إلى اليمين و اليسار و الاستقبال إلى القوم فنهم من جعل الأمر على التخيير و هم الجمهور ، و منهم من حمل الاستقبال على الجلوس و الانصراف على الذهاب و منهم من حمل الاستقبال على الانحراف يمينا وشمالا باعتبار البعض ، و الأوجه عندى أن الاستقبال إذ يتعلق شئ بالقوم و الانصراف أعم من الجلوس و الذهاب ، و البسط فى الأوجز ، و الظاهر عندى أن المصنف أراد ههنا الانصراف إلى الحاجة و فيما مضى فى باب الامام ينحرف بعد التسليم و الانحراف بعد التسليم .

الطيالسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان (١) ينصرف عن شقيه . حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة (٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله

سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب (٣) رجل من طى] بضم الهاء و سكون اللام بعدها موحدة ، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة الطائى الكوفى ، قال ابن المدينى و النسائى : مجهول ، و قال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث منقطع فى الانصراف من الصلاة و فى طعام النصارى ، و ذكر العسكرى و غيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد [عن أبيه] هو هلب الطائى و يقال إن هلباً لقب غلب عليه و اسمه يزيد بن عدى وفد على النبي ﷺ و هو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره ، سكن الكوفة ، ذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح ، و قال فى القاموس ، الهلب لقب أبى قبيصة يزيد بن قنافة الطائى يضمه المحدثون ، وصوابه ككتف [أنه صلى مع النبي ﷺ] صلوات [فكان] رسول الله ﷺ [ينصرف] لفظ الانصراف يحتمل معنيين ، أحدهما الرجوع والمشى إلى جهة توجهه ، و ثانيهما التحول و التوجه إلى أحد جانبيه جالساً للاذكار [عن شقيه] مرة عن يمينه و مرة عن شماله .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان] بن مهران الأعمش [عن عمارة] بن (٤) عمير كما فى نسخة [عن الأسود بن يزيد عن عبد الله] بن مسعود

(١) و فى نسخة و كان . (٢) و فى نسخة بن عمير .

(٣) بضم الهاء و سكون اللام و الصواب فتح الهاء و كسر اللام . كذا قال ابن رسلان .

(٤) و كذا فى رواية الطيالسى ، ابن رسلان .

قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(باب [1] صلاة الرجل التطوع فى بيتـه) حدثنا أحمد بن حنبل [2] نا يحيي عن عبيـد الله أخبرني نافع عن ابن

[قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه] أى يلازم الانصراف عن جهة اليمين فى العمل أو الاعتقاد [و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما (٣) ينصرف عن شماله ، قال : عمارة أتيت المدينة بعد] أى بعد ما سمعت هذا الحديث من أسود [فرأيت منازل النبي ﷺ] أى حجرات أزواجه [عن يساره] أى إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ليدخل منزله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ، ليدخل منزله ،فكأن انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ ، و فى هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب فى أمر ليس بواجب شرعاً أو عمل معاملة الواجب معه يكون هذا حظاً من الشيطان ، وبدعة مذمومة .

[باب صلاة الرجل التطوع فى بيته . حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيي] القطان

---

(١) و فى نسخة : باب التطوع فى البيت . (٢) و فى نسخة بن محمد .

(٣) و فى مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه و جمع بينهما النووى بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر ، قال ابن حجر : و يمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد ، و حديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدى ، وحديث ابن مسعود متفق عليه ، ابن رسلان .

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

[عن عبيد الله] بن عمر العمرى [أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم (١)] أى صلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم، فمن تبعيضية و المراد بعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا و إن كان محتملا لكن الأول هو الراجح [ولا تتخذوها (٢) قبوراً] أى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور أى كما أن الموتى لا يصلون فى قبورهم ، لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم و هى القبور ، و تأول البعض على كراهة الصلاة فى المقابر ، و تأوله بعضهم على النهى عن دفن الموتى فى البيوت ، قال الخطابى : هذا ليس بشئ ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه، قال الحافظ : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ، ولا سيما أن جعل النهى حكماً منفصلا عن الأمر ، وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه و قد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، و إذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، قاله الحافظ فى الفتح .

---

(١) قال ابن رسلان و للعلماء فى شرح الحديث قولان أحدهما أريد به التطوع والثانى الفرض ، ثم بسطهما .

(٢) و بوب عليه البخارى كراهة الصلاة فى المقابر واعترض الاسماعيلى و غيره على الترجمة ، بسطه ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت و حميد عن أنس أن النبي ﷺ

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر] هو إبراهيم بن سالم بن أبى أمية التيمى أبو إسحاق المدنى المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين ، وثقه ابن سعد [عن أبيه] سالم أبى النضر [عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء (١)] أى صلاة الرجل [فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هـذا إلا المكتوبة] أى غير الصلوات المكتوبات ، هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل فى بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته فى المسجد ، و إن كان المسجد فيه فضل كثير كمسجد رسول الله ﷺ ومسجد القدس و مسجد الحرام ، لبعده من الرياء ، و أما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها فى المساجد بالجماعـة ، و أما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات و النوافل فى بيتهن ، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات فى المسجد فان البيت أستر لهن و أبعد من الفتنة .

[باب من صلى (٢) لغير القبلة] لاشتباهها [ثم علم] أنه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلاته أم لا ؟ [حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [نا حماد] بن سلمة [عن ثابت] البنانى [و حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [أن

---

(١) وللنسائى فى أول هذا الحديث زيادة و هى أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالى ، الحديث .

(٢) هكذا بوب الترمذى و أورد فيه حديث عامر .

و أصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» فمر رجل من بني سلمة: فناداهم

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس] و قد وقع في حديث البراء عند البخاري أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار و أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقال الحافظ في الفتح: إن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة و هو بمكة فقال ابن عباس و غيره كان يصلي إلى البيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس، و أطلق آخرون أنه كان يصلي إلى البيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعيف و يلزم منه دعوى النسخ مرتين، و الأول أصح لأنه يجمع بين القولين، و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن عباس [فلما نزلت هذه الآية «فول وجهك (١) شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»] و في حديث البراء عند البخاري، وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت لأنها قبلة أبيه إبراهيم ولطعن اليهود، فإنهم كانوا يقولون يخالفنا و يتبع قبلتنا [فمر رجل من بني سلمة] بكسر اللام.

قال الحافظ في شرح حديث البراء: قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن مندة من حديث تويلة بنت أسلم، و قيل هو عباد بن نهيك، و أهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة، و قيل: هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح، و قال في شرح حديث ابن عمر: و الآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك، انتهى.

---

(١) وكان التحويل في ظهر الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ٢ هـ، كذا في التلقيح.

وهم ركوع فى صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة [(١)] مرتين قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة .

قلت : و لكن يخدش فى هذا أن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك هو خطمى وليس كلاهما من بنى سلمة فيكون المار غيرهما من بنى سلمة ، قال الحافظ : و مما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلا من بنى سلمة مر وهم ركوع فى صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بنى حارثة [فناداهم] أى أهل قباء [وهم ركوع فى صلاة الفجر] و الذى وقع فى رواية البراء ، فمر على أهل مسجد و هم راكعون (٢) قال الحافظ : وأهل المسجد الذين مر بهم ، قيل هم من بنى سلمة [نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة] و فى رواية ابن عمر عند البخارى فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل إليه الليلة قرآن ، و قد أمر أن يستقبل الكعبة [مرتين] أى ناداهم مرتين [قال] أنس [فمالوا] أى استداروا من جهة بيت المقدس [كما هم ركوع] الكاف للمبادرة قاله الحافظ : قال الكرمانى للمقارنة و هم مبتدأ و ركوع خبره [إلى الكعبة] قال الحافظ : و وقع بيان كيفية التحول فى حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم و قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال ، و الرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قلت : وتصويره أن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، و هو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، و لما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ،

---

(١) و فى نسخة : القبلة .

(٢) و فى رواية البخارى فى صلاة العصر و لا منافاة لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى المدينة فى العصر ، و وصل فى قباء فى الفجر .

و تحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيراً فى الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، و يحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة ، و فى هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به و نسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته و وقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، و أجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن و مقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، و قيل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً فى زمنه ﷺ مطلقاً ، وإنما منع بعده ، و يحتاج إلى دليل ، واستدل البخارى بهذا الحديث لمن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، قال الحافظ (١) : وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطأه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي و غيره أنهم قالوا : لا تجب الاعادة و هو قول الكوفيين ، و عن الزهرى و مالك و غيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، و عن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً ، و وجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الثانى من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها ، وأجزأت عنهم مع ذلك و لم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهى كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده و عرفه ، انتهى ملتقطاً .

[تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ، وأوله باب تفريع أبواب الجمعة]

---

(١) أجمل الكلام على المذاهب القسطلانى .

فهرس الكتاب